الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسـات العليـا
كلية الشـريعة والقـانون
قسـم القضـاء الشـرعي



حق الرضاعة للصغير

وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب

عامر إسماعيل أبو سخيل

إشراف فضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

عميد الدراسات العليا

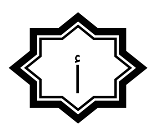
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

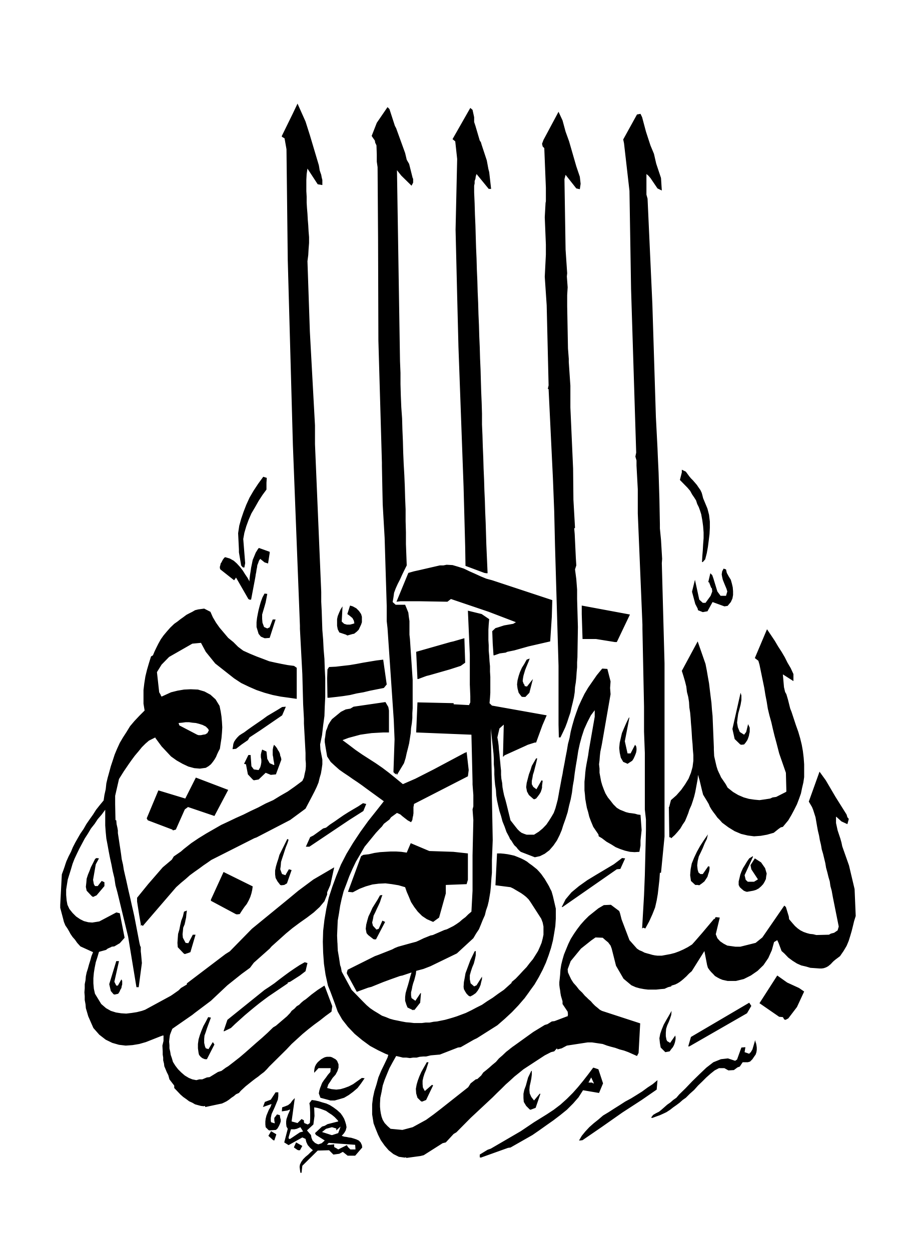
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . ﴿ سورة البقرة: الآية ٢٣٣ ﴾




بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي العزيزين طيب ا ثراهما.

وإلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء.

وإلى إخواني وأخواتي الفضلاء.

وإلى كل العلماء العاملين والقضاة الشرعيين.

وإلى أرواح الشهداء عليهم رحمة ا .

وإلى كل الأحباب والأصحاب.

وإلى طلبة العلم الشرعي وأبناء الإسلام كافة

أهدي هذا الجهد المتواضع



شكر وتقدير

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

عملاً بقوله تبارك وتعالى ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[1] وعملاً بقوله ﷺ:" لا يشكر ا من لا يشكر الناس"[2] وقوله ﷺ :"... ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".[3] لذا فإنّني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لشيخي وأستاذي:

صاحب الفضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا حفظه ا

والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولن أنسى جهده الطيب في مساعدتي وإرشادي أثناء كتابتي للرسالة، فلم يأل جهداً في تقديم نصائحه الطيبة، وملاحظاته العلمية القيمة، وإنّي لأراه كالبحر يعطى ما بداخله من أنفس الدرر من اللؤلؤ والمرجان، فجزاه ا عني خير الجزاء وبارك ا له في وقته وفي علمه وعمله، فنعم العالم ونعم المعلم، ونعم الأخ، ونعم الصديق؛ ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين بما لهما من فضل علي، عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي مشرف الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون.

وذلك على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتنقيحه وتصويبه لينتفع به أبناء الإسلام وطلبة العلم الشرعي، فجزاهما ا عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لجامعتي العزيزة حفظها ا وللعاملين فيها.

وأخص بالشكر كلية الشريعة والقانون، ممثلة في عميدها **فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح و**أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس جميعاً.

وأشكر كل الأخوة العاملين في المكتبة المركزية لما يبذلونه من جهد طيب في خدمة الطلبة.

كما وأشكر ديوان قاضي القضاة ممثلاً بمحكمة الاستئناف الشرعية بغزة، والعاملين فيها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأهل والأحباب والزملاء، الذين شجعوني وقدموا لي النصح والمساعدة في مشواري العلمي فجزاهم ا عني خير الجزاء.

---

(1) سورة لقمان: جزء من الآية(١٢).

(2) أخرجه أبو داود في (كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف، ح٤٨١١، ٢٧٤/٤)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ السلسلة الصحيحة (٧٧٦/١).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب عطية من سأل با عز وجل، ح١٦٧٢، ٥١/٢)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن أبي داود (٤٦٤/١).

المقدمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تهتدى الكائنات، والذي لعفوه يطمـع المـذنبون، وببابه يلوذ التائبون، والذي لفيض عطائه وكرمه يطمع المحبون؛ وأصلى وأسلم على الهـادى الأمين سيدنا محمد الذى أرسله ربه نوراً وهدايةً للعالمين، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهـار الطيبين، أئمة الهدى وأعلام الدين وبعد:

فإن علم الشريعة من أجل العلوم وأشرفها، وإن ا عز وجل قد تعهد برفع قدر صاحبه فـي الدنيا والآخرة، مصداقاً لقول ا عز وجل: ﴿ . . . يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.[1]

وجعل ميزان التفاضل بين الناس هو العلم فقـال: ﴿ . . . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾.[2]

ولم يطلب ا عز وجل من نبيه صلى ا عليه وسلم الزيادة من أي شيء إلا من العلـم فقـال تعالى: ﴿ . . وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾.[3]

ولقد بين رسول ا ﷺ منزلة العلماء وطلاب العلم حيث قال:" من سلك طريقاً يطلب فيه علمـاً سلك ا به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العـالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبيـاء لـم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر".[4]

وعلم القضاء هو من أشرف العلوم الشرعية ، فمن خلالها يقوم القضاة بتطبيق أحكـام الشـرع وفض النزاعات والخلافات بين الناس، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، ومن تلك الحقـوق حـق الرضاعة للصغير؛ وقد عمل الإسلام على حفظ النفس، وهي من الكليات الخمسة التي رعاهـا الإسلام وتعتبر من مقصود الشارع الحكيم، فأمر بإرضاع الصغير خشية أن تتعـرض حياتـه للخطر والهلاك وهذا مما يحرمه الإسلام.

---

(1) سورة المجادلة: جزء من الآية (١١).

(2) سورة الزمر: جزء من الآية (٩).

(3) سورة طـه: جزء من الآية (١١٤).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم/ باب الحث على العلم، ح٣٦٤١، ٣٤١/٢)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد/ الجامع الصحيح (٣٧٢/١).

وإذا نظرنا إلى خلق الله عز وجل للإنسان فإنه خلق معه زوجه، فقال تبارك وتعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فالزواج آية من آيات الله، وأولى غاياته أن يسكن الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها؛ ولقد جعل الله من دوام النعمة بين الزوجين أن جعل بينهم المودة والمحبة والرحمة، وهي أساس التعامل بينهما، وهي أساس بناء البيت المسلم الذي يرعى أبنائه ويحميهم ويحافظ عليهم من الضياع أو الإنحراف، ويوفر لهم الحقوق التي شرعها الإسلام لهم، ومن تلك الحقوق، حق الرضاعة للصغير، لذا فقد قررت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان:

حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أهمية الموضوع وطبيعته:

١. تجلية مبدأ حق الصغير في الرضاع و حق أمه في إرضاعه وفي أخذ الأجرة على إرضاعه.
٢. إبراز عدل الاسلام وسماحته واهتمامه بشخصية الانسان وبكيانه وبوضعه الإجتماعي واهتمامه بالانسان منذ ولادته وبعد مماته.
٣. موضوع الرضاعة للصغير هو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

سبب اختياري للموضوع:

١. الحاجة إلى مواد قانونية تعالج الموضوع، بالرغم من وجود عشرة مواد قانونية تتحدث عن الرضاع (من المادة ٣٦٥ - إلى المادة ٣٧٤) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.
٢. التطور العلمي السريع والإنفجار المعرفي الهائل يدعونا بكل تأكيد إلى توظيف هذه العلوم لمصلحة الإسلام، ومنها أحكام الرضاع للصغير.
٣. مواكبة التطور العلمي والنوازل المستجدة.

---

(1) سورة الروم: الآية (٢١).

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- عدم وجود مشروحات قانونية تكفى في هذا المجال، من قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.
- وجود قانونين في وطننا فلسطين، ففي قطاع غزة يعمل بالقانون المصري، وفي الضفة الغربية يعمل بالقانون الأردني، مع وجود بعض الصعوبات للتواصل بين الضفة وغزة.
- حاجة المحاكم الشرعية في قطاع غزة إلى تطوير، وربطها بمؤسسات علمية حديثة لمواكبة التطور العلمي وتلبية متطلبات العصر.

أهداف البحث:

- إفادة القضاة الشرعيين والمتدربين في حقل القضاء.
- مساعدة المحامين الشرعيين والمتدربين للمحاماة.
- مساعدة طلبة العلم الشرعي بشكل عام وطلاب قسم الشريعة والقانون بشكل خاص.

تقسيم خطة البحث

وعليه فقد قسمت البحث إلى: مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: حقيقة الصغر والحقوق العامة للصغير على والديه وأوليائه

المبحث الأول: حقيقة الصغر.

المبحث الثاني: حق الصغير على والديه.

المبحث الثالث: حق الصغير على أوليائه.

الفصل الأول: حقيقة الرضاع ومشروعيته وحكمته وأركانه وشروطه

المبحث الأول: حقيقة الرضاع.

المبحث الثاني: مشروعية الرضاع وحكمته.

المبحث الثالث: أركان الإرضاع وشروطه.

الفصل الثاني: حق الإرضاع والأجرة بين الزوجة والولي

المبحث الأول: حق الإرضاع حال قيام الزوجية.

المبحث الثاني: حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بالفراق.

المبحث الثالث: حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بموت الزوج.

الفصل الثالث: ثبوت الرضاع وآثاره

المبحث الأول: إثبات الرضاع.

المبحث الثاني: الآثار التشريعية المترتبة على الإرضاع.

المبحث الثالث: الآثار التربوية المترتبة على الإرضاع.

الخاتمة:

وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

- جمع المعلومات، وتحليلها، وتأصيلها فقهياً.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية، وذلك حسب التسلسل التاريخي للمذاهب.
- عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية.
- الاكتفاء بالمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم، ثم عرض أدلتهم واختيار الراجح منها، ثم ذكر المواد القانونية التي تناولت كل موضوع مع التعقيب عليها قدر الإمكان، مع العلم بأن المحاكم الشرعية في قطاع غزة أحكامها مستمدة من مجلة الأحكام العدلية، وهي من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان.
- الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تكلمت عن الموضوع بالإضافة إلى كتب القانون.
- الرجوع إلى الكتب و المجلات العلمية التى تابعت هذا الموضوع.
- تعريف المصطلحات والكلمات الغريبة من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة لكل مذهب.
- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامهما وذلك في هامش التوثيق.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية التي وردت فيها ما أمكن ذلك، إن لم يكن في البخاري ومسلم.
- عرض لأهم النتائج والتوصيات .
- عمل فهرست للآيات والأحاديث والمواضيع وكذلك للمراجع .

الفصل التمهيدي



حقيقة الصغر والحقوق العامة للصغير على والديه وأوليائه

المبحث الأول

حقيقة الصغر

المبحث الثاني

حق الصغير على والديه

المبحث الثالث

حق الصغير على أوليائه



المبحث الأول

حقيقة الصغر

حقيقة الصغَر

أولاً: الصغَر لغةً :

(الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة ومن ذلك الصغَر).[١]

أصل الكلمة صغُر مثل كرم ومصدرها الصغَر وهو ضد الكبر وخلافه في القدر والجرم ولذلك سمي الصغير صغيراً.

أما قولنا استصغره أي عده صغيراً، وتجمع على صغَراء، واسم الجمع منها أصاغر وأصغرون، والمؤنث صغائر: وهي الذنوب الصغيرة.

واسم التفضيل منها الأصغَر، والصغَار بالفتح فهي بمعنى الذل والضيم والهوان، واسم الفاعل منها صاغِر وهو من رضي بالذل وتصاغر أي تحاقر، قال الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٢] وقول الله تعالى ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ ﴾[٣] ... [٤]

ثانياً: الصغَر اصطلاحاً:

لم يورد العلماء تعريفاً للصغر على وجه التحديد، وذلك لوضوح معناه، ولكن العلماء استعملوه وقصدوا به(كل شخص لم يصل سن البلوغ)[5]، والصغر مرحلة تسبق طور البلوغ، سواء كان طبيعياً أو عن طريق العلامات الطبيعية، كخروج المني، وإنبات الشعر، أو الحمل، أو الدم، أو كان بلوغاً تقديرياً، أي عن طريق تقدير العمر، كتقدير خمسة عشر عاماً مثلاً، وهو أول حال طبيعي يتقدم حياة كل إنسان.

وينقسم الصغر عند العلماء إلى مرحلتين، وقد جعل العلماء لكل مرحلة ما يناسبها من الأحكام، وهما : مرحلة التمييز وعدمه، ويمكن تعريفها على النحو التالي :

١ ـ الصغير المميز:

(الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع والربح والخسارة).[٦]

---

(1) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (مادة صغر، ٢٩٠/٥).
(2) سورة التوبة: الآية (٢٩).
(3) سورة الأنعام : الآية (١٢٤).
(4) الرازي/ مختار الصحاح (ص:٢٠٥)؛ ابن منظور/ لسان العرب (٢٤٥٣/٣)؛ الفيومى/ المصباح المنير(٣٦٥/١)؛ الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص:٥٤٥)؛ المعجم الوسيط (ص:٥١٥).
(5) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٣٧/٤)؛ ابن رشد / بداية المجتهد (٧/١)؛ الشربينى/ مغنى المحتاج (١٣٠/١)، البهوتي/ كشاف القناع (٣٠٨/٢).
(6) قلعجة جي/ معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٤).

وتبدأ تلك المرحلة من حين مولده إلى حين سن السابعة.

٢ـ الصغير غير المميز:

(الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنّافع).[١]

وتبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى حين البلوغ.

من خلال التأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أن: الصغر صفة تلحق بالإنسان وتلازمه من مولده إلى حين بلوغه، وأن ضابط الصغر هو عدم البلوغ، وأما ضابط التمييز وعدمه فهو التفاوت في المعرفة بين الضار والنافع والربح والخسارة، وغالبا ما يكون السن ضابطا له.

علامات البلوغ:

للصغير عدة ضوابط وعلامات تحكمه وتقيده عن غيره حتى تميزه عن الكبير، ومن توفرت فيه هذه العلامات فقد تجاوز حد الصغير؛ وعلى ذلك فالصِغَر وصفٌ يلحق الإنسان من يوم مولده إلى أن تظهر فيه واحدة من تلك العلامات، ومنها ما يتعلق بالذّكر والأنثى و منها ما اختصت به الأنثى .

أولاً: ما يتعلق بالذكر والأنثى:

العلامة الأولى: الاحتلام:

يبلغ الصغير بالاحتلام وهو الإمناء في اليقظة أو في المنام، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

أولاً : الكتاب:

يقول ا تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[٢]

وجه الدلالة :.

هذه الآية الكريمة تذكر صراحةً أن بلوغ الأطفال يكون بالحلم، وأناطت التكليف ببلوغ الحلم، والتكليف لا يكون إلا إذا أصبح الصبي بالغاً، فدل هذا على أن الحلم علامة على البلوغ.[٣]

---

(1) قلعةجي/ معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٤).

(2) سورة النور: الآية (٥٩).

(3) القرطبى/ الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/١٢ ، ٢٠٣)؛ السيوطي/ الدر المنثور (٦١/٥).

ثانياً : السنة:

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال" رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائِمِ حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".[١]

وجه الدلالة :.

في هذا الحديث دلالة واضحة على سقوط التكليف عن الصغير حتى يحتلم؛ فقد أفاد الحديث بأن القلم مرفوع عنه وهو ما يعنى رفع الإثم والمؤاخذة، فإذا احتلم أصبح مكلفا، فكان الاحتلام علامة البلوغ.[٢]

العلامة الثانية : السن:

الأصل في البلوغ هو الاحتلام، إلا أنه إذا تأخر فيعتبر السن ضابطا له، ودليل ذلك من **السنة:**

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني " قال نافع: فقَدِمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.[٣]

وجه الدلالة :.

يدل الحديث الشريف على اعتبار السن في البلوغ ويصبح الصغير مكلفا إذا بلغ سناً معينة، إلا أن العلماء اختلفوا في تحديدها.[٤]

---

(1) رواه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح٤٤٠٣، ١٣١/٤)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن أبي داود (٥٦/٣).

(2) أبي الطيب آبادي/ عون المعبود (٤٨/١٢).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح٢٦٦٤، ٢١٢/٣).

(4) ابن حجر/ فتح الباري (٦١٢/٥). وقد أشار العلماء إلى اعتبار السن في البلوغ : فقد روي عن أبي حنيفة: في بلوغ الغلام قولان: الأول سبع عشرة والثاني ثمان عشرة ، أما البنت فبلوغها في سن سبع عشرة سنة في كل الأحوال؛ وقال أصحاب مالك: بأن سن البلوغ سبع عشرة أو ثمانى عشرة سنة، و الشافعية : اعتبروا أن بلوغ الغلام والبنت بخمس عشرة سنة قمرية وهذا مذهب الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد؛ أما الحنابلة: فقد اعتبروا البلوغ باتمام خمس عشرة سنة: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (١٥٣/٦، ١٥٤)؛ قليوبى/ حاشية (٣٠٠/٢)؛ النووي/ روضة الطالبين (١٧٨/٤)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٥٩/٥)؛ المرداوى/ الإنصاف (٣٢٠/٥) ؛ البهوتي/ الروض المربع (ص:٢٦٩).

العلامة الثالثة : الإنبات:

المقصود بالإنبات: ظهور الشعر الخشن حول العانة للذكر والأنثى، وظهور هذا الشعر يفرق الصغير عن الكبير، وهي علامة على البلوغ، وذلك حين الجهل بالاحتلام أو السن.
ـ عن عطية القرظي قال:" كُنتُ من سبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبتَ الشعر قُتِلَ ومن لم ينبت لم يقتَل، فكُنتُ فِيمن لم ينبِت".(١)

وجه الدلالة :.

الحديث يدل بوضوح على أن ظهور شعر العانة هي علامة على البلوغ، إذا لم يعرف بلوغ الصبي بالاحتلام أو السن، وما كان ترك الصحابة لعطية القرظي **إلا** دليلا على أن الإنبات وظهور الشعر الخشن حول القبل علامة على البلوغ، ولا اعتبار بالشعر الناعم المقترن بالصغر.(٢)

ملاحظة: أوصاف تلحق بالبلوغ :

هناك دلالات لا يناط إليها البلوغ ولكنّها أوصافٌ تلحق بالبالغ، مثل الرشد، وخشونة الصوت للذّكر، وظهور شعر الذّقن والشارب، وما شابهها من أوصاف؛ وكذلك للأنثى مثل نعومة الصوت، وظهور الثديين، وما شابهها من أوصاف.

ثانياً: ما اختصت به الأنثى:

كل ما تقدم ذكره من علامات وضوابط على بلوغ الصغير هي مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى على الذكر بعلامتين وهما: الحيض والحمل.

العلامة الأولى: الحيض:

نزول دم الحيض من الأنثى علامة على البلوغ؛ فعن عائشة رضي ا عنها عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يقبلُ ا صلاةَ حائضٍ إلا بخمار ".(٣)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد، ح٤٤٠٤، ١٣٢/٤)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن أبي داود (٥٧/٣).

(2) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٥٩٦/٤).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلى بغير خمـار، ح٦٤١، ٢٤٩/١)، قـال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن أبي داود (١٩٠/١).

وجه الدلالة :.

يدل الحديث الشريف على أن المرأة إذا حاضت يجب عليها أن تستر عورتها عند الصلاة بخمار، فالحيض إذن علامة على بلوغ الأنثى.[١]

العلامة الثانية : الحمل:

الحمل علامة على بلوغ الأنثى، فلا يمكن أن تحمل المرأة إن لم تكن من ذوات الحيض ولأن الجنين يتكون من ماء الرجل وبويضة المرأة، لقول الله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾.[٢]

وجه الدلالة :.

تدل هذه الآيات الكريمة صراحة على أن الجنين يتكون من ماء الرجل وماء المرأة، والماء لا يكون لهما إلا بالبلوغ.[٣]

---

(1) أبي الطيب آبادي/ عون المعبود (٢٤٣/٢).

(2) سورة الطارق : الآية (٥- ٧) .

(3) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٠ ، ٦)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٧٢٦/٤).



حق الصغير على والديه

حقّ الصغير على والديه

أولاً: حقّ الصغير على والديه قبل زواجهما:

عني الإسلام بالصغير قبل زواج الوالدين، وذلك لحرص الإسلام على سلامته وصونه من الانحراف الخُلقي أو الاجتماعي وللحفاظ عليه من قسوة الحياة، ليخرج الصغير إلى الحياة بنفسٍ راضية ويعيش حياته بسعادة وأمان، لذلك وضع الإسلام عدة توجيهات وإرشادات للوالدين لتحملها والقيام بها حفاظاً على الصغير؛ ومن تلك التوجيهات.[(١)]

١ـ اختيار الزوجة الصالحة أو الزوج الصالح (على خُلق ودين):

أرشدنا الإسلام إلى حسن اختيار شريك الحياة بموجب أحكام الدين وقواعده، لبناء أسرة قوية يسودها التفاهم والمحبة ولتُنجِب ذرية على خلق قويم وإيمان راسخ ونفسية مطمئنة.[(٢)]
وقد أشار القرآن الكريم وكذلك السنة إلى هذا المعنى:

أولاً: القرآن الكريم:

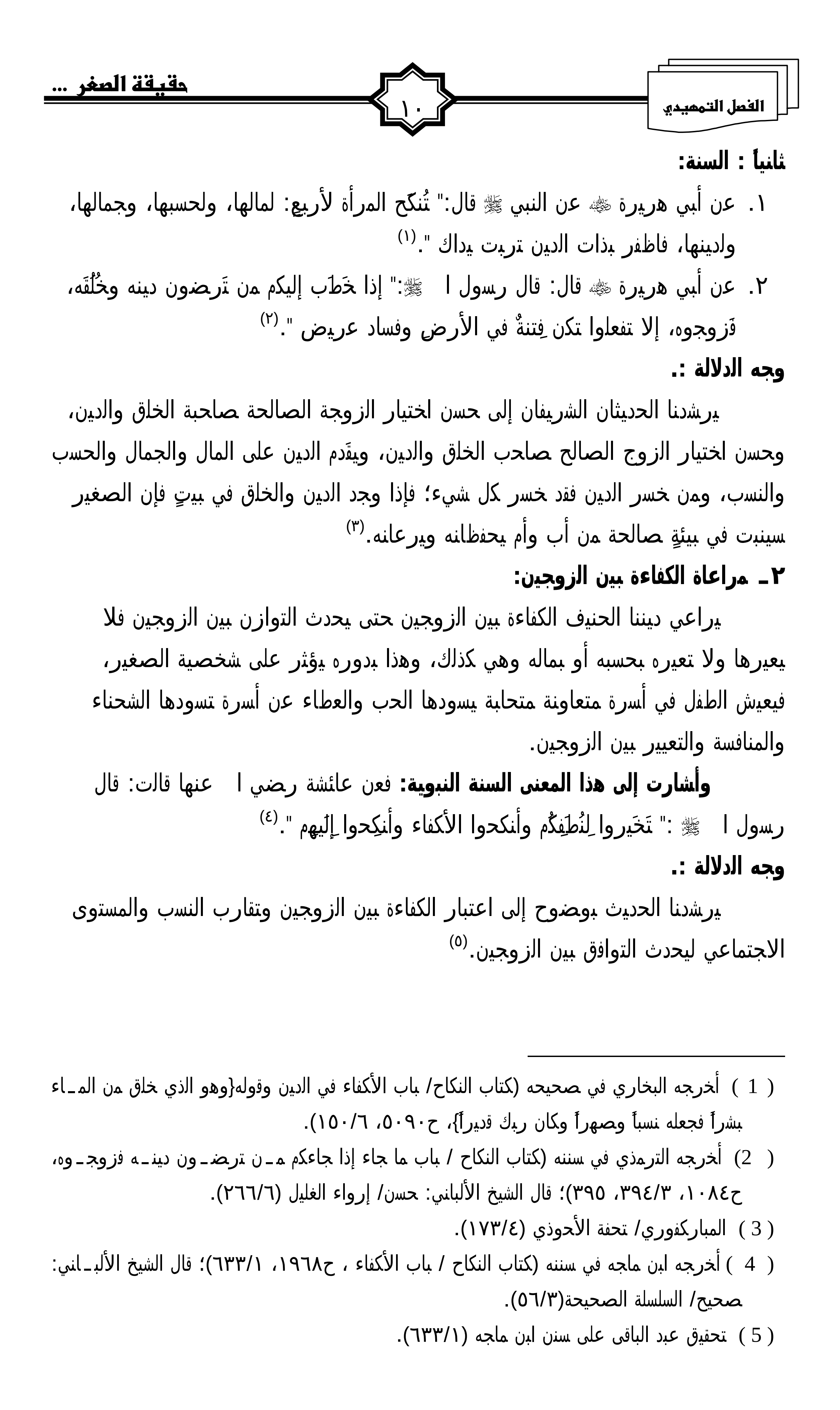
١. قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.[(٣)]

وجه الدلالة :.

تنهانا الآيات الكريمة عن نكاح المشركات ولو كن جميلات أو غنيات حتى لا يفتتن المسلم في دينه فيقع في النار، وترشدنا الآيات الكريمة إلى حسن اختيار الزوجة أو الزوج، وأول شرط يجب أن يتوفر في الزوجين هو الإيمان بالله عز وجل حتى ولو كانوا من الإماء والعبيد، لأن الإيمان بالله يقود صاحبه إلى الجنة، والكفر يقود صاحبه إلى النار، فالدين مقدم على المال والجمال، فيخرج الصغير ويترعرع في أحضان أبوين مؤمنين بالله فيحفظانه من الوقوع في الكفر أو الافتتان؛ ويقول الله عز وجل﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾.[(٤)]

---

(1) عبد الهادي/ حقوق الطفل (ص:٢١)؛ حافظ/ الطفل والوراثة (ص:١١٠).
(2) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٥٣/٦)؛ علوان/ تربية الأولاد في الإسلام (٣٨/١).
(3) سورة البقرة : الآية (٢٢١).
(4) سورة الفرقان : الآية (٧٤).



ثانياً : السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ".[١]

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ:" إذا خَطَب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فِتنةٌ في الأرض وفساد عريض ".[٢]

وجه الدلالة :.

يرشدنا الحديثان الشريفان إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الخلق والدين، وحسن اختيار الزوج الصالح صاحب الخلق والدين، ويقدَم الدين على المال والجمال والحسب والنسب، ومن خسر الدين فقد خسر كل شيء؛ فإذا وجد الدين والخلق في بيتٍ فإن الصغير سينبت في بيئةٍ صالحة من أب وأم يحفظانه ويرعانه.[٣]

٢ـ مراعاة الكفاءة بين الزوجين:

يراعي ديننا الحنيف الكفاءة بين الزوجين حتى يحدث التوازن بين الزوجين فلا يعيرها ولا تعيره بحسبه أو بماله وهي كذلك، وهذا بدوره يؤثر على شخصية الصغير، فيعيش الطفل في أسرة متعاونة متحابة يسودها الحب والعطاء عن أسرة تسودها الشحناء والمنافسة والتعيير بين الزوجين.

وأشارت إلى هذا المعنى السنة النبوية: فعن عائشة رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ :" تَخَيروا لِنُطَفِكُم وأنكحوا الأكفاء وأنكِحوا إليهم ".[٤]

وجه الدلالة :.

يرشدنا الحديث بوضوح إلى اعتبار الكفاءة بين الزوجين وتقارب النسب والمستوى الاجتماعي ليحدث التوافق بين الزوجين.[٥]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين وقوله{وهو الذي خلق من المـاء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً}، ح٥٠٩٠، ١٥٠/٦).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب النكاح / باب ما جاء إذا جاءكم مـن ترضـون دينـه فزوجـوه، ح١٠٨٤، ٣٩٤/٣، ٣٩٥)؛ قال الشيخ الألباني: حسن/ إرواء الغليل (٢٦٦/٦).

(3) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (١٧٣/٤).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح / باب الأكفاء ، ح١٩٦٨، ٦٣٣/١)؛ قال الشيخ الألبـاني: صحيح/ السلسلة الصحيحة(٥٦/٣).

(5) تحقيق عبد الباقى على سنن ابن ماجه (٦٣٣/١).

٣ـ اختيار المرأة التي تُنجب:

حثّ التّشريع الإسلامي على اختيار المرأة القادرة على الإنجاب، ويشهد لذلك نصوص من الكتاب والسنة.

أولاً : الكتاب:

ـ قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾.[١]

وجه الدلالة :.

تتحدث الآية الكريمة عن أحوال الرسل عليهم السلام جميعاً بأنّهم كانوا يتزوجون وينجبون الأولاد، ومن طبيعة الإنسان أن تكون له زوجة وأولاد، وحب الولد غريزةٌ في النّفس البشرية، وهذا فيه تشجيع للإنسان على السعي نحو ذريةٍ صالحة.[٢]

ثانياً : السنة:

١. عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ جمالٍ وحسب {ذات حسبٍ وجمال} وأنها لا تَلِد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثِرٌ بِكُم الأُمم ".[٣]

وجه الدلالة :.

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على اختيار الزوجة التي تنجب، وفيه تشجيع على الإنجاب؛ ومن الأهداف الجليلة للزواج هو الإنجاب واستمرار النسل.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو عِلمٍ ينتفع بهِ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له ".[٤]

وجه الدلالة :.

الحديث الشريف فيه دلالة واضحة وحث للناس على الإنجاب ليرزقوا بالولد الصالح، فيمتد أثر الإنسان بهذا الولد الصالح حتى بعد موته.[٥]

---

(1) سورة الرعد: الآية (٣٨).

(2) ابن كثير/ تفسير (٧٦٥/٢، ٧٦٦).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح٢٠٥٠، ١٨٠/٢)؛ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح/ صحيح سنن أبي داود (٥٧٤/١).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح١٦٣١، ١٢٥٥/٣).

(5) النووي/ شرح صحيح مسلم (٧٢/١١).

٤ ـ الابتعاد عن زواج الأقارب:

حثّ التّشريع الإسلامي على تغريب النكاح لما في نكاح الأقارب من آثار وعواقب قد تكون سلبية تؤثر على النّسل، فكلما ابتعد الشخص عن نكاح الأقارب كلما قوي النّسل أكثر؛ فنكاح الأقارب مظنّة لضعف النسل وخروج الولد بإعاقة أو تخلف عقلي، وقد يؤدى نكاح الأقارب إلى النزاع والمشاحنات وهذا بدوره يؤدى إلى القطيعة والخصام، وكل ذلك يؤثر سلباً على الطفل فيجب تجنبه.[١]

٥ ـ الابتعاد عن الزنا:

من حق الصغير أن يولد في أحضان أسرةٍ كريمةٍ ترعاه وتقوم على مصلحته، ومن حقه أن يثبت نسبه من أبيه وأمه فيعيش كريماً لا يعيره أحد ولا يسخر أو يهزأ منه أحد، وهذا لا يكون إلا بالزواج الشرعي الصحيح وبالابتعاد عن الزنا، وإلا فسوف يعانى هذا الطفل من انحرافات سلوكية ونفسية تؤثر سلبا عليه وعلى غيره وسوف يعيش ناقماً على نفسه وعلى مجتمعه، لأجل ذلك ولما للزنا من مخاطر كثيرة فقد حرمته الشريعة تحريماً قاطعاً وجعلته من الكبائر.

١. قال ا تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.[٢]

٢. وقول ا تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.[٣]

وجه الدلالة :.

هذه الآيات الكريمة وغيرها تدل دلالة واضحة على الحكمة من الزواج ومن إقامة علاقة شرعية صحيحة بين الرجل والمرأة وأن الاتصال بينهما لا يكون إلا بالزواج لإنجاب الذرية الصالحة.[٤]

---

(1) ابن قدامة/ المغنى (٤٦٧/٧)؛ وقد استشهد بعض العلماء بهذا المعنى بما نسب إلى النبي ﷺ " اغتربوا لا تضووا " ؛ إلا أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبيﷺ .

(2) سورة الإسراء: الآية (٣٢) .

(3) سورة النحل: الآية (٧٢) .

(4) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٩٤/١٠)؛ ابن كثير/ تفسير (٢٩/٣).

ثانياً: حقّ الصغير على والديه بعد زواجهما:

امتدت عناية الإسلام بالصغير قبل زواج الوالدين وبعد زواجهما، لما يحمله الإسلام من اهتمامٍ ورحمةٍ بهذا الصغير، وتنوعت حقوق الصغير في هذه المرحلة إلى عدة حقوق؛ وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين:

حقوق الصغير أثناء فترة الحمل وقبل مولده، وحقوق الصغير بعد مولده.

القسم الأول: حقوق الصغير أثناء فترة الحمل:

أولاً: حقّ الصغير في الحياة:

إذا حملت الأم بجنينها فعلى الوالدين الحفاظ على هذا الحمل ورعايته، ولا يجوز للأم التخلص من هذا الحمل أو إسقاطه، إلا إذا كان بقاؤه سيؤدى إلى هلاك الأم أو إلحاق الضرر بها، فعندها يقرر الأطباء الأتقياء ما فيه مصلحة للأم وللجنين.[1]

ويؤيد هذا نصوص من الكتاب والسنة.

أ ـ الكتاب:

ـ قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.[2]

وجه الدلالة:.

تدل الآيات الكريمة على عظمة خلق الله للإنسان، وذكر مراحل الخلق في رحم الأم فيه دلالة واضحة على أهمية هذا الجنين فهو خلق الله عز وجل ولا يجوز لأحد أن يهدم هذا الخلق بأي حال من الأحوال .

ب ـ السنة:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق:" إن أحدكم يجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلماتٍ ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنّة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه

---

(1) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٥٨٩/٦، ٥٩٠)؛ الدسوقي/ حاشية على الشرح الكبير(٢٦٧/٢)؛ قليوبي/ حاشية (١٦٠/٤).

(2) سورة المؤمنون: الآية(١٢ـ١٤) .

يعملُ بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النّار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ".[(١)]

وجه الدلالة:.

يذكر الحديث مراحل تكوين الجنين في رحم الأم بعد التقاء ماء الرجل مع ماء المرأة، والمراحل التي يمر بها الجنين أثناء نموه، إلى أن يولد؛ وهذا يؤكد على أهمية هذا الجنين وإكرامه عند خالقه؛ ولا ننسى علاقة خلق آدم بخلق ولده؛ فيذكر القرآن الكريم مراحل خلق آدم عليه السلام ومكانته عند خالقه، ويذكر الحديث الشريف مراحل تكوين الجنين، فدل على مكانته عند خالقه وعلى حقه في الحياة.[(٢)]

ثانياً: النّفقة على الأم أثناء فترة الحمل:

حرص الإسلام على صحة وحياة الأم وجنينها أثناء فترة الحمل، فالتغذية ضرورية للأم ولجنينها وخاصة في الأشهر الأولى، لما يحتاجه جسمها لنمو الجنين، وسوء التغذية يؤثر سلباً على صحة الأم وعلى نمو الجنين، مما قد يسبب لها الضعف والهزال[(٣)]؛ لهذا فقد أوجب لها الإسلام الحنيف النفقة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

أ ـ الكتاب:

١. قال الله تعالى﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾.[(٤)]

وجه الدلالة :.

توجب الآيات الكريمة وتلزم الأزواج بدفع النفقة للزوجات بجميع أشكالها، من مأكل وملبس ومسكن، وتشير الآيات الكريمة صراحة إلى نفقة المرأة الحامل، وأن على الأزواج

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح٣٢٠٨، ٩٤/٤).

(2) ابن حجر/ فتح الباري (٣١٤/١٣).

(3) عبد الهادي/ حقوق الطفل (ص:٣٦)؛ مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥).

(4) سورة الطلاق: الآية (٦).

أن ينفقوا عليهن إلى حين الولادة، وفي الآيات الكريمة مراعاة تامة بحالة المرأة الحامل وبجنينها خشية أن يقع بهما أي ضرر أو مكروه.[١]

ب ـ السنة:

أ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال:" خير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول".[٢]

ب ـ عن معاوية القُشَيري، قال: أتيت رسول ا ﷺ، قال: فقلتُ: ما تقول في نسائنا ؟ قال:"أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقبحوهن ".[٣]

وجه الدلالة:.

تدل الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على وجوب دفع النفقة للزوجة بجميع أنواعها من الطعام والكسوة والمبيت، والمرأة الحامل هي أولى من يستحق تلك النفقة لحاجتها إليها.[٤]

ثالثا: سقوط بعض الأحكام عن المرأة الحامل:

حرص الإسلام على حياة الأم الحامل وعلى الجنين بما يحقق المصلحة لهما؛ لذلك فقد أباح الإسلام للمرأة الحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها من أي أذى أو ضرر، وتعتبر في حكم المريض[5]، لقوله تبارك وتعالى ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[٦]

وعندما سئِل ابن عمر من إحدى بناته عن صيام الحامل فقال:" تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً".[٧]

---

(1) ابن كثير/ تفسير (٥٥٧/٤)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (١٨٨/٤)؛ الدردير/ الشرح الصـغير(٥٩٤/٣)؛ الشربينى/ مغنى المحتاج (٤٢٥/٣، ٤٢٦)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٣٠/٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات/ باب وجوب النفقـة علـى الأهـل والعيـال، ح٥٣٥٦، ٢٣٣/٦).

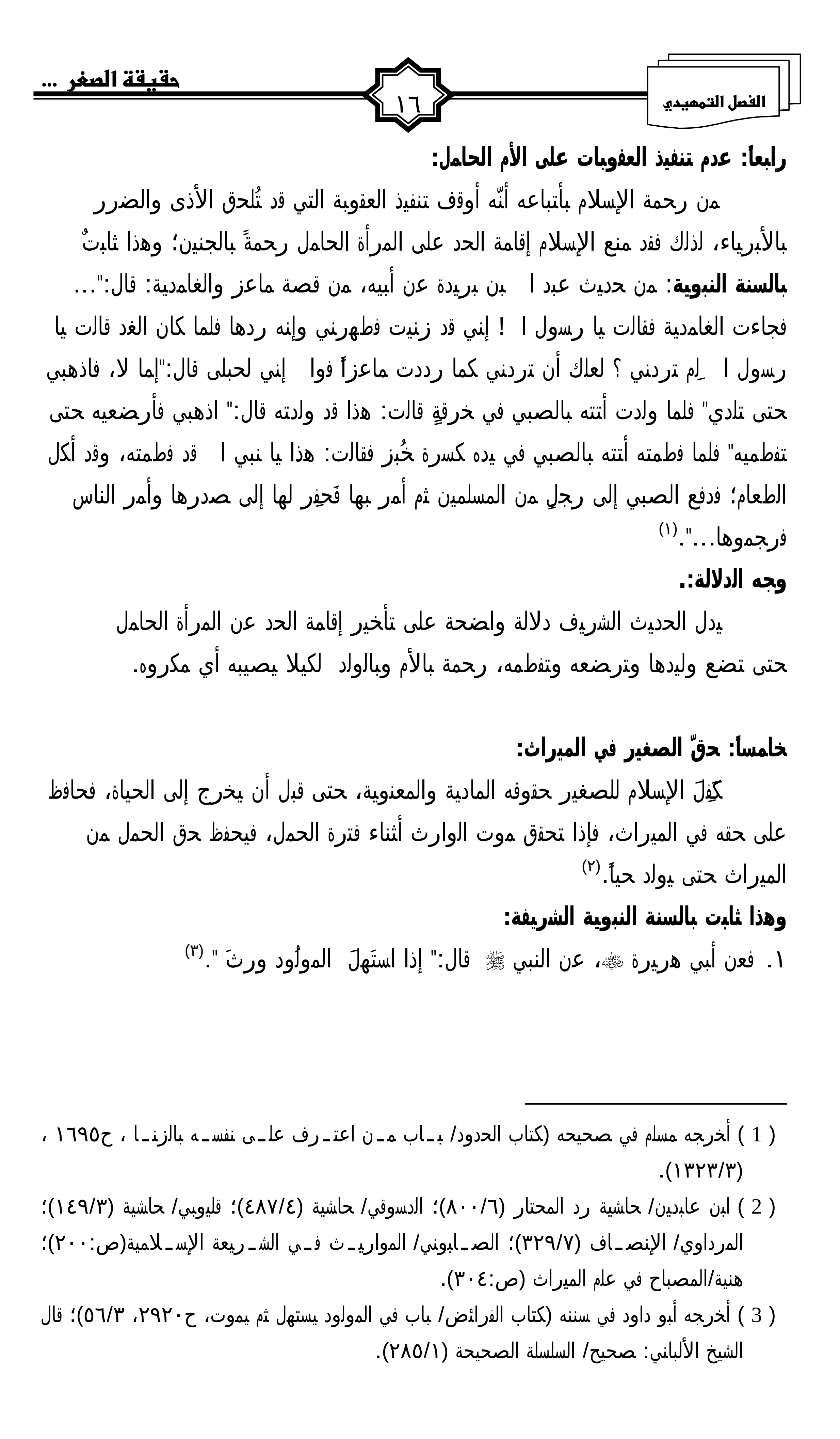
(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب النكاح / باب في حق المرأة على زوجها، ح٢١٤٤، ٢١٢/٢)؛ قـال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح أبي داود (٥٩٦/١).

(4) ابن نجيم/ البحر الرائق (١٨٨/٤)؛ الدردير/ الشرح الصغير(٥٩٤/٣)؛ الشربينى/ مغنـى المحتـاج (٤٢٥/٣، ٤٢٦)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٣٠/٩).

(5) الشوكاني/ فتح القدير (١٨١/١).

(6) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(7) السيوطي/ الدر المنثور (١٨٧/١).



رابعاً: عدم تنفيذ العقوبات على الأم الحامل:

من رحمة الإسلام بأتباعه أنّه أوقف تنفيذ العقوبة التي قد تُلحق الأذى والضرر بالأبرياء، لذلك فقد منع الإسلام إقامة الحد على المرأة الحامل رحمةً بالجنين؛ وهذا ثابتٌ **بالسنة النبوية**: من حديث عبد ا بن بريدة عن أبيه، من قصة ماعز والغامدية: قال:"... فجاءت الغامدية فقالت يا رسول ا ! إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول ا لِم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوا إني لحبلى قال:"إما لا، فاذهبي حتى تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ قالت: هذا قد ولدته قال:" اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خُبز فقالت: هذا يا نبي ا قد فطمته، وقد أكل الطعام؛ فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فَحفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...".[١]

وجه الدلالة:.

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على تأخير إقامة الحد عن المرأة الحامل حتى تضع وليدها وترضعه وتفطمه، رحمة بالأم وبالولد لكيلا يصيبه أي مكروه.

خامساً: حقّ الصغير في الميراث:

كَفِلَ الإسلام للصغير حقوقه المادية والمعنوية، حتى قبل أن يخرج إلى الحياة، فحافظ على حقه في الميراث، فإذا تحقق موت الوارث أثناء فترة الحمل، فيحفظ حق الحمل من الميراث حتى يولد حياً.[٢]

وهذا ثابت بالسنة النبوية الشريفة:

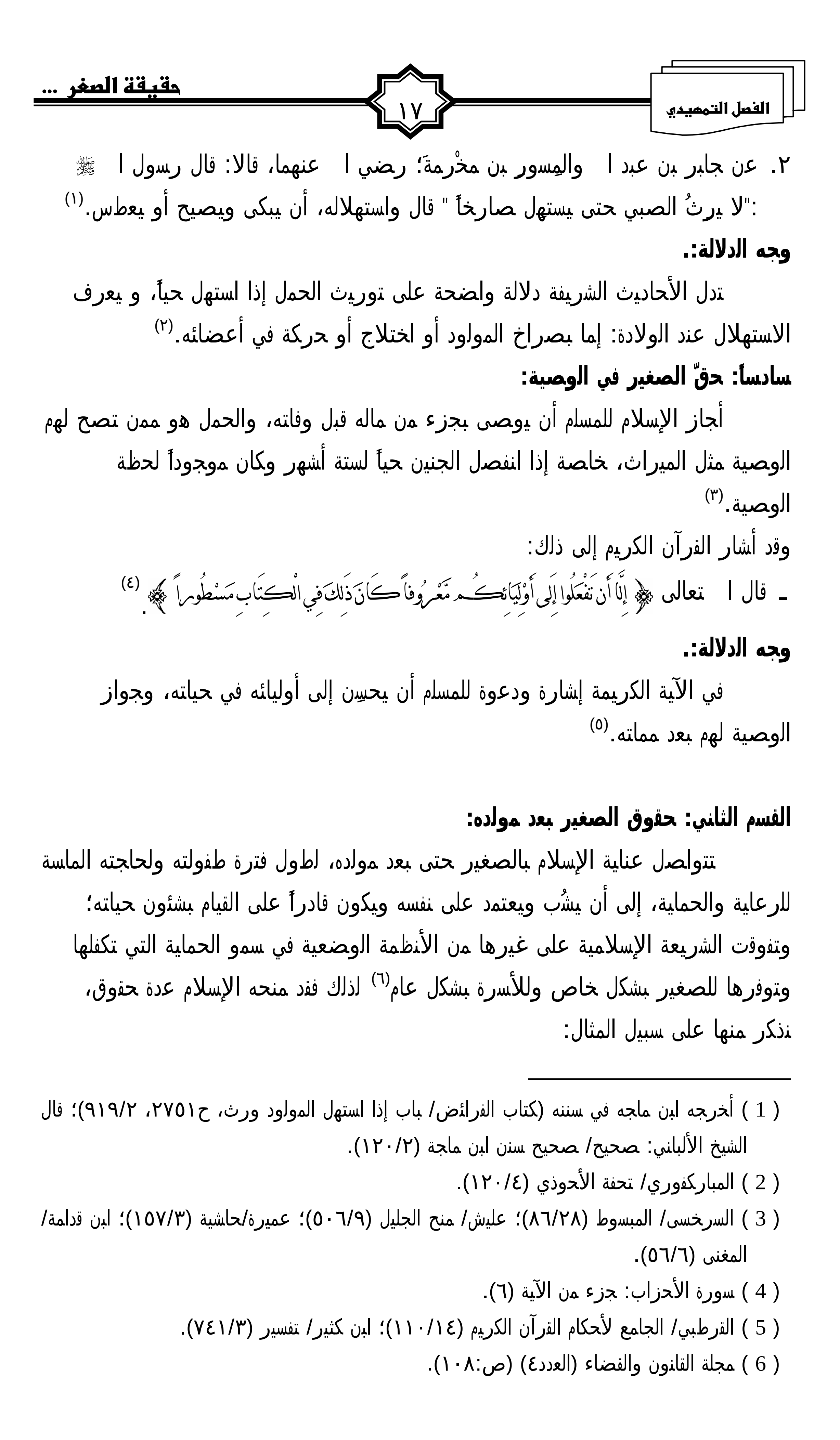
١. فعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال:" إذا استَهلَ المولُود ورثَ ".[٣]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح١٦٩٥ ، (١٣٢٣/٣).

(2) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٨٠٠/٦)؛ الدسوقي/ حاشية (٤٨٧/٤)؛ قليوبي/ حاشية (١٤٩/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٢٩/٧)؛ الصابوني/ المواريث في الشريعة الإسلامية(ص:٢٠٠)؛ هنية/المصباح في علم الميراث (ص:٣٠٤).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض/ باب في المولود يستهل ثم يموت، ح٢٩٢٠، ٥٦/٣)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ السلسلة الصحيحة (٢٨٥/١).



٢. عن جابر بن عبد ا والمِسور بن مخْرمةَ؛ رضي ا عنهما، قالا: قال رسول ا ﷺ :"لا يرثُ الصبي حتى يستهل صارخاً " قال واستهلاله، أن يبكى ويصيح أو يعطس.[١]

وجه الدلالة:.

تدل الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على توريث الحمل إذا استهل حياً، و يعرف الاستهلال عند الولادة: إما بصراخ المولود أو اختلاج أو حركة في أعضائه.[٢]

سادساً: حقّ الصغير في الوصية:

أجاز الإسلام للمسلم أن يوصى بجزء من ماله قبل وفاته، والحمل هو ممن تصح لهم الوصية مثل الميراث، خاصة إذا انفصل الجنين حياً لستة أشهر وكان موجوداً لحظة الوصية.[٣]

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك:

ـ قال ا تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾[٤].

وجه الدلالة:.

في الآية الكريمة إشارة ودعوة للمسلم أن يحسِن إلى أوليائه في حياته، وجواز الوصية لهم بعد مماته.[٥]

القسم الثاني: حقوق الصغير بعد مولده:

تتواصل عناية الإسلام بالصغير حتى بعد مولده، لطول فترة طفولته ولحاجته الماسة للرعاية والحماية، إلى أن يشُب ويعتمد على نفسه ويكون قادراً على القيام بشئون حياته؛ وتفوقت الشريعة الإسلامية على غيرها من الأنظمة الوضعية في سمو الحماية التي تكفلها وتوفرها للصغير بشكل خاص وللأسرة بشكل عام[٦] لذاك فقد منحه الإسلام عدة حقوق، نذكر منها على سبيل المثال:

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الفرائض/ باب إذا استهل المولود ورث، ح٢٧٥١، ٢/٩١٩)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن ابن ماجة (٢/١٢٠).

(2) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٤/١٢٠).

(3) السرخسى/ المبسوط (٢٨/٨٦)؛ عليش/ منح الجليل (٩/٥٠٦)؛ عميرة/حاشية (٣/١٥٧)؛ ابن قدامة/ المغنى (٦/٥٦).

(4) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٦).

(5) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٤/١١٠)؛ ابن كثير/ تفسير (٣/٧٤١).

(6) مجلة القانون والقضاء (العدد٤) (ص:١٠٨).

أولاً: حقّ الصغير في الاسم:

يستحب أن يسمى الصغير إسماً حسناً لا يعير به أو يؤذيه بين الناس، وأفضلها ما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الشريف، فعن ابن عمر ﵄ قال رسول ا ﷺ:" أحب الأسماءِ إلى ا عز وجل عبد ا وعبد الرحمن ".[١]

وكان رسول ا ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء طيبة وحسنة، فعن سهلٍ قال: أُتي بالمنذر بن أبي أسيدٍ إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه، وأبو أسيدٍ جالس، فَلَهَا النبي ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُمِل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال:" أين الصبي؟ " فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول ا قال:" ما اسمه؟ " قال: فلان (كناية عن اسم قبيح)، قال:" ولكن اسمه المنذِر" فسماه يومئذ المنذر.[٢]

وجه الدلالة:.

تدل الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على حسن اختيار الاسم الحسن للمولود، وتغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة.[٣]

ولقد نهى القرآن الكريم عن مناداة البعض بالأسماء القبيحة التي قد تؤذى الآخرين وتسبب الحقد والعداوة فيما بينهم، فقال ا عز وجل ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[٤]

ثانياً: حقّ الصغير في إثبات النسب:

في سياق حفظ الإسلام للأنساب وهدم ما قامت عليه الجاهلية من نفي الأنساب فقد كفل الإسلام للصغير حقّه في ثبوت نسبه من أبيه، بما يكفل له حقوقاً أخرى مثل النفقة والميراث؛ وعدم ثبوت نسب الصغير يؤدى به إلى الضياع والانحراف والذل والعار والجريمة، لذلك فقد حرم الإسلام التبني وحرم أن ينتسب أحد إلى غير أبيه، لما في ذلك من ضررٍ على المجتمع؛ فالأولى أن يثبت نسب الولد من أبيه، ولكن التبني يلغى هذا الحق، ويحرم الابن الحقيقي من بعض حقوقه من النفقة والميراث والرعاية وغير ذلك

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب/ باب في تغيير الأسماء، ح٤٩٤٩، ٣١٣/٤)؛ قـال الشـيخ الألباني: صحيح/ صحيح سنن أبي داود (٢١٤/٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب تحويل الاسم إلى اسـم أحسـن منـه، ح٦١٩١، ١٥٢/٧).

(3) ابن حجر/ فتح الباري (٢١٩/١٢).

(4) سورة الحجرات: جزء من الآية(١١).

من الحقوق؛ وفيه أيضاً اختلاط ونظر إلى المحرمات من النساء، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تؤكد على هذا المعنى.[١]

أولاً: الكتاب:

١. قال الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٥﴾ ﴾.[٢]

٢. قال الله عز وجل ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾.[٣]

وجه الدلالة:.

تذكر الآيات الكريمة تحريم التبني صراحةً، وتدعو إلى إلحاق نسب الأولاد ورده إلى آبائهم، رغم أنّه كان شائعاً في الجاهلية، وهذا ما حصل من رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقد قام النبي ﷺ بنفي نسب زيد عن نفسه بعد أن نهى الله عن التبني، ثم جاء القرآن يأمره بأن يتزوج من مطلقة زيد زينب بنت جحش لينهى بذلك ظاهرة التبني.[٤]

ثانياً: السنة:

١. عن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام ".[٥]

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف فيه دعوة واضحة للانتساب للأب الحقيقي، وفيه من الدعاء والوعيد بالطرد من رحمة الله لمن ألحق نسبه بغير أبيه، عالماً بذلك عامداً مختاراً، وسيكون ذلك سبباً أن يخلد في النار.[٦]

---

(1) ابن نجيم/ البحر الرائق (١٣٠/٤)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٠٥/٥)؛ عبد الهادي/ حقوق الطفل(ص:٥٣).

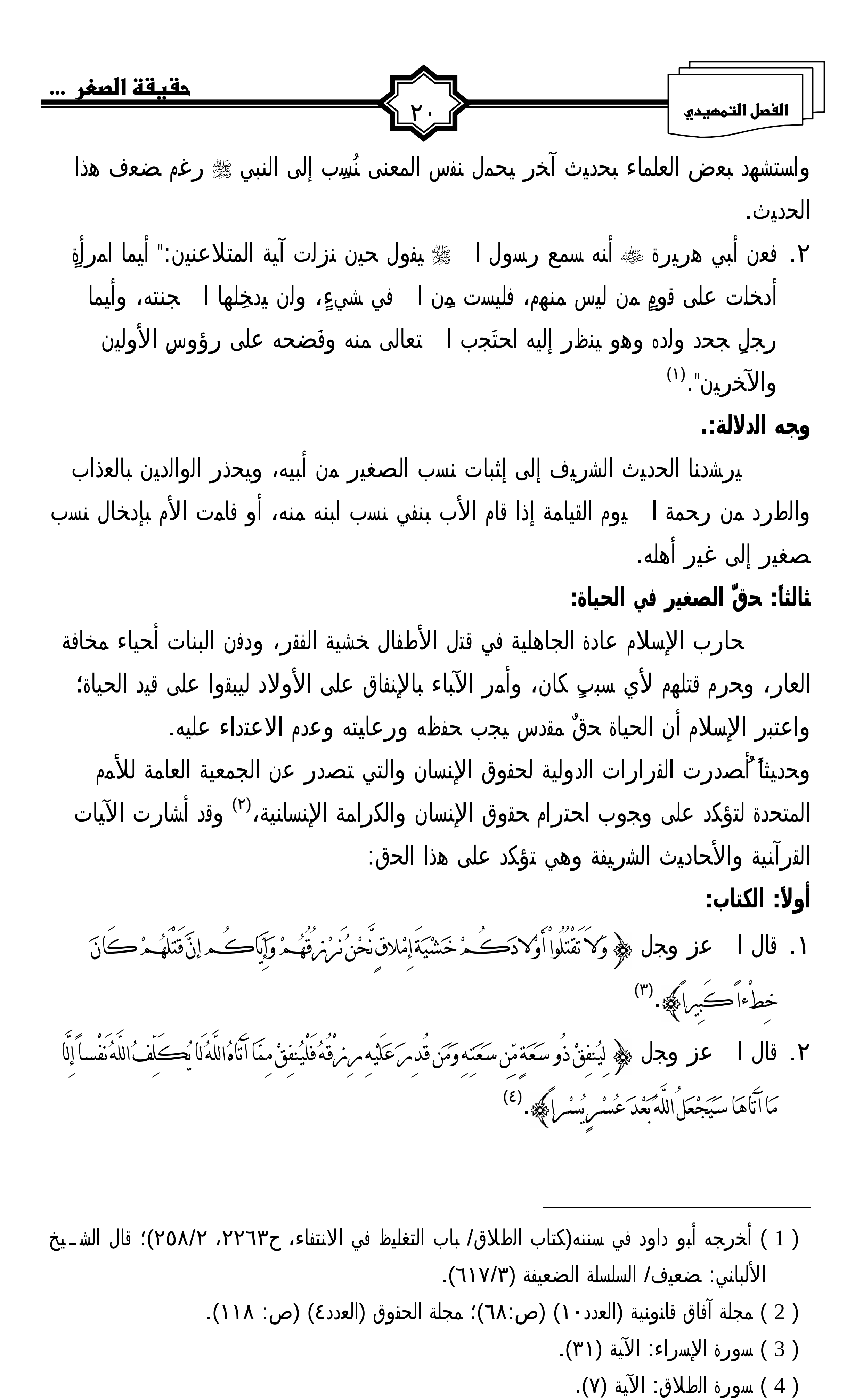
(2) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٤، ٥).

(3) سورة الأحزاب: الآية (٤٠).

(4) ابن كثير/ تفسير (٧٣٧/٣، ٧٣٨).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه، ح٦٧٦٦، ١٥/٨).

(6) ابن حجر/ فتح الباري (٥٤٨/١٣).



واستشهد بعض العلماء بحديث آخر يحمل نفس المعنى نُسِب إلى النبي ﷺ رغم ضعف هذا الحديث.

٢. فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول ا ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين:" أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست مِن ا في شيءٍ، ولن يدخِلها ا جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتَجب ا تعالى منه وفَضحه على رؤوسِ الأولين والآخرين".[١]

وجه الدلالة:.

يرشدنا الحديث الشريف إلى إثبات نسب الصغير من أبيه، ويحذر الوالدين بالعذاب والطرد من رحمة ا يوم القيامة إذا قام الأب بنفي نسب ابنه منه، أو قامت الأم بإدخال نسب صغير إلى غير أهله.

ثالثاً: حقّ الصغير في الحياة:

حارب الإسلام عادة الجاهلية في قتل الأطفال خشية الفقر، ودفن البنات أحياء مخافة العار، وحرم قتلهم لأي سببٍ كان، وأمر الآباء بالإنفاق على الأولاد ليبقوا على قيد الحياة؛ واعتبر الإسلام أن الحياة حقٌ مقدس يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه.

وحديثاً أُصدرت القرارات الدولية لحقوق الإنسان والتي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد على وجوب احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية،[٢] وقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وهي تؤكد على هذا الحق:

أولاً: الكتاب:

١. قال ا عز وجل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾.[٣]

٢. قال ا عز وجل ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[٤]

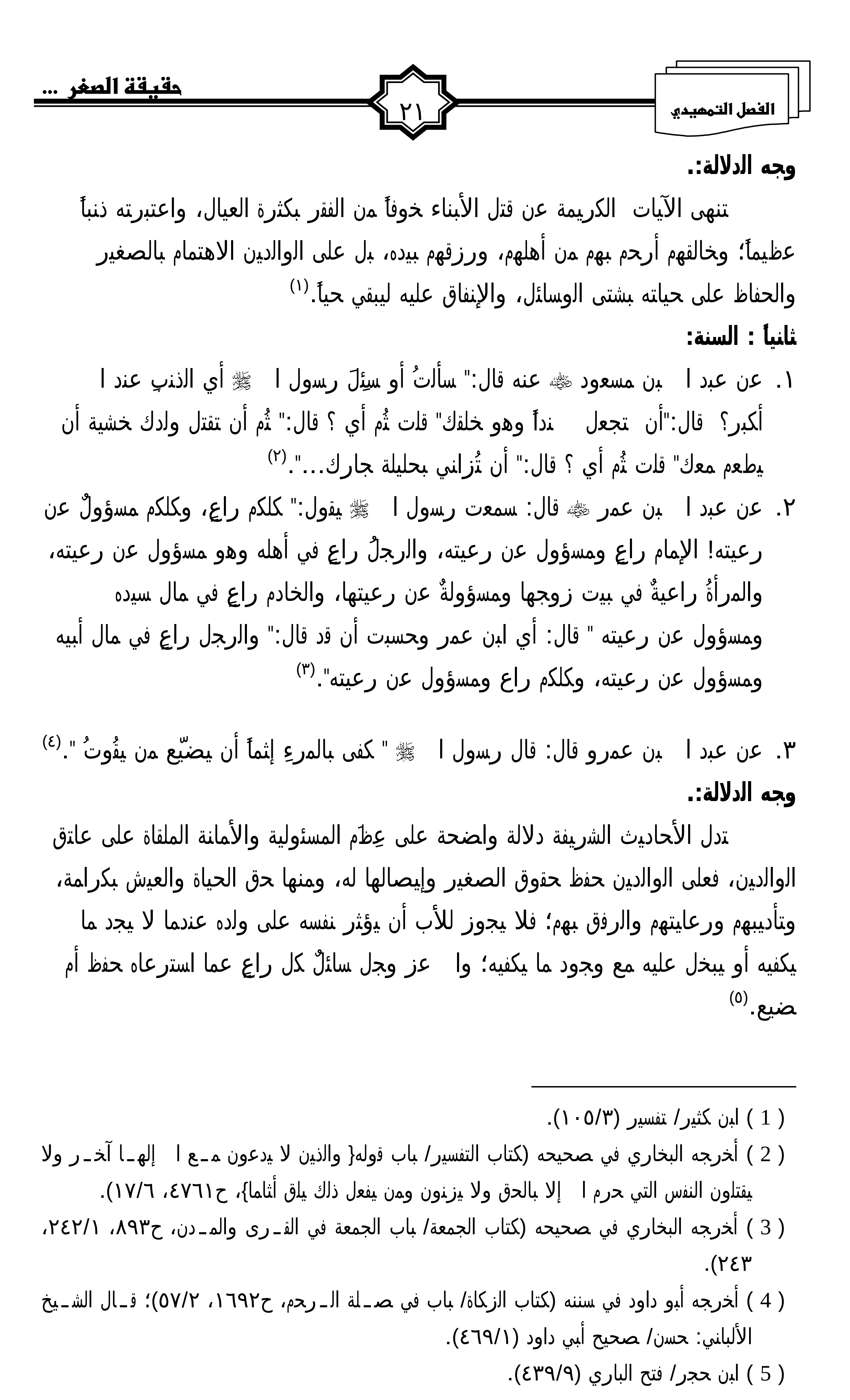
---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء، ح٢٢٦٣، ٢٥٨/٢)؛ قال الشـيخ الألباني: ضعيف/ السلسلة الضعيفة (٦١٧/٣).

(2) مجلة آفاق قانونية (العدد١٠) (ص:٦٨)؛ مجلة الحقوق (العدد٤) (ص: ١١٨).

(3) سورة الإسراء: الآية (٣١).

(4) سورة الطلاق: الآية (٧).



وجه الدلالة:.

تنهى الآيات الكريمة عن قتل الأبناء خوفاً من الفقر بكثرة العيال، واعتبرته ذنباً عظيماً؛ وخالقهم أرحم بهم من أهلهم، ورزقهم بيده، بل على الوالدين الاهتمام بالصغير والحفاظ على حياته بشتى الوسائل، والإنفاق عليه ليبقى حياً.(١)

ثانياً : السنة:

١. عن عبد ا بن مسعود ﷺ عنه قال:" سألتُ أو سئِلَ رسول ا ﷺ أي الذنبِ عند ا أكبر؟ قال:"أن تجعل   نداً وهو خلقك" قلت ثُم أي ؟ قال:" ثُم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" قلت ثُم أي ؟ قال:" أن تُزاني بحليلة جارك...".(٢)

٢. عن عبد ا بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول:" كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته! الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته " قال: أي ابن عمر وحسبت أن قد قال:" والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته".(٣)

٣. عن عبد ا بن عمرو قال: قال رسول ا ﷺ " كفى بالمرءِ إثماً أن يضيّع من يقُوتُ ".(٤)

وجه الدلالة:.

تدل الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على عِظَم المسئولية والأمانة الملقاة على عاتق الوالدين، فعلى الوالدين حفظ حقوق الصغير وإيصالها له، ومنها حق الحياة والعيش بكرامة، وتأديبهم ورعايتهم والرفق بهم؛ فلا يجوز للأب أن يؤثر نفسه على ولده عندما لا يجد ما يكفيه أو يبخل عليه مع وجود ما يكفيه؛ وا عز وجل سائلٌ كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع.(٥)

---

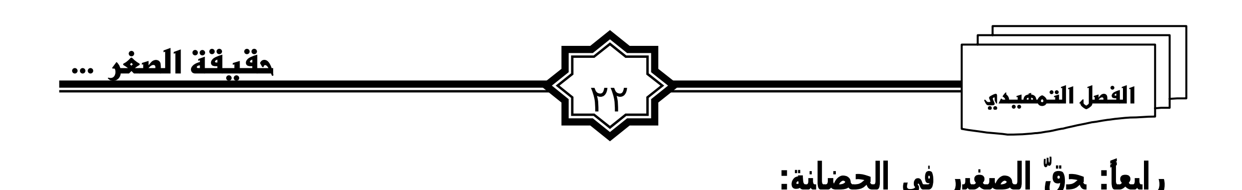
(1) ابن كثير/ تفسير (١٠٥/٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير/ باب قوله{ والذين لا يدعون مـع ا إلهـا آخـر ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما}، ح٤٧٦١، ١٧/٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القـرى والمـدن، ح٨٩٣، ٢٤٢/١، ٢٤٣).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب في صـلة الـرحم، ح١٦٩٢، ٥٧/٢)؛ قـال الشـيخ الألباني: حسن/ صحيح أبي داود (٤٦٩/١).

(5) ابن حجر/ فتح الباري (٤٣٩/٩).



رابعاً: حقّ الصغير في الحضانة:

جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تؤكد على حق الصغير في الحضانة، ما دام محتاجاً لمن يرعاه، ويحنو عليه ويتولى شئونه.

أ ـ الكتاب:

١. قال ا عز وجل ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾.[1]

وفي الآية الكريمة إظهار لحق الصغير في الحضانة وأنه واجب، وما كان طلب الحواريين للأجر إلا لأنهم قاموا بهذا الواجب، وهو كفالة السيدة مريم عليها السلام.

٢. قال ا عز وجل ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[2]

٣. قال ا عز وجل ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.[3]

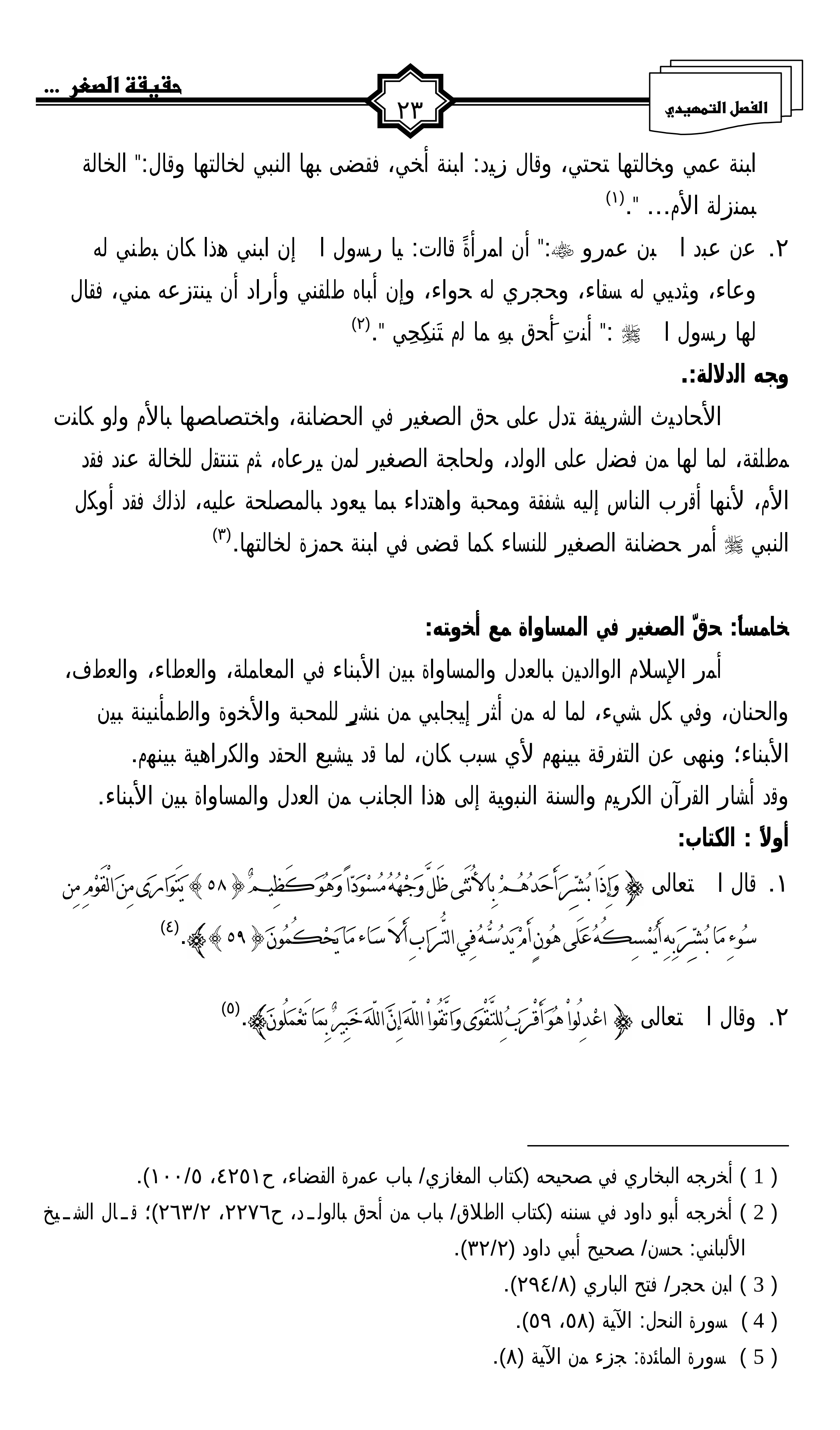
وجه الدلالة:.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى حق الصغير في الحضانة والرعاية من قبل الوالدين، ولا يجوز للأم أن تترك الصغير بدون رعاية للإضرار بالأب، وعلى الولد أن يدعو لهما بالرحمة في الكبر جزاء ما قاما به من الرعاية والشفقة له وهو صغير.[4]

ب ـ السنة:

١. عن البراء بن عازب ﷺ في روايته للعمرة التي اعتمرها النبي ﷺ في مكة بعد أن قاضاهم على أن يقيم فيها ثلاثة أيام، قال"... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة رضي ا عنها دونك ابنة عمك، حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: هي

(1) سورة آل عمران: الآية (٤٤).
(2) سورة الإسراء: الآية (٢٤).
(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).
(4) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٠٧/١٠)؛ ابن كثير/ تفسير (٤٢٥/١، ٥٤٣ ، ٥٤٤).



ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي لخالتها وقال:" الخالة بمنزلة الأم... ".[(١)]

٢. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:" أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ :" أنتِ أحق بهِ ما لم تَنكِحِي ".[(٢)]

وجه الدلالة:.

الأحاديث الشريفة تدل على حق الصغير في الحضانة، واختصاصها بالأم ولو كانت مطلقة، لما لها من فضل على الولد، ولحاجة الصغير لمن يرعاه، ثم تنتقل للخالة عند فقد الأم، لأنها أقرب الناس إليه شفقة ومحبة واهتداء بما يعود بالمصلحة عليه، لذلك فقد أوكل النبي ﷺ أمر حضانة الصغير للنساء كما قضى في ابنة حمزة لخالتها.[(٣)]

خامساً: حقّ الصغير في المساواة مع أخوته:

أمر الإسلام الوالدين بالعدل والمساواة بين الأبناء في المعاملة، والعطاء، والعطف، والحنان، وفي كل شيء، لما له من أثر إيجابي من نشرٍ للمحبة والأخوة والطمأنينة بين الأبناء؛ ونهى عن التفرقة بينهم لأي سبب كان، لما قد يشيع الحقد والكراهية بينهم.

وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذا الجانب من العدل والمساواة بين الأبناء.

أولاً : الكتاب:

١. قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾.[(٤)]

٢. وقال الله تعالى ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[(٥)]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء، ح٤٢٥١، ١٠٠/٥).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد، ح٢٢٧٦، ٢٦٣/٢)؛ قال الشيخ الألباني: حسن/ صحيح أبي داود (٣٢/٢).

(3) ابن حجر/ فتح الباري (٢٩٤/٨).

(4) سورة النحل: الآية (٥٨، ٥٩).

(5) سورة المائدة: جزء من الآية (٨).

وجه الدلالة:.

تدعونا الآيات الكريمة إلى العدل بين الأبناء، الذكور والإناث، وعدم تفضيل الذكور على الإناث، والتفضيل كان من عادة الجاهلية التي ذمها القرآن الكريم؛ فكانوا يغتَمون من إنجاب البنات ولا يورثونهم.(١)

ثانياً : السنة:

من حديث النعمان بن بشيرﷺ قوله ﷺ :"... فاتقوا ا واعدلوا بين أولادكم...".(٢)

وجه الدلالة:.

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب العدل والمساواة بين الأبناء في كل شيء، سواء في العطية أو الهبة أو المعاملة.(٣)

سادساً: الرفق بالصغير:

حث الإسلام على إكرام الصغير وحسن معاملته والرفق به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قبل رسول ا ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول ا ﷺ ثم قال:" من لا يرحم لا يرحم".(٤)

وجه الدلالة:.

يدعونا رسول ا ﷺ في الحديث الشريف إلى الرفق بالصغار ورحمتهم والشفقة بهم والحنو عليهم، ويشَنِع النبي ﷺ على من لا يرحمهم، ولا يشنع النبي إلا في أمرٍ فيه خطر.

سابعاً: حقّ الصغير في النفقة:

حفظ الإسلام للصغير حقه في النفقة وأمر الأب أو الأولياء بالإنفاق عليه، وهذا ثابت في الكتاب والسنة:

أ ـ الكتاب:

١. قال ا عز وجل ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.(٥)

---

(1) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٧٧/١٠)؛ ابن كثير/ تفسير (٢١/٣، ٢٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها/ باب الإشهاد في الهبة، ح٢٥٨٧، ١٨٢/٣).

(3) ابن حجر/ فتح الباري (٢١١/٥).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح٥٩٩٧، ٩٩/٧).

(5) سورة الطلاق: الآية (٧).

٢. قال الله عز وجل ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾.[١]

وجه الدلالة:.

تدعو الآيات الكريمة الأب إلى الإنفاق على الأولاد بحسب قدرته وبحسب يساره وإعساره.[٢]

ب ـ السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول".[٣]

وجه الدلالة:.

يدل الحديث دلالة واضحة على حق الصغير في النفقة، ووجوبها له، وإلزام الأب بذلك.[٤]

ثامناً: حقّ الصغير في التربية:

من حق الصغير على والديه أن يربى على الإيمان بالله، والتوكل عليه وعلى الخُلق الحسن، لينشأ فرداً صالحاً في المجتمع وعنصر بناء بعيداً عن الغلو والانحراف، قادراً على حمل الأمانة وإصلاح المجتمع، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذا المعنى.

أ ـ الكتاب:

١. قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.[٥]

٢. قال الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾.[٦]

وجه الدلالة:. ترشدنا الآيات الكريمة إلى تأديب الأولاد وتعليمهم أمور دينهم وأمرهم بذكر الله وطاعته ومساعدتهم على ذلك، فإن ماتوا على الإيمان ألحقهم الله عز وجل بآبائهم في الجنة بفضلٍ من الله، وبفضل طاعتهم لله.[٧]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(2) ابن كثير/ تفسير (٥٥٧/٤).

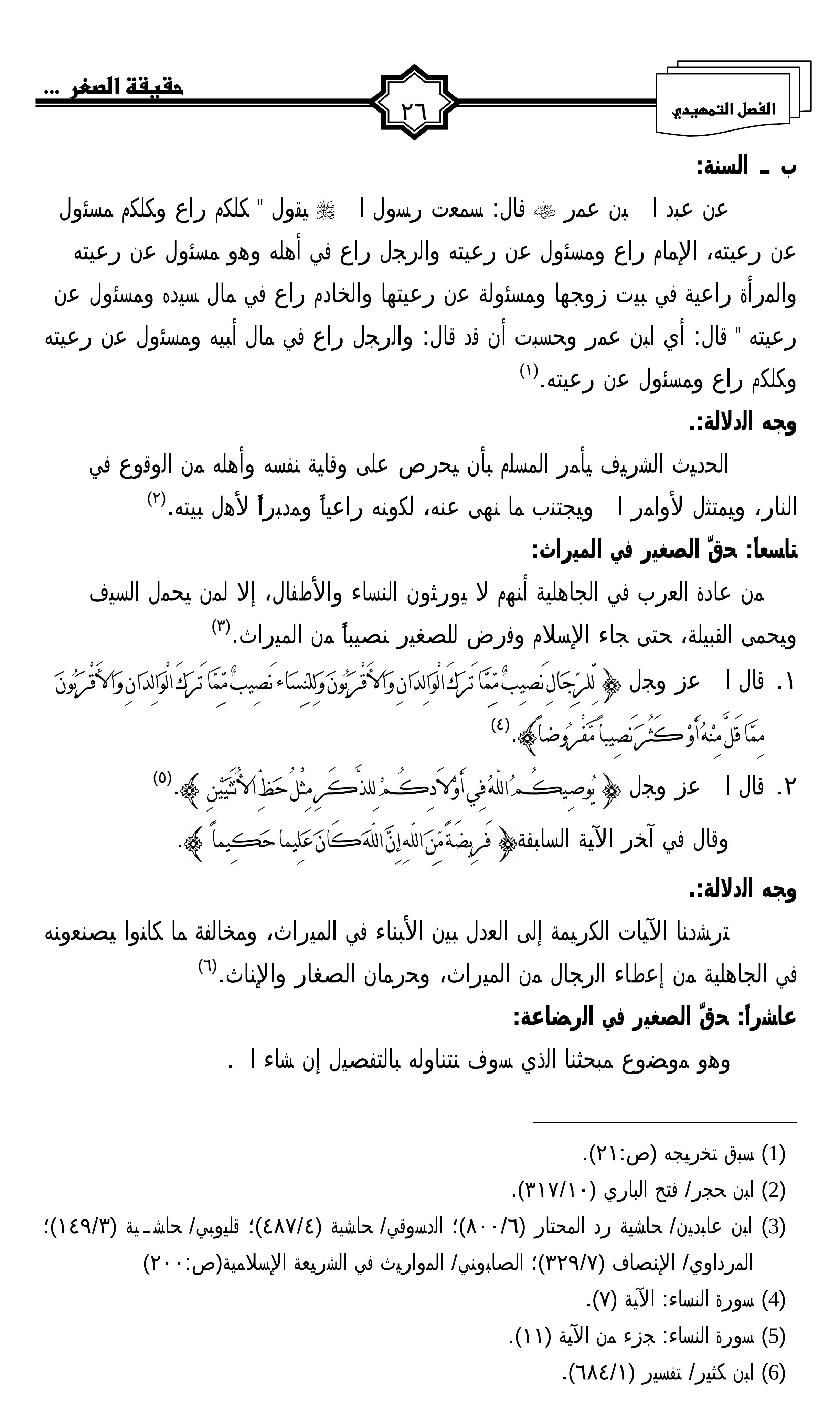
(3) سبق تخريجه في نفس المبحث (ص: ١٥).

(4) ابن حجر/ فتح الباري (٦٢٧/١٠، ٦٢٨).

(5) سورة التحريم: الآية (٦).

(6) سورة الطور: الآية (٢١).

(7) ابن كثير/ تفسير (٣٥٢/٤، ٥٦٨).



ب ـ السنة:

عن عبد ا بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته " قال: أي ابن عمر وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته.(١)

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يأمر المسلم بأن يحرص على وقاية نفسه وأهله من الوقوع في النار، ويمتثل لأوامر ا ويجتنب ما نهى عنه، لكونه راعياً ومدبراً لأهل بيته.(٢)

تاسعاً: حقّ الصغير في الميراث:

من عادة العرب في الجاهلية أنهم لا يورثون النساء والأطفال، إلا لمن يحمل السيف ويحمى القبيلة، حتى جاء الإسلام وفرض للصغير نصيباً من الميراث.(٣)

١. قال ا عز وجل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.(٤)

٢. قال ا عز وجل ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.(٥)

وقال في آخر الآية السابقة﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

وجه الدلالة:.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى العدل بين الأبناء في الميراث، ومخالفة ما كانوا يصنعونه في الجاهلية من إعطاء الرجال من الميراث، وحرمان الصغار والإناث.(٦)

عاشراً: حقّ الصغير في الرضاعة:

وهو موضوع مبحثنا الذي سوف نتناوله بالتفصيل إن شاء ا .

---

(1) سبق تخريجه (ص:٢١).

(2) ابن حجر/ فتح الباري (٣١٧/١٠).

(3) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٨٠٠/٦)؛ الدسوقي/ حاشية (٤٨٧/٤)؛ قليوبي/ حاشـية (١٤٩/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٢٩/٧)؛ الصابوني/ المواريث في الشريعة الإسلامية(ص:٢٠٠)

(4) سورة النساء: الآية (٧).

(5) سورة النساء: جزء من الآية (١١).

(6) ابن كثير/ تفسير (٦٨٤/١).



المبحث الثالث

حق الصغير على أوليائه

حق الصغير على أوليائه

تتواصل رعاية الإسلام للصغير في ظل حياة أبيه وبعدها، ولم يتركه الإسلام وحيداً بل أوجب على الأولياء أن يقوموا برعايته، سواء في فترة الحمل أو بعد الولادة:

القسم الأول: حقّ الصغير على أوليائه أثناء فترة الحمل:

الولي: لغة: أي القريب ويطلق على الصديق أو النصير.(١)

الولي: شرعاً: هو: من يقوم بتنفيذ القول على الغير، وتُطلق على من توالت طاعته .(٢)

وأولياء الصغير هم أقرباؤه.

أولاً: حقّ الحمل في الميراث:

حفظ الإسلام للجنين حقه في الميراث، وأمر الأولياء بإيصال هذا الحق إلى الصغير.

١. فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" إذا استَهلّ المولُود ورثَ ".(٣)

٢. عن جابر بن عبد ا والمِسور بن مخْرمة؛ رضي ا عنهما، قالا: قال رسول ا ﷺ :"لا يرثُ الصبي حتى يستهل صارخاً " قال واستهلاله، أن يبكى ويصيح أو يعطس.(٤)

وجه الدلالة:.

تدل الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على توريث الصغير إذا استهل حيـاً، وعلـى الأولياء حفظ هذا الحق للصغير.(٥)

ثانياً: جواز الوصية والوقف للحمل:

أجاز الإسلام للمسلم أن يوصى أو يوقف على أولاده أو أولاد أولاده بعضاً من ماله لهم.(٦)

قال ا عز وجل ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾.(٧)

وجه الدلالة:.

تدل الآية الكريمة على جواز الوصية أو العطية من المسلم لغيره بعد مماته.

---

(1) الرازي/ مختار الصحاح (ص:٣٩٣).

(2) الجرجاني/ التعريفات (ص:٣٢٩).

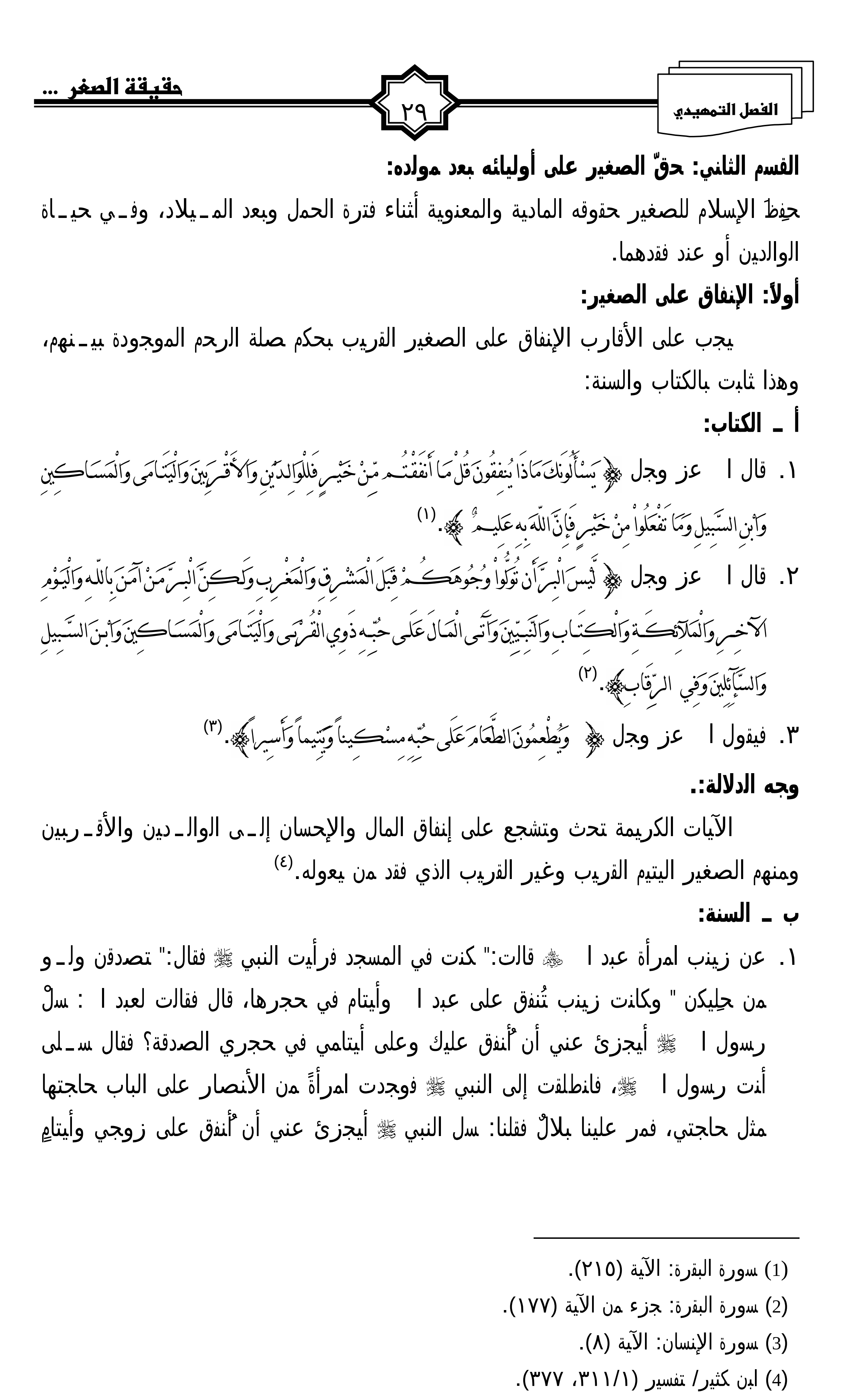
(3) سبق تخريجه (ص:١٦).

(4) سبق تخريجه (ص:١٦).

(5) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (١٢٠/٤).

(6) قليوبي/ حاشية (١٠٤/٣).

(7) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٦).



القسم الثاني: حقّ الصغير على أوليائه بعد مولده:

حفِظَ الإسلام للصغير حقوقه المادية والمعنوية أثناء فترة الحمل وبعد الميلاد، وفي حياة الوالدين أو عند فقدهما.

أولاً: الإنفاق على الصغير:

يجب على الأقارب الإنفاق على الصغير القريب بحكم صلة الرحم الموجودة بينهم، وهذا ثابت بالكتاب والسنة:

أ ـ الكتاب:

١. قال ا عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.[1]

٢. قال ا عز وجل ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾.[2]

٣. فيقول ا عز وجل ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾.[3]

وجه الدلالة:.

الآيات الكريمة تحث وتشجع على إنفاق المال والإحسان إلى الوالدين والأقربين ومنهم الصغير اليتيم القريب وغير القريب الذي فقد من يعوله.[4]

ب ـ السنة:

١. عن زينب امرأة عبد ا قالت:" كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال:" تصدقن ولو من حلِيكن " وكانت زينب تُنفق على عبد ا وأيتام في حجرها، قال فقالت لعبد ا : سلْ رسول ا ﷺ أيجزئ عني أن أُنفق عليك وعلى أيتامي في حجري الصدقة؟ فقال سلي أنت رسول ا ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلالٌ فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أُنفق على زوجي وأيتامٍ

---

(1) سورة البقرة: الآية (٢١٥).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٧).

(3) سورة الإنسان: الآية (٨).

(4) ابن كثير/ تفسير (٣١١/١، ٣٧٧).

لي في حجري؟ وقلنا لا تُخبر بنا، فدخل فسأله، فقال:" من هما ؟" قال: زينب قـال:" أي الزيانب ؟" قال: امرأة عبد ا ، قال:" نعم، لها أجران: أجر القرابةِ وأجر الصدقةِ ".[١]

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن الرحِم شَجنَةٌ من الرحمن، فقال ا : من وصلك وصلتُه ومن قطعك قطعتُه ".[٢]

٣. عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال:" الصدقة على المسكِين صدقةٌ، وهـي علـى ذى الرحِمِ ثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ ".[٣]

وجه الدلالة:.

الأحاديث الشريفة تحثنا على الإنفاق على القريب ذي الرحم والتصدق عليه، وتفضيل الصدقة والهبة لذي الرحم على غيرها، ويدعونا الإسلام إلى تفقد أحواله وعدم الغفلة عنـه، وصلة الرحم تكون بالمودة وتقديم النصح له.[٤]

ثانياً: حفظ مال الصغير:

دعا الإسلام إلى حفظ مال الصغير وخاصة إذا كان يتيماً، ودعا الأقارب والأوليـاء إلى ذلك، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة.

أ ـ الكتاب:

١. قال ا عز وجل﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.[٥]

٢. قال ا عز وجل ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾.[٦]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام فـي الحجـر، ح١٤٦٦، ١٥٥/٢، ١٥٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب من وصل وصله ا ، ح٥٩٨٨، ٩٦/٧).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة/ باب الصدقة على ذي القرابة، ح٦٥٨، ٤٦/٣، ٤٧)، وقـال الشيخ الألباني: حسن/ إرواء الغليل (٣٨٨/٣).

(4) ابن حجر/ فتح الباري (٢٤/١٢).

(5) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(6) سورة النساء: الآية (٦).

وجه الدلالة:.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى الابتعاد والتعفف عن مال اليتيم، وأن من ولي يتيماً وكان في غنى عن ماله فلا يقربه فهو كالميتة والدم، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، بـل علـى ولي اليتيم أن يحفظ له ماله ويصلحه.[١]

وحذَّر الله عز وجل من أكل مال اليتيم فقال الله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾.[٢]

ب ـ السنة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هـن؟ قال:" الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقّ؛ وأكل الربا، وأكـلُ مـال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات ".[٣]

وجه الدلالة:.

يرشدنا الحديث الشريف إلى عدم إضاعة مال اليتيم، واعتبار ذلك من الكبائر المهلكات.

ثالثاً: الإحسان إلى الصغير:

أمرنا الإسلام بحسن معاملة الصغير اليتيم وكفالته واحتضانه وإدخال السرور عليـه، لما لذلك من نتائج طيبة في تنشئة الصغير؛ ونهانا عن إيذائه أو الإضرار به، وهـذا ثابـتٌ بالكتاب والسنة.

أ ـ الكتاب:

قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾.[٤]

ونهانا عن إيذائه أو إلحاق الضرر به.

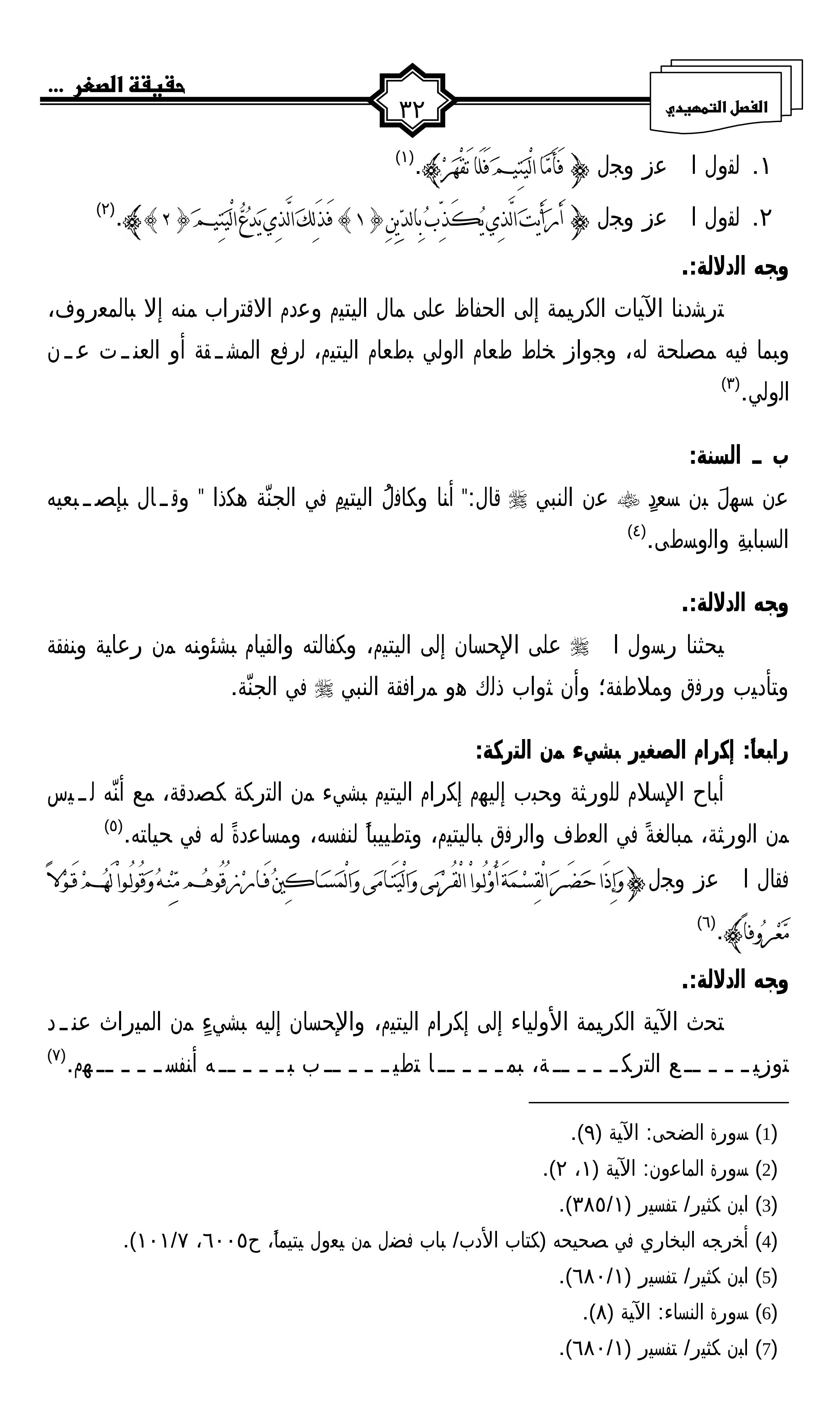
---

(1) ابن كثير/ تفسير (٦٧٨/١).

(2) سورة النساء: الآية (١٠).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"{النساء:آية١٠}، ح٢٧٦٦، ٢٥٦/٣).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٠).



١. لقول ا عز وجل ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾.[1]

٢. لقول ا عز وجل ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾.[2]

وجه الدلالة:.

ترشدنا الآيات الكريمة إلى الحفاظ على مال اليتيم وعدم الاقتراب منه إلا بالمعروف، وبما فيه مصلحة له، وجواز خلط طعام الولي بطعام اليتيم، لرفع المشقة أو العنت عن الولي.[3]

ب ـ السنة:

عن سهلَ بن سعدٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال:" أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنّة هكذا " وقال بإصبعيه السبابةِ والوسطى.[4]

وجه الدلالة:.

يحثنا رسول ا ﷺ على الإحسان إلى اليتيم، وكفالته والقيام بشئونه من رعاية ونفقة وتأديب ورفق وملاطفة؛ وأن ثواب ذلك هو مرافقة النبي ﷺ في الجنّة.

رابعاً: إكرام الصغير بشيء من التركة:

أباح الإسلام للورثة وحبب إليهم إكرام اليتيم بشيء من التركة كصدقة، مع أنّه ليس من الورثة، مبالغةً في العطف والرفق باليتيم، وتطيبياً لنفسه، ومساعدةً له في حياته.[5]

فقال ا عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾.[6]

وجه الدلالة:.

تحث الآية الكريمة الأولياء إلى إكرام اليتيم، والإحسان إليه بشيءٍ من الميراث عند توزيع التركة، بما تطيب به أنفسهم.[7]

---

(1) سورة الضحى: الآية (٩).

(2) سورة الماعون: الآية (١، ٢).

(3) ابن كثير/ تفسير (٣٨٥/١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيماً، ح٦٠٠٥، ١٠١/٧).

(5) ابن كثير/ تفسير (٦٨٠/١).

(6) سورة النساء: الآية (٨).

(7) ابن كثير/ تفسير (٦٨٠/١).

الفصل الأول

حقيقة الرضاع ومشروعيته وحكمته وأركانه وشروطه

المبحث الأول

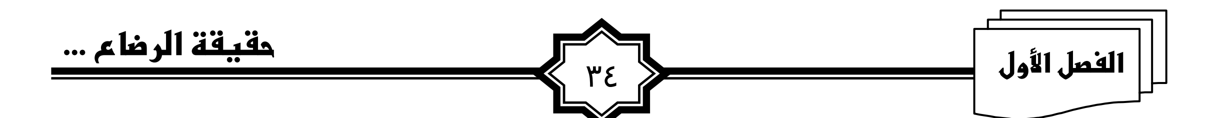
حقيقة الرضاع

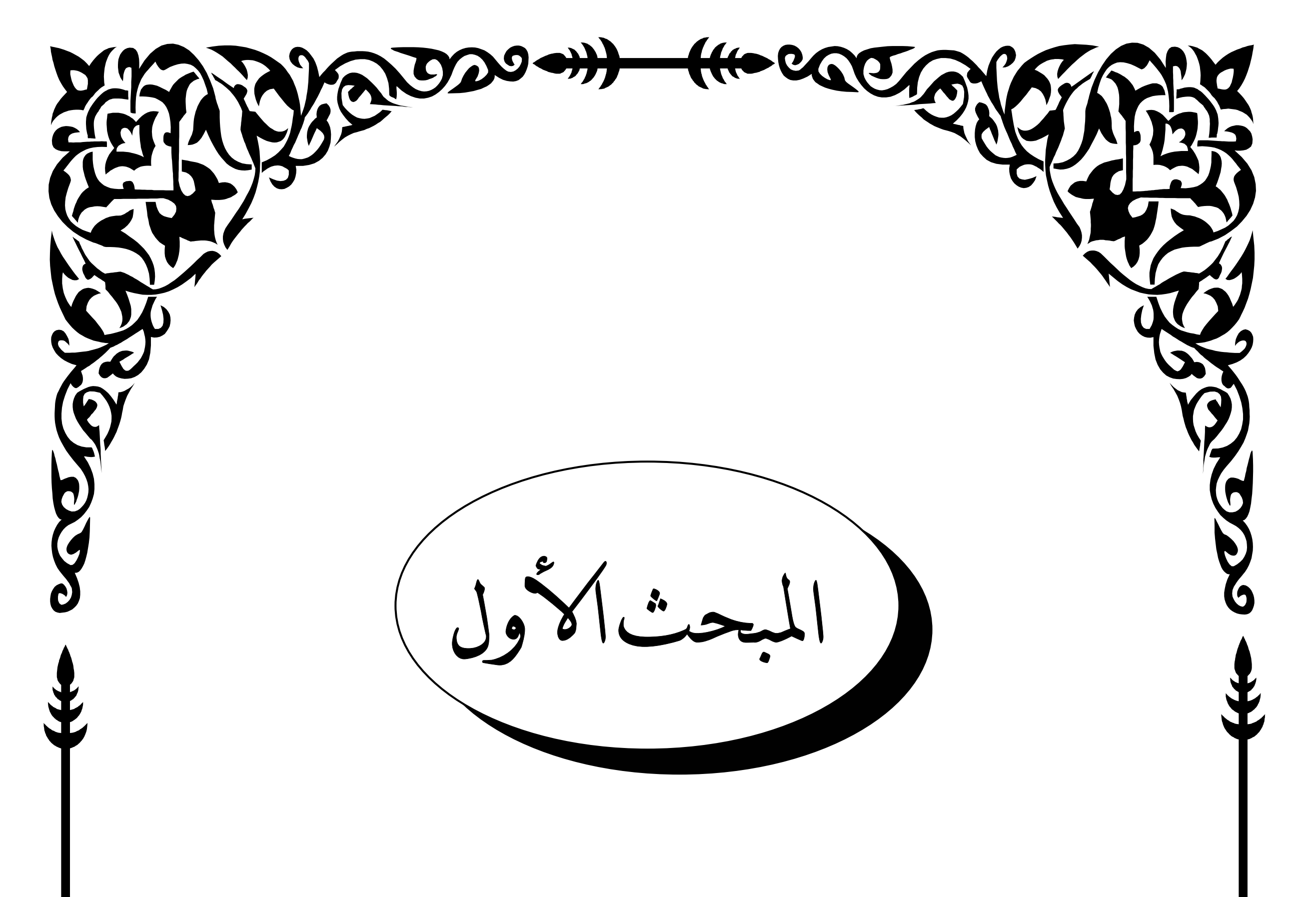
المبحث الثاني

مشروعية الرضاع وحكمته

المبحث الثالث

أركان الرضاع وشروطه





المبحث الأول

حقيقـــة الرضاء

الرضاع لغةً واصطلاحاً

أولاً: الرضاع لغةً:

الرضاع والرضاعة مصدر للفعل رضع، رضِع، (وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي).[١]

ويقال للمولود رضيع ومرضع، ويقال للمرأة التي تُرضع ولدها امرأةٌ مرضِع ومرضِعة لقول الله عز وجل ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.[٢]

واسم الفاعل منه: راضِع أو رضِيع أو رضاع؛ ويقال راضع ولده إذا استأجر له من ترضعه وهي الظئر.[٣]

ومن العلماء من عرفه لغة بأنه: (اسم لمص الثدي وشرب لبنه).[٤]

ثانياً: الرضاع اصطلاحاً:

تعددت عبارة العلماء في تعريف الرضاع، وذلك لاختلافهم في بعض متعلقات الرضاع كاعتباره حال حياة الرضيع أو عدمه، وقد تبين هذا من خلال عرض تعريفاتهم، وسوف أقوم إن شاء الله بسرد تعريفات الرضاع عند بعض العلماء القدامى والعلماء المعاصرين، وذلك على هذا النحو التالي:

تعريف الرضاع:

أولاً: عند العلماء القدامى:

١. عند الحنفية:

هو(مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص).[٥]

أو هو (مص الرضِيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع).[٦]

---

(1) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(2) سورة الحج: الآية (٢).

(3) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (٣/٣٠، ٣١)، الرازي/ مختار الصحاح (ص:١٤٣)، الفيومي/ المصباح المنير (٢٤٥/١).

(4) قليوبي/ حاشية (٦٢/٤).

(5) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢٠٩/٣).

(6) الجرجاني/ التعريفات (ص:١١٤).

شرح التعريف:

مص: المص اسم لما يقوم به الرضيع من شرب اللبن، وهي إحدى طرق الرضاع.

من ثدي: هو قيد وبيان لمصدر اللبن وهو الثدي، لأن هناك طرقاً أخرى للرضاعة قديماً وحديثاً غير مص الثدي، وألحق الحنفية بمص الثدي الوجور[١] والسعوط[٢]، وهو صب اللبن في الحلق أو الأنف، وكان هذا يستخدم قديماً، وحديثاً تستخدم الرضاعة الصناعية بأنواعها المتعددة.

آدمية: وهو قيد في التعريف يخرج غير الآدمية مثل البهائم، واللبن الصناعي إذن فاللبن المحرم يجب أن يكون من آدمية بكراً كانت أو ثيباً أو آيسة أو ميتة.[٣]

في وقت مخصوص: أي في زمن الرضاعة في مدة العامين، وهو قيد في التعريف يخرج الرضاع بعد هذه المدة، رغم أن أبا حنيفة يعتبر المدة حولان ونصف لكن الأصح عندهم الحولان.[٤]

ويعترض عليه:

- ويعترض على التعريف أنّه خص الرضاع بمص الثدي مع أن الحنفية يجعلون الوجور والسعوط في حكم الرضاع الشرعي.

٢. تعريف المالكية:

الرضاعة:(حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء .... إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما).[٥]

شرح التعريف: [٦]

حصول لبن: وهو عام ويشمل أي طريقة يمكن فيها تحصيل اللبن وصوله إلى جوف الصغير سواء عن طريق مص الثدي أو غيره من الطرق، وكلمة (لبن) نكرة تحتمل أي لبن، سواء كان من امرأة أو بهيمة أو غير ذلك.

---

(1) الوجور: ما يصب في وسط الفم. الرازي/ مختار الصحاح (ص:٣٧٩).

(2) السعوط: ما يصب في الأنف. الرازي/ مختار الصحاح (ص:١٧٢).

(3) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢٠٩/٣).

(4) نفس المصدر.

(5) الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤، ١٧٩).

(6) الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤، ١٧٩)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢).

امرأة: وهو قيد في التعريف يخرج غير المرأة من التعريف، مثل لبن الخنثى المشكل أو لبن البهائم أو اللبن الصناعي.

وإن ميتة: وفيه جواز إرضاع الصغير من لبن الميتة، وسريان حرمة لبنها.

أو صغيرة: فيه جواز وإباحة إرضاع الأنثى الصغيرة للرضيع، إن خرج منها لبن، ولبنها يأخذ باقي أحكام اللبن في التحريم.

بوجور أو سعوط أو حقنة: وفيه جواز تعدد طرق الرضاعة للصغير من عدة منافذ ما دامت تؤدى إلى جوف الصغير، فتسرى الحرمة بهذه الطرق.

يكون غذاء: وهذا قيد في التعريف يحصر الرضاعة لتكون طعاماً وغذاء للصغير ويحصل بها الإشباع وسد الجوع.

إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين: إن أداة شرط، ذكر الحولين قيد في التعريف لحصر مدة الرضاعة، إذا حصلت في تلك المدة، وزادوا عليه شهران لتكون المدة ست وعشرون شهراً.

إلا أن يستغنى ولو فيهما: أي تنتهي أحكام الرضاع للصغير، إذا استغنى عن الرضاعة، ولو في مدة الحولين.

يعترض على تعريف المالكية:

- يعترض عليهم من اعتبر الحياة شرطاً في صحة الرضاع، أن لبن الميتة لا تبنى عليه أحكام لكونه متولد من جثة انفصلت عنها أحكام الحلال أو الحرام.[١]
- أجازوا رضاع الصغيرة وحرمة لبنها، مع أن غيرهم اشترط بلوغ المرأة تسع سنوات حتى يصح رضاعها، وأقل من ذلك فلا يعتد بلبنها.[٢]
- لم يقتصر التعريف على ذكر حقيقة المعرف بل تعداه لذكر بعض الآثار.

---

(1) قليوبي/ حاشية (٦٢/٤) .

(2) نفس المصدر (٦٢/٤).

٣. تعريف الشافعية:

والرضاعة عندهم:(حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه).(١)

شرح التعريف:(٢)

حصول لبن: يشتمل على كل طريقة يمكن فيها حصول اللبن ووصوله إلى جوف الصغير، سواء كان حصول اللبن عن طريق مص الثدي أو الشرب أو الحقنة، وسواء كان اللبن من رجل أو امرأة متزوجة أو بكراً أو من خنثى.

امرأة: هو قيد في التعريف يخرج به غير المرأة كالرجل والخنثى والبهيمة، فلا يتصور أن يخرج من الرجل لبن وإن خرج منه لبن فلا تثبت به حرمة، أما الخنثى فإن بانت أنها خنثى مشكل ولم تظهر أنوثتها فلا عبرة لما يخرج منها من لبن، أما البهيمة وإن شرب من لبنها صغيران فلا تثبت بينهما أخوة الرضاعة.(٣)

أو ما حصل منه: لبيان ما يستخرج من اللبن أو ينزع منه من جبن أو زبد وأُطعِم الصغير تثبت الحرمة بكل ما ذكر بوصوله إلى جوف الصغير، ولو خُلِط بمائع وغلب اللبن ولم تتغير أوصاف اللبن من الطعم واللون والرائحة تثبت به الحرمة، أما إن زالت أو تغيرت أوصاف اللبن فالأظهر: أنه محرم، الثاني: لا يحرم.(٤)

في معدة: وذكر المعدة هو قيد في التعريف لاشتراط تحقق وصول اللبن إلى جوف الصغير حتى تثبت الحرمة، (فإن عاد بالقيء قبل وصوله إليه لم يحرم).(٥)

طفل: فهو قيد في التعريف يخرج الكبير، فرضاع الكبير لا تثبت به حرمة.

أو دماغه: يقصد به السعوط وهو صب اللبن في أنف الصغير ليصل إلى دماغه فتثبت به الحرمة، لأن الدماغ في حكم الجوف كالمعدة يحصل به التغذي، وقيل لا يحرم لانعدام التغذي عن طريقه.(٦)

---

(1) قليوبي/ حاشية (٦٢/٤).

(2) قليوبي/ حاشية (٦٢/٤).

(3) نفس المصدر (٦٢/٤).

(4) النووي/ روضة الطالبين (٦/٩).

(5) نفس المصدر (٦/٩).

(6) شرح المحلى على منهاج الطالبين/ حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٣/٤).

اعتراض: فقد ذكر الشافعية في تعريفهم أن اللبن يصل إلى دماغ الصغير عن طريق الأنف ويأخذ حكم الجوف في الحرمة، مع أن العلم الحديث أثبت أن اللبن لا يصل إلى الدماغ عن طريق الأنف.

٤. تعريف الحنابلة:

والرضاعة عندهم:(مص لبنٍ أو شربه ونَحوه، ثاب من حملٍ من ثدي امرأةٍ).[(١)]

شرح التعريف: [(٢)]

مص: المص اسم لما يقوم به الرضيع من شرب اللبن، وهي إحدى طرق الرضاع.

لبن: هو قيد في التعريف يخرج غير اللبن، فإذا رضع الصغير شراباً غير اللبن فلا تبنى عليه أحكام الرضاع.

أو شربه ونحوه: وهو لبيان تعدد طرق الرضاع للصغير، من مص وشرب وما شابهه من وجور وسعوط وأكله جبناً، وغير ذلك من الطرق.

ثاب من حمل: أي تجمع اللبن في ثدي المرأة بسبب الحمل، وهو قيد في التعريف يخرج اللبن الذي تجمع من غير حمل، من الصغيرة والآيسة مثلاً.

من ثدي امرأة: وهو قيد أيضاً يخرج أي لبن إذا كان من غير امرأة، مثل لبن البهائم أو لبن الرجل أو الخنثى المشكل، فلا تسرى عليه الحرمة إلا إذا كان من ثدي امرأة.

ويعترض عليه:

- لم يذكر التعريف وصول اللبن إلى معدة الصغير لتحصل به الحرمة.
- لم يذكر التعريف ما يحصل من اللبن كالجبن، أو ما يخلط به.

ثانياً: عند العلماء المعاصرين:

(مص الصبي اللّبن من ثدي الآدمية أو شربه في سن الرضاع وابتلاعه).[(٣)]

من خلال سرد التعريفات نرى أن هناك تقارباً وتشابهاً في المعنى بين تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين، مما يدل على أن تعريف الرضاع قديماً وحديثاً، لم يتغير بل هو مكرر.

---

(1) البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٢/٥).

(2) البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٢/٥).

(3) قلعةجي/ معجم لغة الفقهاء (ص:١٩٩).

التعريف الراجح:

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين لي أن تعريف الحنفية لم يسلم من الاعتراض وكذلك المالكية و الحنابلة، وأرى أن هناك تقارباً في تعريف الحنفية والحنابلة حيث إنهم عرفوا الرضاع بأنه مص اللبن، ولم يشيروا إلى أن هناك طرقاً أخرى للرضاعة، مثل الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقنة، مع أنهم أشاروا إلى السعوط والوجور في الرضاعة؛ وأرى أن هناك تقارباً في المعنى بين تعريف المالكية وتعريف الشافعية في شمولية التعريفان لأمور الرضاعة، لكن المالكية أضافوا حرمة لبن الميتة، واشترطوا حصول اللبن في الحولين أو بزيادة الشهرين وهذا فيه زيادة في المدة، وقالوا بأن الرضاع ينتهي عند استغناء الصغير عنه في مدة الحولين مع أن النصوص بينت أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين.

وبعد هذا الاستعراض يتضح لنا أن تعريف الشافعية هو الراجح وا تعالى أعلم، للأسباب التالية:

١. بدأ تعريف الشافعية بكلمة (حصول): وهي تشتمل على كل أنواع الرضاع من مص وشرب ووجور أو سعوط، مع أن غيرهم من العلماء قيد الرضاع بطريقة واحدة وهي مص الثدي.
٢. ذُكر في التعريف قولهم: حصول اللبن: وفيه إفادة ودلالة على وصول اللبن إلى جوف الصغير، مع أن غيرهم من العلماء لم يشترط وصول اللبن إلى جوف الصغير.
٣. ذكر في التعريف قولهم: أو ماحصل منه: فيه دلالة على اشتمال التعريف على كل ما يستخرج أو ينزع من اللبن من جبن أو زبد، أو ما يضاف إلى اللبن من مائع بحيث لا تتغير أوصافه، وهذه الأشياء لم يشر إليها بعض العلماء.



المبحث الثاني

مشروعية الرضاع وحكمته

الفرع الأول: مشروعية الرضاع:

ثبتت مشروعية الرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

١. قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[1]

٢. قال ا عز وجل ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾.[2]

٣. قال ا عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.[3]

٤. قال ا عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾.[4]

وجه الدلالة:.

تعالج الآيات الكريمة أموراً متعددة للرضاع، فتشير الآية الأولى إلى مبدأ مشروعية الرضاع، وتحث الأمهات على إرضاع أولادهن تمام الرضاعة وهو ما كان في الحولين، وترشدنا إلى أن الرضاعة هي من حق الصغير، وخاصة أن الطفل في تلك الفترة يكون في أمس الحاجة إلى لبن أمه؛ والآية الثانية تتحدث عن أحكام النكاح، حيث إن إرضاع الصغير تُبنى عليه أحكام، والآيتان الثالثة والرابعة تتحدثان عن الأخلاق، وعن بر الوالدين والإحسان إليهما، وعن كيفية معاملة الابن لوالديه، وتُذكر الإنسان بمعاناة الأم وألمها وضعفها وتحملها للمشقة والتعب أثناء فترة الحمل والوضع، وإرضاعه وهو صغير؛ وكل ما سبق يشير إلى مشروعية الرضاع.[5]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(2) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

(3) سورة لقمان: الآية (١٤).

(4) سورة الأحقاف: جزء من الآية (١٥).

(5) ابن كثير/ تفسير (٤٢٤/١، ٧٠٢)، (٧٠٤/٣)؛ زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (٤٦٤/٦).

ثانياً: السنة:

١. عن عائشة رضي ا   عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجلٌ، قال:" يا عائشة من هذا ؟" قلت: أخي من الرضاعة قال:" يا عائشة انظُرن من إخوانُكن فإنّما الرضاعة من المجاعة ".[1]

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يتحدث عن الرضاع الذي يثبت به تحريم النكاح، وهذا فيه إشارة إلى مبدأ مشروعية الرضاع.[2]

٢. فعن أم سلمة رضي ا   عنها قالت: قال رسول ا   ﷺ :"لا يحرم مِن الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قَبلَ الفِطَامِ ".[3]

وجه الدلالة:.

يدل الحديث دلالة واضحة على أن الرضاعة التي تُحرم هي ما تكون في مدة العامين وقبل الفطام لقول ا   عز وجل ﴿ وَفِصَالُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[4] وهذا يشير إلى مبدأ مشروعية الرضاع.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، ولم يخالف في ذلك أحد، وإن تلك المشروعية ثابتة لا ينكرها أحد.[5]

الفرع الثاني: الحكّمة من الرضاع:

من خلال استقراء الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والواقع الذي نعيشه يتبين لنا أن للرضاع حِكَم وعِبر كثيرة أذكر منها على سبيل المثال:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح٢٦٤٧، ٢٠١/٣، ٢٠٢).

(2) ابن حجر/ فتح الباري (١٨٣/١٠).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الرضاع/ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تُحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح١١٥٢، ٤٥٨/٣)؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح/ إرواء الغليل (٢٢١/٧).

(4) سورة لقمان: جزء من الآية (١٤).

(5) ابن قدامة/ المغنى (١٩١/٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٩/٢٢).

أولاً: الإبقاء على حياة الصغير:

فالصغير منذ ولادته حتى يبلغ العامين يكون في أمس الحاجة إلى لبن الأم، فهو يعتمد عليه اعتماداً كلياً وهو أساس طعامه، وفقد لبن الأم يسبب الهلاك للصغير، لذلك أمر ا عز وجل الأمهات بإرضاع أبنائهن في تلك الفترة لأهمية ذلك للصغير؛ ومع وجود بدائل عن إرضاع الصغير في وقتنا الحاضر، إلا أن هذه البدائل لا تُعوض الصغير عن لبن الأم.[١]

ثانياً: بناء جسم الصغير:

لبن الأم هو المصدر الأول والأساسي للصغير، فهو يعمل على نمو جسمه وسد جوعته، وفيه من المكونات الغذائية ما يمكنه من النمو بشكل سليم وصحيح، فهو يحتوى على العناصر الأساسية لبناء جسم الطفل، مثل البروتينات والنشويات والسكريات والفيتامينات والدهون والمعادن، والمواد المناعية، ويسهل لبن الأم عملية الهضم للصغير ويقيه من مشاكل الهضم كالإمساك والإسهال، ويقلل من إصابته بزيادة الوزن، ولبن الأم يمد الصغير بالأجسام المضادة التي تحفظه من الإصابة بالأمراض المعدية، والقدرة على مقاومة الأوبئة المحيطة به، وهو في كل الأحوال يناسب طبيعة وجسم الصغير.[٢]

ثالثاً: إثبات الحرمة بالرضاع:

تثبت الحرمة بالرضاع كما تثبت بالنسب، وذلك لأن لبن المرضعة يعمل على نمو جسم الرضيع، فينبت لحمه وينشز عظمه، فيصبح الرضيع بهذه الرضاعة ابناً للمرضعة، وتصبح هي أم له.[٣]

رابعاً: توفير الأمان للصغير:

الرضاعة للصغير في حضن أمه وبين والديه وفي أسرة سعيدة، يعطيه إحساساً بالراحة والدفء والحنان، ويعمل على ارتباط الطفل والتصاقه بأمه مما يقوى الرابطة بين الأم وطفلها.[٤]

---

(1) الجزيرى/ الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦١/٤)؛ مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥)؛ زمراوى/ أطفالنا، مستواهم الغذائى ومراقبة نموهم (ص:٤٠).

(2) الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٨٢/٢)؛ مجلة رعاية وتنمية الطفولة (العدد٣) (ص:٢٠٩).

(3) ابن قدامة/ المغنى (١٩١/٩).

(4) شحيمي/ مكتبة الطفل النفسية والتربوية (ص:١٧٢).

خامساً: النّمو الطبيعي للصغير:

تعمل الرضاعة الطبيعية على بناء شخصية سوية وسليمة للصغير، فهي تساعده على اكتمال نموه وتطوره النفسي والعاطفي والسلوكي والذهني والاجتماعي، فينبت ويترعرع ليكون فرداً نافعاً في المجتمع.[١]

---

(1) شحيمي/ مكتبة الطفل النفسية والتربوية (ص:١٦٨)؛ مجلة رعاية وتنمية الطفولة (العدد٣) (ص:٢٠٩).



أركان الرضاء وشروطه

أركان الرضاع وشروطه

للرضاعة ثلاثة أركان هي: المرضِع والرضيع واللبن.

ولما كانت المرضع هي أساس تلك العملية، فإنّني سأبدأ بالحديث عنها إن شاء ا تعالى، ثم أنتقل إلى الرضيع وأخيراً اللّبن.

الركن الأول: المرضِع:

المرضع هي مصدر اللبن وأساسه وهي سبب حصوله، وهو جزء منها، وتظهر أهميتها في حاجة الرضيع إليها، فلبنها مصدر أساسي ومهم لغذاء الصغير ونموه وإنبات لحمه، وبارتضاعه من لبنها يصبح جزءاً منها، وما دام أن لبنها منها جميعاً والإرضاع منها جميعاً، فتنتشر بهذه الرضاعة الحرمة بين المرضعة والرضيع؛ لذاك فقد اعتبر القرآن الكريم المرضعة أماً للرضيع لقول ا عز وجل ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.[1]

لذاك فقد عمل الفقهاء على وضع شروط وضوابط للمرضعة التي ينتشر التحريم بلبنها إلى الصغير، فهناك عدد من الشروط اتفق العلماء عليها، وإن دفع خلاف في بعض تفصيلاتها، وهناك شروط أخرى اتفق العلماء على استحبابها أو كراهة فعلها.

أولاً: الشروط والضوابط المتفق عليها:

١. أن تكون المرضعة امرأة آدمية:

يجب أن تتحقق الأنوثة والآدمية في المرضعة لإتحاد الجنس بين المرضع والرضيع، فغير الأنثى وغير الآدمية لا تُعد مرضعةً أصلاً؛ فلو إرتضع صبيان من لبن امرأة، فإنهما يصيران أخوان بتلك الرضاعة، والحرمة تنتشر فيما بينهما.[٢]

وأما الرضاع من غير امرأة آدمية لا يثبت الحرمة [٣] ومن أمثلة ذلك:

---

(1) النساء: جزء من الآية (٢٣).

(2) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢٠٩/٣)؛ الدسوقي/حاشية (٥٠٢/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٧)؛ البهوتى/ كشاف القناع (٤٤٤/٥).

(3) لكن العلماء اختلفوا في بعض التفصيلات: فذكر البعض أ ـ اختصاص الأنثى باللبن، وأنه لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة، وعليه فلبن البهيمة والرجل والخنثى لا يحرم ـ السرخسي/ المبسوط (٢٩٧/٣٠)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٥/٥).

ب ـ لبن النساء يحرم على كل الأحوال، أما لبن غير الآدمية فلا ينشر الحرمة، وعليه فلا يحرم لبن البهيمة أو الرجل، بخلاف الخنثى. الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢).

أ ـ لبن الرجل:

أجمع الفقهاء: على أن لبن الرجل لا يحرم ولو كان كثيراً، لأن لبن الرجل ليس بمغذي، ولا يؤثر في نمو الصغير فلا ينبت اللحم، وحكمه كالماء الأصفر الخارج من ثدي البكر، وليس كغيره من السوائل المائعات، فصار كلبن الشاة، ولا يتصور خروج لبن من الرجل مع كونه غير معد للولادة.(١)

وكره الشافعية: للرجل ولفرعه نكاح من ارتضعت من لبنه إن ثاب له لبن.(٢)

ب ـ لبن البهيمة:

أجمع الفقهاء: على أن لبن البهيمة لا ينشر الحرمة؛(٣) فلو ارتضع صغيران من بهيمة (شاة أو بقرة مثلاً) فلا يصيرا أخوان بتلك الرضاعة، للأسباب التالية:

١. لأن تحريم الأخوة مبنى على تحريم الأمومة، والأخوة فرع الأمومة، ولم يثبت الفرع لعدم ثبوت الأصل، والمرضعة هي الأصل وتتعدى إلى الصغير، ولا يوجد شبهة الجزئية والتوالد بين البهيمة والإنسان.
٢. لانتفاء الكرامة بين نسب الإنسان والحيوان.
٣. لأن لبن البهيمة لم يعد لغذاء الآدمي فلا يثبت به تحريم.

٢. تحقّق خروج اللبن من ثدي المرضعة:

المتأمل في تعريفات الفقهاء السابقة للرضاع يرى أنها تشير إلى اشتراط حصول وانتشار اللبن في ثدي المرضعة،(٤) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة التي لا يتوقع منها الولادة أو خروج اللبن لصغرٍ أو نحوه، لا يعتد برضاعها وإن ثاب منها لبن، وحكم لبنها أنّه لا يحرم، كلبن الرجل والبهيمة.(٥)

---

(1) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١١/٣)؛ مالك/المدونة (٢٩٩/٢)؛ الشربينى/ مغنى المحتاج (٤١٤/٣)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٠٥/٩).

(2) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٧).

(3) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١١/٣)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢)؛ الشربينى/ مغنى المحتاج (٤١٤/٣)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(4) راجع: تعريفات الفقهاء: (ص:٣٦ ـ ٤٠)

(5) البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٤/٥).

٣. معرفة المرضعة:

الجهل بالمرضعة يؤثر في حكم من رضع من امرأة غير معلومة، فلو أرضع قوم أو أهل بلدة صبية أو صبي قليلاً كانوا أم كثيراً، ولم تُعرف المرأة التي أرضعتها، وأراد أحد أهل تلك القرية أن يتزوج بتلك الفتاة، فإنه يجوز نكاحها بشرط عدم ظهور علامة أو شاهد يدل على أنها محرمة عليه بالرضاع.[١]

شروط الاستحباب لدى الفقهاء:

١. إسلام المرضعة:

نبه الإسلام أتباعه إلى حسن اختيار المرضعة المسلمة الصالحة، والابتعاد قدر الإمكان عن الرضاع بلبن غير المسلمة، وفي ذلك حكمة عظيمة وبالغة، ذلك لأن لبن الأم له بالغ الأثر على نمو الصغير وعلى دينه وسلوكه.

وقد كره الفقهاء الإرتضاع بلبن المشركة أو الذمية[٢] وعندما سئِل الإمام مالك رحمه ا عن حكم رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية، فإنه كره رضاعهن، لكن لبنهن يحرم مثل لبن المسلمة.

وسبب الكراهة: لأنهن يأكلن لحم الخنزير ويشربن الخمر، وهذا يؤثر سلباً على الصغير.[٣] والصغير قد يقتدي بها أو يقلدها، وقد يجعلها بهذا الرضاع أماً لها حرمة مثل الأم المسلمة، وقد يميل إليها في محبة دينها فيقلدها.[٤]

وفي المغنى " قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة ولا يرى شعورهن ".[٥]

٢. عدالة وصلاح المرضعة:

كره الفقهاء الرضاع من لبن الفاجرة، وينصحون بالابتعاد عنه، والإرتضاع منهن ليس بحرام بل مكروه[٦] وربما أفضى لبن الفاجرة إلى تشّبه الرضيع بالمرضعة، وربما تضرر الصغير بطباعها وقد يعتبر بها ويقلدها، وربما عير بها.

---

(1) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٣٩/٣)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٣٨/٣).

(2) مالك/ المدونة (٢٩٤/٢)؛ ابن قدامة/ المغنى (٥٦٢/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٩/٥).

(3) مالك/ المدونة (٢٩٤/٢).

(4) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٨/٩).

(5) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٨/٩).

(6) مالك/ المدونة (٣٠٤/٢)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٢٨/٩)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٩/٥).

٣. عقلانية وذكاء المرضعة:

أرشدنا الفقهاء إلى الرضاعة بلبن المرأة الصالحة التي تتمتع برجاحة العقل وصفاء الذهن، وكرهوا الرضاعة بلبن الحمقاء سيئة الخلق، خشية أن يشبهها الولد في الحمق.(١)

وكما قيل " إن الرضاع يغير الطباع ".(٢)

ثانياً: الشروط والضوابط المختلف فيها:

١. بلوغ المرضعة:

اتفق العلماء على أن التحريم يقع بلبن المرضع البالغ، واختلفوا في تحريم اللبن قبل البلوغ، وهم في ذلك على قولين:

أ ـ القول الأول: لا يحرم لبن الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين فصاعداً، فمن كان سنها أقل من ذلك فلا يحرم لبنها، ذهب إلى هذا القول الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة ووجه عند المالكية.(٣)

ب ـ القول الثاني: لبن الصبية الصغيرة يحرم، فلو حدث لها لبن فَرضعها صبي فإنّه يحرم. ذهب إلى هذا القول: المالكية.(٤)

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على قولهم بأن لبن الصغيرة لا يحرم بالمعقول.(٥)

ـ لا يحرم لبن الصغيرة لأنها غير محتملة للولادة، واللبن الخارج هو فرعها.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية على قولهم بأن لبن الصغيرة يحرم بالمعقول.(٦)

ـ لا يحرم لبن الصغيرة لعدم اطاقتها للوطء، فلو أطاقته فهي بذلك تكون محتملة للولادة.

القول الراجح:.

من خلال عرض أدلة الفقهاء، أري أن قول الجمهور هو الراجح، ذلك لأن اللبن الخارج عادة يكون من لبن الفحل، ولا يتصور نزول اللبن من المرأة إلا بالبلوغ، وا أعلم.

---

(1) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٨/٩).

وكان الإمام مالك رحمه ا " يتقيه من غير أن يراه حراماً " مالك/ المدونة (٢٩٤/٢).

(2) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٨/٩).

(3) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٨/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤)؛ الشربيني/ مغنى المحتاج (٤١٤/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٢/٩).

(4) الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤). ـ قيد المالكية الصِغر بعدم إطاقتها للوطء، أما لو أطاقته فإن لبنها ينشر الحرمة بالإتفاق. الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢).

(5) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٨/٣)؛ شرح المحلى/ على منهاج الطالبين (٦٢/٤).

(6) الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢).

٢. لبن الخنثى:

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بلبن الخنثى المشكل على ثلاثة أقوال، فمنهم من ذهب إلى أنّه لا يقع به تحريم، ومنهم من حكم بحرمته، ومنهم من توقف حتى يتضح أمره، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لبن الخنثى المشكل لا يحرم، ذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة.[١]

مع أن الحنفية ذكروا أن لبنه يحرم إن كان غزيراً[٢] وهذا لا يقدح في إجماعهم، وكأنهم اعتبروا غزارة اللبن علامة تُزيل الإشكال في الخنثى.

القول الثاني: لبن الخنثى ينشر الحرمة، ذهب إلى هذا القول المالكية ووجه عند الحنابلة.[٣]

القول الثالث: التوقف حتى يتبين أمر الخنثى، وهو قول الشافعية.[٤]

فإن بانت أنثى ثبتت حرمة الإرضاع بلبنها، وإن لم يتبين أمره فلا تثبت الحرمة؛ وإن مات الخنثى قبل أن يتبين أمره لم تثبت حرمة لبنه.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الخنثى المشكل لم يحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة، لعدم ظهور علامات تبين حاله أو ترجح جانب على آخر، فإن ظهر زال الإشكال.

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الحنفية والحنابلة على عدم حرمة لبن الخنثى بالمعقول.[٥]

- لبن الخنثى لا يحرم لأنه ليس بغزير، ولو كان غزيراً فيصبح أنثى بتلك الغزارة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية على أن لبن الخنثى ينشر الحرمة بالمعقول. [٦]

- الشك في الخنثى كالشك في الحدث لمن تيقن الطهارة، فوصول اللبن إلى جوف الصغير هو يقين، والشك في كون المرضع ذكر أم أنثى هو بمثابة الشك في الحدث، والأصل زوال الشك وبقاء اليقين وهو وصول اللبن للصغير وثبوت حرمته.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين لي أن الراجح هو قول الحنفية والحنابلة من أن لبن الخنثى المشكل لا يحرم، وذلك أخذاً بالاحتياط، لأن لبن الخنثى المشكل لم يتبين أمره، وفيه شك أهو لبن رجل أم أنثى، والشك يقدح في ثبوت الحرمة بلبنه، وا أعلم.

---

(1) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٨/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٣/٩).

(2) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٨/٣).

(3) عليش: تقريرات على الدسوقي (٥٠٣/٢)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٣/٩).

(4) الشربيني/ مغنى المحتاج (٤١٤/٣).

(5) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٨/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٣/٩).

(6) الخرشي/ شرح مختصر خليل (١٧٦/٤).

٣. تحقّق حياة المرضعة:

اختلف الفقهاء في الحكم بثبوت التحريم بلبن الميتة، على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لبن الميتة لا يحرم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.[(١)]

القول الثاني: لبن المرأة الميتة ينشر الحرمة كما ينشرها لبن الحية، وهو قول الجمهور: من الحنفية والمعتمد عند المالكية والحنابلة.[(٢)]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر أن الميتة هي في حكم الوعاء النجس، وبموتها يحكم على اللبن بنجاسته وعلى انقطاع العلاقة بينها وبين الرضيع، واعتبر آخرون أن اللبن يبقي على طهارته رغم نجاسة الوعاء، وتبقي به صفة التغذية ولو بعد موت المرضعة قياساً على لحم البهيمة فإنّه يظل طاهراً يؤكل، مع أن ميتة الآدمى يحكم بطهارتها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية على أن لبن الميتة لا يحرم بالقياس والمعقول.[(٣)]

أولاً: القياس:

ـ لبن الميتة خرج من جثة انفكت عن الحل والحرمة فأشبهت بالبهيمة، والبهيمة لا يتعلق بلبنها حل أو حرمة، فكذلك الآدمية الميتة لا يتعلق بلبنها حِلٌ أو حرمة.

ثانياً: المعقول:

أ ـ التحريم يقع على اللبن فقط، ولا يحكم عليه بالموت ولكنه يتنجس بالموت، كما لو وضع في وعاء طاهر أو نجس، وبموت المرضعة يحكم بنجاسته.

---

(1) النووي/ المجموع (١٠٥/٢٠).

اشترط الشافعية في المرضعة أن تكون حية حياة مستقرة لحظة انفصال اللبن منها، فإن كانت حركتها ناتجة عن مرض أو جراحة كحركة مذبوح، فإن لبنها لا يحرم، فإن شُفيت فإنه يحرم. ـ قليوبي/ حاشية (٦٢/٤).

(2) السرخسى/ المبسوط (٢٩٦/٣٠)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٢/٢)؛ ابن قدامة/ المغنى (٥٤٠/٧).

(3) الشربينى/ مغنى المحتاج (٤١٥/٣). ـ لو حلبت المرضعة لبنها وهي حية قبل موتها وبها حياة مستقرة وأوجر هذا اللبن إلى رضيع فشربه بعد موتها فإنه يحرم في الأصح. ـ وذلك: لأن لبنها حلال محترم لحظة انفصاله، أما بعد موتها فلبنها ليس بحلال، ولا حرمة له. الشربينى/ مغنى المحتاج (٤١٥/٣).

ب ـ المرضعة هي الأصل في ثبوت التحريم، وبواسطتها ينتقل التحريم لغيرها، وبموتها لم تَبقَ محلاً للتحريم، لذلك فإن وطؤها لا يوجب حرمة المصاهرة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن لبن الميتة ينشر الحرمة بالسنة والمعقول.[١]

أولاً: السنة:

ـ ما ورد عن السيدة عائشة رضي ا عنها قول رسول ا ﷺ لها " يا عائشة انظُرن من إخوانُكن فإنّما الرضاعة من المجاعة ".[٢] وقوله ﷺ :" لا يحرم مِن الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قَبلَ الفِطَامِ".[٣]

وجه الدلالة:.

الحديثان السابقان يدلان على أن لبن المرضعة يعمل على إنبات اللحم وإنشاز العظم ويثبت به التحريم، واللفظ مطلق فيدخل فيه لبن الحية أو الميتة.

ثانياً: المعقول:

ـ اللبن طاهر لا يتنجس بموت الآدمي، وثديها هو بمثابة وعاء للّبن، وكما لو حلب قبل موتها ثم سقي للرضيع بعد موتها، ولو تنجس الآدمي بالموت فيبقى اللبن على طهارته؛ واللبن لا يموت بل يبقى مغذياً للرضيع، فهو يسد الجوع وينبت اللحم، فيحرم بشبهة الجزئية.[٤]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية من أن لبن المرأة الميتة لا يحرم، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن بالموت انقطعت الصلة بين المرضعة والرضيع.

ثانياً: موت المرضعة قد يفسد اللبن فيؤثر بدوره على الرضيع، وأخذاً بالأحوط، وا أعلم.

---

(1) السرخسى/ المبسوط (٢٩٦/٣٠)، الدسوقي/ حاشية (٥٠٢/٢)، البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(2) سبق تخريجه (ص:٤٣).

(3) سبق تخريجه (ص:٤٣).

(4) وقد ذكر الحنفية: أن أصل الحرمة يثبت بشبهة الجزئية، وحرمة المصاهرة إنما لدفع فساد قطيعة الرحم، ونجاسة الأصل لا تحتم نجاسة المظروف فيبقى اللبن على طهارته. السرخسى/ المبسوط (٢٩٦/٣٠).

٤. احتمال الحمل أو الولادة للمرضعة:

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بلبن البكر، على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لبن البكر ينشر الحرمة، قال به الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية.[١]

القول الثاني: لبن البكر لا ينشر الحرمة، وهو قول: الحنابلة.[٢]

سبب الخلاف: راجع إلى أن بعض العلماء اشترط لوقوع التحريم بلبن المرضعة أن يكون اللبن الخارج منها ناتج عن حمل أو ولادة، ومنهم من اعتبر أن مجرد نزول اللبن من البكر ولو أرضعت به طفلاً فإنه يثبت به التحريم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن لبن البكر يقع به التحريم، بالكتاب والمعقول.[٣]

أولاً: الكتاب:

ـ قول ا عز وجل ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.[٤]

وجه الدلالة:.

النص في الآية الكريمة جاء على إطلاقه دون تمييز بين بكرٍ أو متزوجة، وعليه فالبكر تدخل في سياق الآية، وبذلك فإن لبنها ينشر الحرمة.

ثانياً: المعقول:

اللبن معد للغذاء وللنشوء، فتثبت به شبهة البعضية، ولبن البكر تعمه هذه الصفات.

---

(1) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٥٤/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين (٤/٩).

وقد أفتى الإمام مالك " بوقوع حرمة لبن البكر التي لم تنكح قط إن هي أرضعت صبياً ". مالك/ المدونة (١٧٨/٤).

(2) المرداوي/ الإنصاف (٣٣٢/٩).

(3) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٥٤/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (١٧٨/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين (٤/٩).

(4) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة: على أن لبن البكر لا ينشر الحرمة بالمعقول.[١]

المعقول:

ـ اللبن معد أصلاً لإنبات اللحم وإنشاز العظم، وما يخرج من البكر ليس بلبن، وليس فيه معنى الغذاء، ولا يعتبر لبن حقيقةً، بل رطوبة متولدة.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين لي وا أعلم رجحان قول الجمهور، والذي يري وقوع التحريم بلبن البكر، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن آية المحرمات عامة فتدخل فيها البكر.

ثانياً: لمطابقة أدلتهم للواقع، وذلك أنّه من الممكن أن ينزل من البكر لبن ويعمل على نشوء الصغير وإنباته.

الركن الثاني: الرضيع:

الرضيع هو من لا يستطيع العيش بدون الرضاع في الغالب، فهو دائم الحاجة إلى لبن أمه، وهو يعتمد عليه كلياً منذ ولادته إلى حين فطامه، ولأن اللبن هو المصدر الأول لغذائه، وله بالغ الأثر في نموه وبناء جسمه.

لذلك فإن الفقهاء وضعوا عدة شروط يجب توافرها في الرضيع:

أولاً: تحقّق حياة الرضيع:

اشترط بعض العلماء في الرضيع الذي تُبني عليه أحكام الرضاع: أن يكون على قيد الحياة وبه حياة مستقرة أثناء عملية الرضاع، فلا اعتبار للّبن إذا وصل إلى معدة ميت، ولا تُبنى عليه أحكام، إن كان موته حقيقةً أو حكماً: كمن وصل إلى حركة مذبوح.[٢]

---

(1) المرداوي/ الإنصاف (٣٣٢/٩).

وقد ذكر المرداوي:أنه " لا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح ". المرداوي/ الإنصاف (٣٣١/٩).

(2) النووي/ روضة الطالبين (٧/٩)، قليوبي/ حاشية (٦٣/٤).

ثانياً: تحقّق الصغر:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر[١]، واختلفوا في حكم الرضاع في الكِبر، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: الرضاع المحرم هو ما يكون في الصغر، قال به الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الصحابة.[٢]

القول الثاني: الرضاع للصغير والكبير يحرم على السواء، قال به الظاهرية، وهو مذهب السيدة عائشة رضي ا عنها.[٣]

القول الثالث: المعتبر في الرضاعة ما كان في الصغر، إلا لحاجة أو ضرورة، قال به ابن تيمية وهو جمع بين الأقوال السابقة، وقد رجح هذا القول الشوكاني وابن القيم[٤] واستحسنه الصنعاني.[٥]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن الرضاع المحرم هو ما كان سبباً في النشوء والإنبات وهذا لا يكون إلا في الصغر، واعتبر آخرون أن رضاع الكبير ينبت اللحم وينشز العظم مثل الصغير، ومنهم من نظر إلى الضرورة التي تصاحب المرضعة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[٦]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[٧]

---

(1) ابن قدامة/ المغنى (١٩٩/٩).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (٥/٤)؛ مالك/ المدونة (٢٩٠/٢)؛ النووي/ روضة الطالبين (٧/٩)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٣/٩، ٣٣٤).

(3) ابن حزم/ المحلى بالآثار (٢٠٢/١٠).

(4) الشوكاني/ نيل الأوطار (٧١/٧)؛ ابن القيم/ إعلام الموقعين (٣٣٠/٤، ٣٣١).

(5) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٧/٣).

(6) الزيلعي/ تبيين الحقائق (١٨٢/٢)؛ مالك/ المدونة (٢٩١/٢)؛ الشافعي/ الأم (٣٠/٥)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(7) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة:.

إن كمال وإتمام الرضاعة لا يكون إلا بالحولين، والزيادة على الحولين غير معتبرة، وبذلك فرضاع الكبير لا يحرم.(١)

ثانياً: السنة:

ـ عن عائشة رضي ا عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ فكأنّه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي فقال:" انظُرن من إخوانُكُن، فإنما الرضاعة من المجاعة ".(٢)

وجه الدلالة:.

الرضاع المحرم للصغير هو ما يسد جوعته وينبت لحمه، بخلاف الكبير، وما كان غَضب النّبي ﷺ لدخول الرجل إلا دليلاً على أن رضاعه لا يحرم.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الظاهرية على مذهبهم: بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾.(٤)

وجه الدلالة:.

الخطاب في الآية الكريمة مطلق، والرضاعة غير محددة بوقت، وهذا دليل على جواز رضاعة الكبير وأن رضاعه يحرم.(٥)

ثانياً: السنة النبوية:

ـ عن عائشة ﵂ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول ا ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ:" أرضعيه" قالت: وكيف أُرضعه ؟ وهو رجلٌ كبير، فتبسم رسول ا ﷺ وقال:" قد عِلمتُ أنه رجلٌ كبير".(٦)

---

(1) ابن كثير/ تفسير (٤٢٤/١)؛ الزركشى/ شرح الزركشى (٥٥٤/٢).

(2) سبق تخريجه (ص:٤٣).

(3) ابن حجر/ فتح الباري (١٨٣/١٠).

(4) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

(5) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٦/٣).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير، ح١٤٥٣، ١٠٧٦/٢).

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على أن رضاع الكبير ينشر الحرمة.[١]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول **بالسنة:**[٢]

ـ حديث عائشة رضي ا عنها في الصفحة السابقة وهي تتحدث عن سهلة بنت سهيل، فهو ليس منسوخاً بغيره، ولا مخصوصاً بسهلة ولا عاماً لآحاد الناس، إنما هو رخصة للحاجة وللضرورة، لمن ليس له بد من الدخول على المرأة، ولمن يصعب أو يشق عليها أن تحتجب عنه، فلها أن تُرضع الكبير عملاً بالجمع بين الأحاديث.

القول الراجح:.

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين رجحان القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لاختصاص الصغير بالرضاع دون الكبير.

ثانياً: لأن الرضاعة تعمل على نمو جسم الصغير بخلاف الكبير؛ ولموافقتها للواقع وا أعلم.

ثالثاً: أن يكون الرضاع في زمن مخصوص:

اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع المحرم، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: الرضاع المحرم ما كان في الحولين، قال به الجمهور: الصاحبان أبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

القول الثاني: مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهراً، وهو مذهب الإمام: أبو حنيفة.[٤]

القول الثالث: مدة الرضاع المحرم هي ثلاث سنوات، وهو قول زفَر من الحنفية.[٥]

---

(1) ابن حزم/ المحلى بالآثار (٢٠٥/١٠). ـ " قال عروة: إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ". الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٦/٣).

(2) الشوكاني/ نيل الأوطار(٧٢/٧)؛ ابن القيم/ زاد المعاد(٥٩٣/٥)؛ الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٦/٣).

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢)؛ النووي/ روضة الطالبين (٥/٩)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٤/٩). وتحتسب مدة العامين بالأهلة، منذ انفصال جميع الحمل عن أمه تمام الإنفصال. قليوبي/ حاشية (٦٣/٤).

(4) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤).

(5) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤). وهناك أقوال: بأن مدة الرضاع المحرم هي خمس عشرة سنة، وقال البعض أربعون سنة، ولا يوجد دليل عليها. الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤).

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الفقهاء اختلفوا في تأويل الآية الكريمة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] وتأويلهم لخبر الآحاد من قوله ﷺ (إنما الرضاعة من المجاعة)، فالبعض رأي أن الرضاعة بعد الحولين ليست محرمة، ورأي آخرون أنها تُحرم ما دام الرضيع يستفيد منها، ولو بعد الحولين.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم: بالقرآن الكريم والسنة النبوية.[2]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.[3]

وجه الدلالة:.

الحولين الكاملين هما تمام مدة الرضاعة وليس بعد التمام شيء.

ثانياً: السنة النبوية:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).[4]

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يذكر صراحةً أن الرضاع المحرم ما كان في مدة الحولين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على مذهبه بالقرآن الكريم وبالمعقول.[5]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.[6]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه(كتاب الرضاع، ح١٠، ١٧٤/٤)؛ ولم يروه إلا الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، والهيثم: قال عنه ابن حجر والزيلعي: هو ثقة حافظ. ابن حجر/ تلخيص الحبير (٩/٤)، الزيلعي/ نصب الراية (٢٨٦/٣).

(5) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤).

(6) سورة الأحقاف: جزء من الآية (١٥).

وجه الدلالة:.

إن مدة كل من الحمل أو الرضاع هي ثلاثون شهراً، غير أن النقص في مدة الحمل جاء بقول السيدة عائشة ﵂ (لا يبقى الولد أكثر من سنتين)، والآية مؤولة في توزيع المدة على الأقل والأكثر، فتبقى مدة الرضاع سنتان ونصف.[١]

ثانياً: المعقول:

ـ من المستحيل أن يكون الإرضاع منبتاً للّحم في مدة الحولين فقط، وزيادة الستة أشهر على الحولين لكي يتعود الصغير على الاستغناء عن الرضاعة؛ وللإحتياط في وقوع التحريم.[٢]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل زفر على مذهبه **بالمعقول:** حيث إنه بنى كلامه على ما قاله أبو حنيفة، وأنه لما ثبتت حرمة الرضاع في بداية السنة الثالثة فتثبت في بقيتها، وحرمة أولها كآخرها.[٣]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين رجحان قول الجمهور، ذلك لأن الآيات والأحاديث تذكر الحولين صراحة، بينما تأولها الآخرون، والعرف يشهد بذلك، وا أعلم.

رابعاً: تكرار الرضاع:

اختلاف العلماء في تحديد عدد الرضعات التي تحرم، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا يثبت الرضاع المحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً، وهو قول الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة.[٤]

---

(1) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٠/٣).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/٤).

(3) المصدر السابق(٦/٤).

(4) النووي/ المجموع (٨٨/٢٠)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٤/٩).

ـ للحنابلة قول: أن الرضاع المحرم يكون بواحدة، وهو قول لا دليل عليه. المرداوي/ الإنصاف (٣٣٤/٩). ضابط عدد الرضعات: عند الشافعية: اعتبار الخمس بالانفصال عن الثدي والرجوع إليه، ومرجعها إلى العرف، وعند الحنابلة: الاعتبار بمص اللبن من الثدي ووصوله للجوف، والأصل فيها العرف. قليوبي/ حاشية (٦٤/٤)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٦/٥).

القول الثاني: يثبت التحريم بقليل الرضاع أو كثيره إذا حصل في مدة الرضاع، وهو قول الجمهور: من الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.(١)

القول الثالث: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً، وهو قول: أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر، ورأي للحنابلة.(٢)

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر التحريم بنص الحديث، والبعض اعتبر التحريم بفعل الرضاع نفسه، وبثمرته من النّمو والإنبات.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول **بالسنة النبوية.**(٣)

ـ عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نُسخن: بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسولُ ا ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.(٤)

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف صريح في وقوع التحريم بخمس رضعات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية.(٥)

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾.(٦)

وجه الدلالة:.

ألفاظ الآية الكريمة مطلقة ولم تُقيد الإرضاع بعدد، فيبقى العدد على إطلاقه.

ثانياً: السنة:

ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: " لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنتُ أخي من الرضاعة ".(٧)

---

(1) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٣٨/٣)؛ عليش/ منح الجليل (٣٧٣/٤)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٤/٩).

(2) ابن قدامة/ المغنى (١٩٣/٩)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٤/٩).

(3) الشافعي/ الأم (٢٩/٥)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٦/٥).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات، ح١٤٥٢، ١٠٧٥/٢).

(5) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٣٨/٣).

(6) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح٢٦٤٥، ٢٠١/٣).

وجه الدلالة:.

التحريم يقع باسم الرضاع دون اعتبار للعدد، فإذا وجد اسمه وجد حكمه سواء للقليل أو للكثير.[١]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: **بالسنة النبوية الشريفة:**

ـ عن أم الفضل رضي ا عنها، ... فقال نبي ا ﷺ قال:"... لا تُحرم الإملاجة[٢] والإملاجتان".[٣]

وجه الدلالة:.

أفاد مفهوم الحديث أن التحريم يقع بما فوق الرضعتين، أي بالثلاث فصاعداً.[٤]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتضح لي وا أعلم رجحان قول الشافعية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن عدد الرضعات قد ثبت بالنص.

ثانياً: الخمس رضعات قد تشبع الرضيع وتدخل في نشوئه وإنباته.

خامساً: تحقّق وصول اللبن إلى جوف الصغير:

اتفق الفقهاء على أن التحريم يقع بالإرضاع حال وصول اللبن إلى جوف الرضيع، فلو مص الرضيع اللبن ثم ألقاه فلا عبرة به.[٥]

---

(1) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٣/٣).

(2) الإملاجة: إرضاع الأم لصغيرها مرة واحدة، والملْج: مص الصبي ثدي أمه، والملْجة والإملاجة: المرة الواحدة. ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٣٥٣/٤).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب في المصة والمصتان، ح١٤٥١، ١٠٧٤/٢).

(4) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٣/٣).

(5) اختلاف الفقهاء في طريقة الوصول إلى الجوف، فهم يتفقون في المص في الطريقة الطبيعية، وقد تحدثوا عن طرق أخرى، مثل السعوط والوجور ويلحق به حديثاً الطرق المستحدثة في حفظ اللبن وإدخاله بالمصاصة أو بالحقن إلى الجوف مباشرة، والراجح في ذلك كله: أن التحريم يقع بوصول اللبن إلى الجوف. ابن عابدين/حاشية رد المحتار(٢٠٩/٣)؛ مالك/المدونة(٢٨٨/٢)؛ قليوبي/ حاشية(٦٣/٤)؛ البهوتي/كشاف القناع (٤٤٥/٥).

الركن الثالث: اللّبن:

اللبن هو غذاء الرضيع الذي خلقه ا عز وجل على صفة وحالة تناسب جسم الصغير، وقد أجراه ا عز وجل في ثدي الأم ليكون غذاءه ونموه من هذا اللبن، وهو جزء من المرضعة وبالرضاعة يصبح الصغير جزءاً منها، وقد خص ا عز وجل اللبن بمكانة عظيمة، فجعله المكون الأساسي لنشوء الصغير، وجعل المرضعة أماً للرضيع ولها حرمة كحرمة الأم من النّسب لقول ا تبارك وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.[1]

وقد وضع العلماء شروطاً يجب توافرها في اللبن حتى تقع به الحرمة، نذكر منها:

أولاً: أن يكون اللّبن مغذياً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراطهم أن يكون اللبن مغذياً، ولا عبرة باللبن إن فقد هذه الصفة، لأن الأصل في حرمة اللبن أنّه يعمل على نشوء الصغير في إنبات لحمه وإنشاز عظمه، وسواء كان اللبن مخلوطاً بجنسه أم بغير جنسه، ما دام أنّه تحقق وصوله إلى الجوف في مدة العامين.[2]

ثانياً: أن يكون مائعاً:

الأصل في اللبن الذي يقع به التحريم أن يكون سائلاً رقيقاً مائعاً كالماء، لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، ولكنّهم اختلفوا في حكم اللبن إن اختلط بغيره وتغيرت إحدى أوصافه.[3]

اختلاط اللبن بغيره:

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم باللبن إذا اختلط بغيره، على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: إذا اختلط اللبن بغيره وكان غالباً تعلقّ به التحريم، وهو قول الجمهور: الصاحبان: محمد وأبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[4]

---

(1) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

(2) الجزيرى/ الفقه على المذاهب الأربعة (٢٦١/٤).

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع (٩/٤)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢)؛ النووي/ روضة الطالبين (٤/٩)؛ ابن قدامة/ المغنى (١٩٧/٩).

(4) الكاساني/ بدائع الصنائع (٩/٤)؛ عليش/ منح الجليل (٣٧٣/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين (٤/٩)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٧/٩).

القول الثاني: إذا اختلط اللبن بغيره فلا يتعلق به تحريم وإن كان غالباً، وهو قول أبو حنيفة.[١]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر أن بقاء بعض أوصاف اللبن يجعله محرماً ما دام غالباً ومغذياً ويؤثر في نشوء الصغير، واعتبر آخرون أن اللبن إذا فقد بعض أوصافه أصبح تابعاً لغيره وغير مغذياً.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وقوع التحريم باللبن المخلوط إن كان غالباً بالسنة النبوية وبالمعقول:[٢]

أولاً: السنة:

ـ لقول عائشة رضي ا عنها عن رسول ا ﷺ قوله:" فإنما الرضاعة من المجاعة ".[٣]

وجه الدلالة:.

المقصود من الرضاع هو سد جوعة الصغير، وهذا يكون باللبن سواء كان مائعاً أو مخلوطاً بغيره ما دام أنّه ينبت اللحم وينشز العظم.

ثانياً: المعقول:

أ ـ المقصود من الرضاع هو وصول اللبن إلى الجوف ليحصل به التغذية والنشوء للرضيع، واختلاط اللبن بغيره وبقاء بعض أوصافه تُبقي فيه هذه الصفة فلا يبطل حكمه.

ب ـ الأصل في الشرع أن الإعتبار في اللبن المخلوط بغيره يكون للغالب مثل الماء، والقليل يتبع الكثير، ويلحق المغلوب بالعدم لزوال معناه من التغذية وزوال قوته في التأثير.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحريم باللبن المخلوط وإن كان غالباً: **بالمعقول:**[٤]

أ ـ إذا خُلط اللبن بغيره أصبح تابعاً له في أصل مقصده فصار كالمغلوب، وبخلطه بغيره سلبت قوته فأصبح تابعاً له.

ب ـ إذا تغير اللبن وفقد بعض أوصافه فلا يقع عليه اسم الرضاع، ولا يكون مغذياً للرضيع.

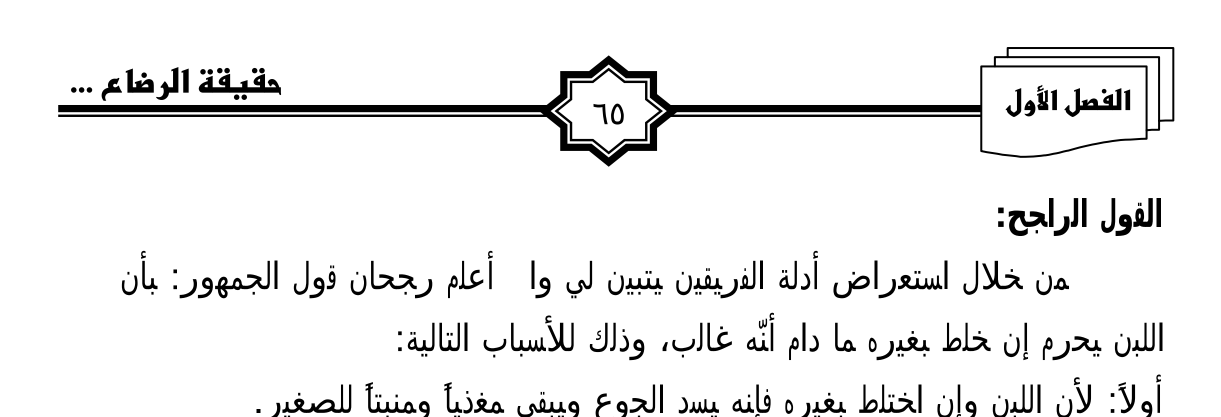
---

(1) ابن الهمام/ فتح القدير (٣٠٣/٢).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٤)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٣/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٤/٧)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٩/٩).

(3) سبق تخريجه(ص:٤٣).

(4) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٥٣/٣).



القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين لي وا   أعلم رجحان قول الجمهور: بأن اللبن يحرم إن خاط بغيره ما دام أنّه غالب، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن اللبن وإن اختلط بغيره فإنه يسد الجوع ويبقى مغذياً ومنبتاً للصغير.

ثانياً: بقاء بعض صفات اللبن تجعله الغالب وتبقيه قوياً مستهلكاً لغيره.

موقف قانون الأحوال الشخصية من مدة وطريقة الرضاع المحرم

فقد تطرق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في قطاع غزة إلى موضوع الرضاع المحرم، وقد تناولت المادة (٣٧٥) مدة الرضاع المحرم وهي العامين سواء رضع الصبي من بكراً أو ميتة، وبعد أن يفطم الرضيع ويستغنى بالطعام عن الرضاع، وذكرت أن اللبن القليل يحرم دون ذكر عدد الرضعات، وتناولت طرق الرضاع المحرم، إما بالتقام الرضيع للثدي بالمص أو بالوجور أو السعوط ما دام أنه وصل عن طريق القناة الهضمية، مع اشتراط العلم بتحقق وصول اللبن إلى الجوف، وذكرت طرق أخرى لا يثبت بها التحريم، مثل الحقنة والإقطار في الأذن والعين أو إدخال اللبن في الجرح، لعدم حصول التغذية بتلك الطرق.(1)

وقد نصت المادة على الآتي:

المادة (٣٧٥): (يثبت تحريم النكاح بالرضاع إذا حصل في مدة الحولين المقدرة له وبعد استغناء الطفل بالطعام فيهما، ويكفى في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها إذا تحقق وصول القطرة إلى جوف الرضيع من فمه مصاً أو إيجاراً، أو أنفه إسعاطاً، فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والإقطار في الأذن والجائفة(٢) والآمة(٣)).(٤)

ـ وإنني أوافق القانون فيما ذهب إليه من اشتراط حصول التحريم بالرضاع إن كان في مدة العامين، ولا أوافقه في تحديد التحريم بالقطرة، بل أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة من التحريم بالخمس رضعات وقد سبق أن رجحته في موضوع الرسالة، ويا حبذا لو تطرق القانون إلى ذكر المذاهب الأخرى والتي تشترط الخمس رضعات، وأيضاً لا أوافق القانون من وقوع التحريم بلبن الميتة، بل أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية من عدم وقوع التحريم بلبنها وقد سبق ذكره أيضاً، ويا حبذا لو أشار القانون إلى ذكر الطرق الحديثة للرضاعة والتي تُغنى الصغير عن لبن الميتة، وأوافق القانون فيما ذهب إليه من اشتراط تحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع.

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ج٢، ف٣٢٢/٢، ٣٢٣).

(2) الجائفة: هي الجرح أو الطعنة التي وصلت إلى الجوف. الرازي/ مختار الصحاح (ص:٧٦).

(3) الآمة: هي الجرح أو الشجة التي وصلت إلى الدماغ. الرازي/ مختار الصحاح (ص:٢٥).

(4) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٩، ص:٦٠).

الفصل الثاني

حق الإرضاع والأجرة بين الزوجة والولي

المبحث الأول

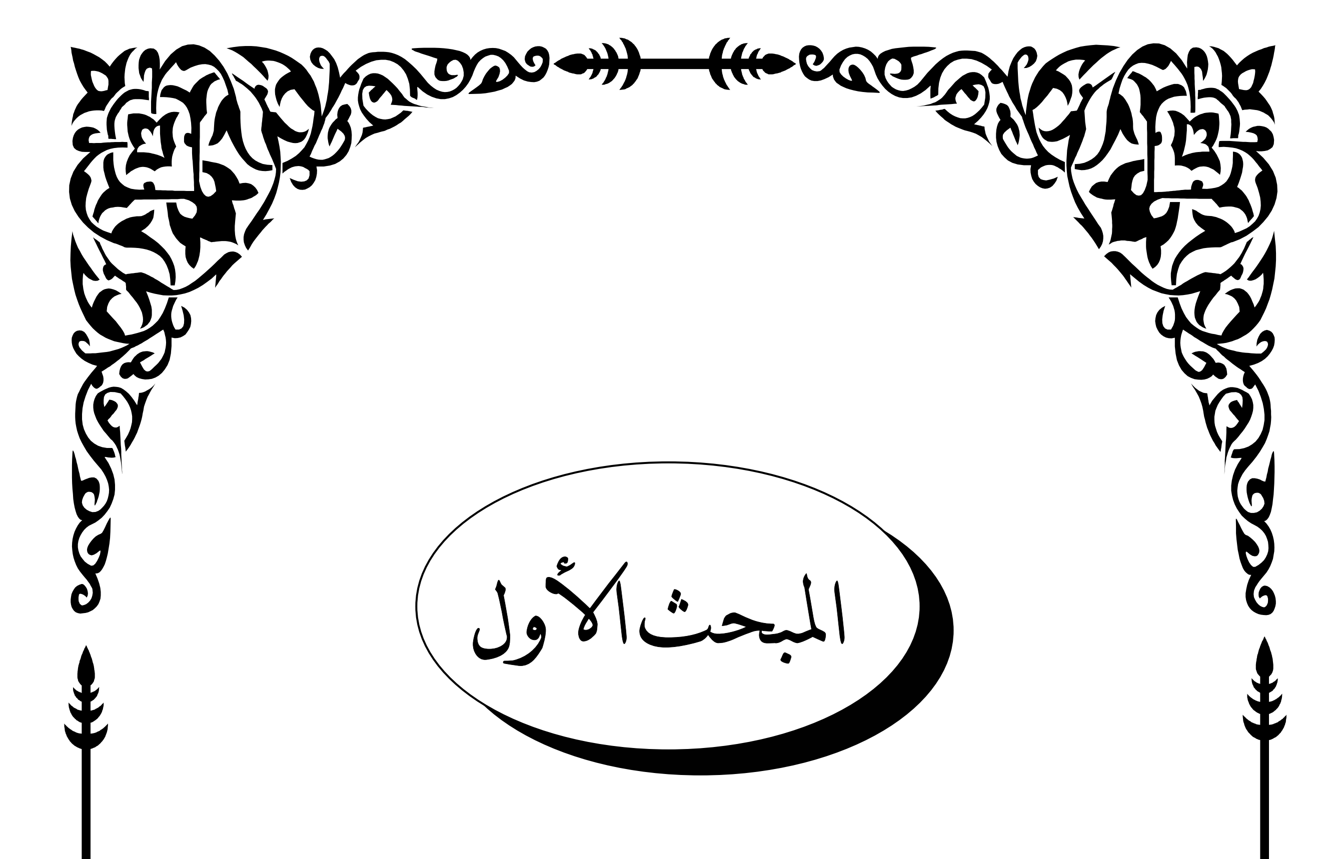
حق الإرضاع حال قيام الزوجية

المبحث الثاني

حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بالفراق

المبحث الثالث

حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بموت الزوج



المبحث الأول

حق الإرضاع حال قيام الزوجية

الرضاعة: حق للصغير وللأم

حقٌ الصغير في الرضاعة:

من المعلوم أن الرضاعة حق للصغير أقره الشّرع، ولبن الأم هو أفضل غذاء لنمـو الصغير، ولا غنى للصغير عن لبن أمه؛ وبالرغم من وجود البدائل فالصغير دائم الحاجة إلى لبن الأم[1]، لذلك فقد أمر ا عز وجل الأمهات بإرضـاع أبنـائهن فقـال تبـارك وتعـالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.[2]

وقد أرشدنا رسول ا ﷺ إلى أهمية الرضاع للصغير ما روي في قصة ماعز والغامدية من حديث عبد ا بن بريدة عن أبيه، قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول ا إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول ا لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو ا إني لحبلى قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي ا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها........[3]

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حق الصغير في الرضاعة، وما كان تأخير النبي ﷺ لإقامة الحد على المرأة وقوله لها (اذهبي فأرضعيه) إلا تأكيداً لهذا الحق.

وما روي عن السيدة عائشة رضي ا عنها قالت: دخل علي رسول ا ﷺ وعندي رجـل، قال: يا عائشة من هذا ؟، قلت أخي من الرضاعة قال:" يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنمـا الرضاعة من المجاعة ".[4]

وقوله ﷺ "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ".[5]

والحديثان السابقان فيهما دلالةٌ واضحة على أهمية الرضاعة للصغير وخاصة في تلك الفترة التي يكون فيها الصغير في أمس الحاجة إلى لبن أمه.

و مما سبق يتضح لنا أهمية الحفاظ على الصغير ورعايته وتأمين حياة كريمة له.

---

(1) كنعان/ الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٤٨٣).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(3) سبق تخريجه (ص:١٦).

(4) سبق تخريجه (ص:٤٣).

(5) سبق تخريجه (ص:٤٣).

وقد أوجب ا عز وجل على الآباء أن ينفقوا على أبنائهم، وذلك بتوفير المرضـعة وأجـرة الرضاعة، وهي في الحقيقة نفقة للصغير يتحملها الأب، وعليه فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته مادامت ترضع ولده، والأب يتحمل أعباء الإنفاق على ولـده أثنـاء رضـاعه وحتى بعد فطامه دون مشاركة من أحد، لأن الولد جزء من الوالد.[١]

وكما قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مـال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ".[٢]

: حق الأم في الإرضاع:

الأم هي أولى النّاس بصغيرها، فهي أكثر النّاس شفقةً وحناناً على ولدها، ولن يجـد الصغير أحن ولا أشفق ولا ألين من حضن أمه، ولن يجد أفضل ولا أصلح ولا أمرأ من لبن أمه، وإن وجد الأب متبرعة كانت الأم أحقّ وأولى من غيرها بإرضاعه، ولها أن تطلب ذلك متى شاءت سواء كانت عالية القدر أم لا، ولقد أعطاها الإسلام هذا الحق واعتبر أن انتـزاع ولدها منها هو بمثابة إضرار بها[٣] وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قـول ا تبـارك وتعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾.[٤]

وقد ذكر القرطبي في كتابه أحكام القرآن قوله " الأم أحقّ برضاع أولادها من الأجنبيات"[٥] وقوله " الأمهات أحنى وأرق وأشفق على أولادهن، وانتزاعهم إضراراً بها ".[٦]

---

(1) السرخسى/ المبسوط (٢٠٨/٥)؛ المرغينانى/ الهداية (٤٥/٢).

(2) ابن قدامة/ المغنى (٢٥٦/٩).

(3) القرطبي/ أحكام القرآن (١٠٦/٣)؛ ابن كثير/ تفسير (٤٢٥/١)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥)؛ زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٧٤/٦).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(5) القرطبي/ أحكام القرآن (١٠٦/٣).

(6) المصدر السابق.

وقبل الحديث عن آراء الفقهاء في حكم إرضاع الأم لصغيرها، أود الإشارة إلـى أن بعـض العلماء اعتبر أن الإرضاع واجب على الأم ديانةً.[١] ولكنّهم قد نبهوا إلى حالاتٍ يكون فيهـا الرضيع مضطراً وبحاجة ماسة إلى لبن أمه، وحالات يكون فيها الأب معسراً والولد معدماً لا مال له، وعندئذ تتعين الأم للإرضاع: أي تُجبر عليه لعدم وجود البدائل، فإن لم يكن الصغير مضطراً فإنّها لا تتعين للإرضاع.

أولاً: إذا تعينت الأم للإرضاع:

أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لصغيرها إذا تعينت وتجبر عليه قضاء، وذلك حفاظاً على حياة الصغير من التلف أو الهلاك وصيانةً له من الضياع.[٢]

الحالات التي تتعين فيها الأم للرضاعة:

١. إذا لم يوجد غير الأم للإرضاع وخاصة في مدة العـامين، وكـان الصـغير مضـطراً للرضاعة منها ولا توجد مرضعة سواها.
٢. إذا لم يقبل الصغير ثدي غيرها.

وما ورد في البند الأول والثاني أكد عليه الإمام الرازى بقوله: " إذا لم نجد مرضعة أخـرى أو وجدناها ولكن الطفل لا يقبل لبنها فههنا الإرضاع واجب على الأم ".[٣]

٣. عند فقد الأب بموته أو بغيابه وإن كانت الأم من ذوات النسب.[٤]
٤. عند فقر الأب وإعساره وعجزه عن استئجار مرضعة، وعند فقر الابن الرضيع.[٥]

ومع وجود بدائل أخرى صناعية تساعد الصغير على الرضاعة، إلا أن الهدف الأسمى هـو الإبقاء على حياته وعدم الإضرار به، لقوله تبارك وتعـالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.[٦]

---

(1) يجب عليها ديانة: أي لا تُجبر قضاء، وتحاسب عليه يوم القيامة. الزيلعي/ تبيين الحقائق (٦٣/٣).

(2) القرطبى/ أحكام القرآن (١٠٦/٣)؛ ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٢١٢/٣)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشربينى/ مغنى المحتاج (٤٥٠/٣)؛ البهوتى/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(3) الرازى/ التفسير الكبير (١٢٤/٦).

(4) الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٢١٤/٤).

(5) فإذا لم تستطع الأم أن ترضع ولدها لمرض أو حمل أو لتوقف لبنها، تقوم باستئجار من ترضعه. الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٢١٤/٤).

(6) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

ثانياً: إذا لم تتعين الأم للإرضاع:

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الأم على الإرضاع قضاء إذا لم تتعين، على ثلاثة أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا تُجبر الأم على إرضاع الصغير سواء كانت الأم في حبال الزوج أو في عدة الطلاق الرجعي، وسواء كانت شريفة أم دنيئة، والإرضاع في حقها للندب. وهو قول الألوسي والرازي من المفسرين[1] وقول الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: تُجبر الأم على الإرضاع سواء كانت شريفة أو دنيئة، في حال الزوجية أو الطلاق الرجعي، وهو قول أبو ثور وابن أبي ليلي والحسن بن صالح.[3]

القول الثالث: يجب على الأم الإرضاع إن كان هذا من عادة مثيلاتها، ولا يلزمها إن كانت شريفة ذات شأن، إلا إذا تعينت لإرضاعه، وهو قول المالكية.[4]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر الإرضاع نفقة للصغير والنفقة تجب على الأب فلا تجبر الأم عليها، وآخرون أخذوا بنص آية الرضاع في وجوب إلزام الأم بالإرضاع، وآخرون المعتبر عندهم هو العرف.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بعدم إجبار الأم على الإرضاع بل يندب لها ذلك، بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

أ ـ قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[5]

وجه الدلالة:.

الأمر في الآية الكريمة جاء بمعنى الخبر ويقصد به الندب، أي يندب ويفضل للأمهات إرضاع أبنائهن، ولو كان الرضاع واجباً على الأم لقال في الآية " وعلى الوالدات إرضاع أولادهن "

---

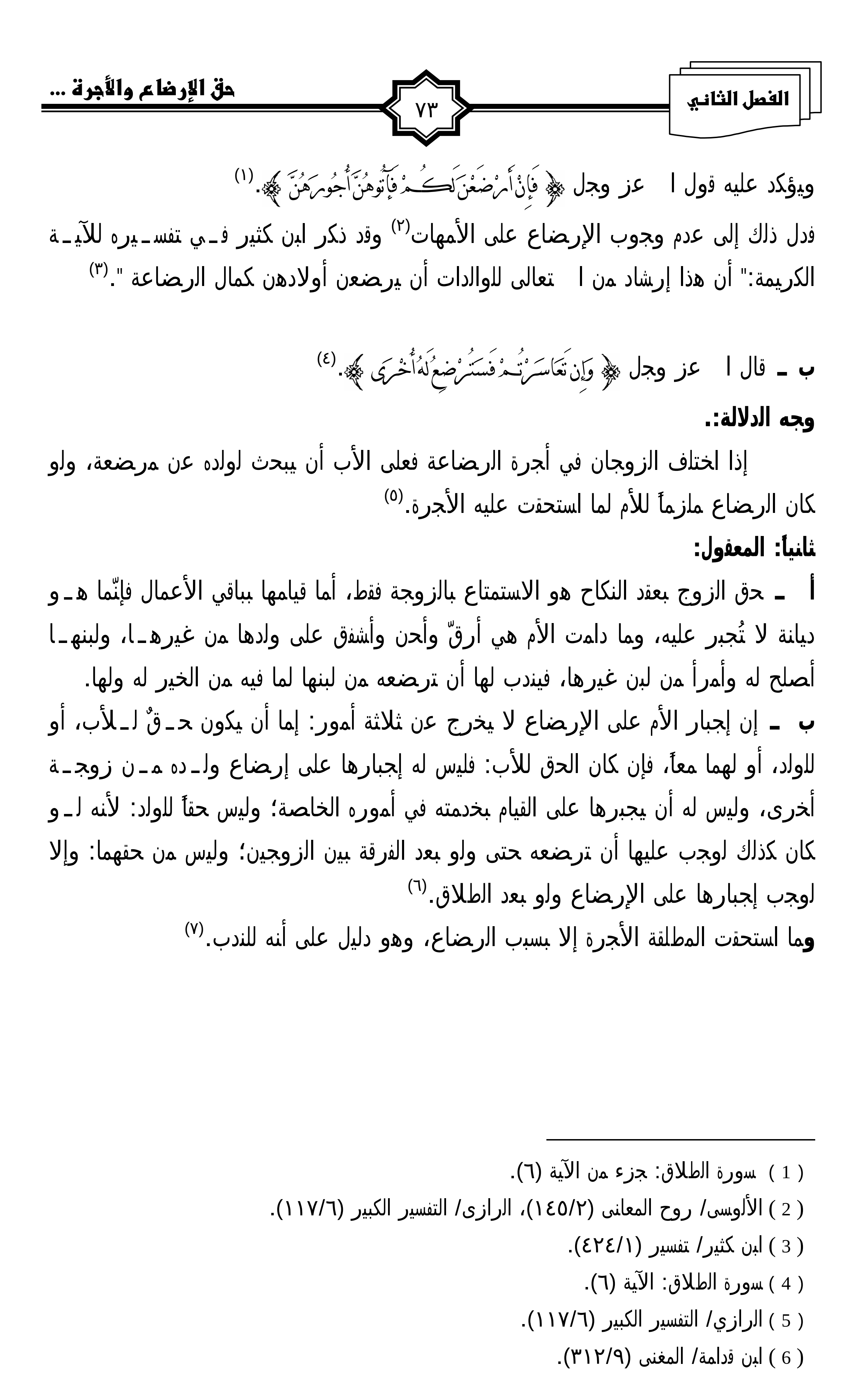
(1) الألوسى/ روح المعانى (١٤٥/٢)؛ الرازى/ التفسير الكبير (١٢٤/٦).

(2) الزيلعي/ تبيين الحقائق (٦٢/٣)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢١/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(3) ابن قدامة/ المغنى (٣١٢/٩).

(4) الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣).

(5) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).



ويؤكد عليه قول ا عز وجل ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[١]

فدل ذلك إلى عدم وجوب الإرضاع على الأمهات[٢] وقد ذكر ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة:" أن هذا إرشاد من ا تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ".[٣]

ب ـ قال ا عز وجل ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾.[٤]

وجه الدلالة:.

إذا اختلف الزوجان في أجرة الرضاعة فعلى الأب أن يبحث لولده عن مرضعة، ولو كان الرضاع ملزماً للأم لما استحقت عليه الأجرة.[٥]

ثانياً: المعقول:

أ ـ حق الزوج بعقد النكاح هو الاستمتاع بالزوجة فقط، أما قيامها بباقي الأعمال فإنّما هو ديانة لا تُجبر عليه، وما دامت الأم هي أرقّ وأحن وأشفق على ولدها من غيرها، ولبنها أصلح له وأمرأ من لبن غيرها، فيندب لها أن ترضعه من لبنها لما فيه من الخير له ولها.

ب ـ إن إجبار الأم على الإرضاع لا يخرج عن ثلاثة أمور: إما أن يكون حقٌ للأب، أو للولد، أو لهما معاً، فإن كان الحق للأب: فليس له إجبارها على إرضاع ولده من زوجة أخرى، وليس له أن يجبرها على القيام بخدمته في أموره الخاصة؛ وليس حقاً للولد: لأنه لو كان كذلك لوجب عليها أن ترضعه حتى ولو بعد الفرقة بين الزوجين؛ وليس من حقهما: وإلا لوجب إجبارها على الإرضاع ولو بعد الطلاق.[٦]

وما استحقت المطلقة الأجرة إلا بسبب الرضاع، وهو دليل على أنه للندب.[٧]

---

(1) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(2) الألوسى/ روح المعانى (١٤٥/٢)، الرازى/ التفسير الكبير (١١٧/٦).

(3) ابن كثير/ تفسير (٤٢٤/١).

(4) سورة الطلاق: الآية (٦).

(5) الرازي/ التفسير الكبير (١١٧/٦).

(6) ابن قدامة/ المغنى (٣١٢/٩).

(7) الرازي/ التفسير الكبير (١١٧/٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأم تُجبر على الإرضاع: بالقرآن الكريم.

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[(١)]

وجه الدلالة:.

الإخبار في الآية الكريمة من صور الأمـر، والأمـر للوجـوب، فيكـون المعنـى أي:(ليرضعن أولادهن).[(٢)]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية على قولهم بوجوب الإرضاع لمن اعتادت عليه، وبعدم إلزامه للشريفة إلا عند اضطرار الصغير: **بالعرف.**

لأن العرف السائد في زمن الإمام مالك كان يقتضى أن الشريفة لا تُرضع، أما غير الشريفة ومن كانت عادتها أن ترضع فعليها أن ترضع تبعاً للعرف.

وقد ذكر الدردير في كتابه الشرح الصغير ما نصه: " وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب، إلا لعلو قدر بأن كانت مـن أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهم فلا يلزمها رضاع ".[(٣)]

القول الراجح:.

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين لي رجحان قول الجمهور، للأسباب التالية:

أولا: لأن قول الجمهور يوافق قول كثير من المفسرين بأن آية الرضاع جملة خبريـة فهـي للندب وليست للوجوب.

ثانياً: استحقاق الأم للأجرة يؤكد عدم الوجوب، إذ لو كان واجباً عليها لمـا اسـتحقت عليـه الأجرة، ولألزمها الشرع به حتى وإن كانت بائن.

ثالثاً: العرف ساد بذلك، فما تعارف عليه الناس هو مشاركة الأم لزوجها في أمور البيت وفي الإرضاع، وا أعلم.

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

(2) الصابوني/ تفسير آيات الأحكام (٣٥٣/١).

(3) الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣).

أجرة الزوجة على الرضاع:

اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأم لإرضاع ولدهما وذلك حال قيام الزوجية على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا تستحق الأم الأجرة على الإرضاع ما دامت متزوجة بأبي الرضيع، وهو قول الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وقول للحنابلة.[1]

القول الثاني: من حق الأم المتزوجة بأبي الرضيع أن تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها منه، وهو قول الشافعية في الأصح من مذهبهم والحنابلة، وقال بمثله المالكية إذا كانت المرأة شريفة حسيبة.[2]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر أن عدم استحقاق الزوجة للأجرة، لأنه من ضمن أعمال البيت التي يتوجب عليها القيام بها ولها النفقة بذلك، واعتبر آخرون أن الزوجة تستحق الأجرة على الإرضاع ولا تُجبر عليه، بل هو من واجبات الأب، وله الاستمتاع بها فقط، فإن طالبت بالأجرة فهو عمل آخر تستحق الأجر عليه كالمطلقة البائن.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بعدم استحقاق الزوجة لأجرة الرضاع بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[3]

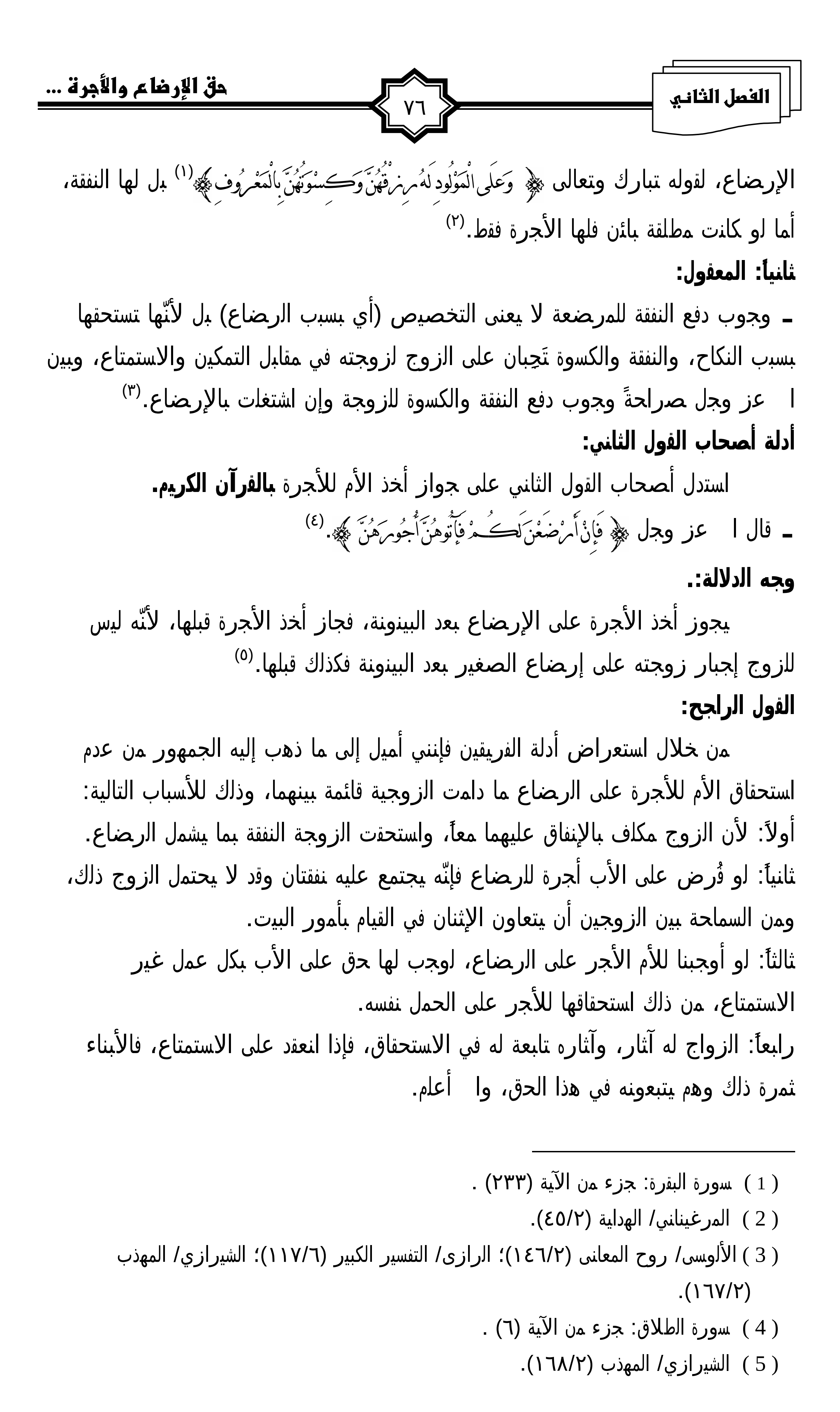
وجه الدلالة:

اشتملت الآية الكريمة على وجوب إرضاع الأم للصغير ديانةً ما دامت منكوحة أبيه، ولأن أجرة الرضاع كالنفقة، وهي تستحق النفقة بالزوجية وبالإرضاع، فليس لها أجرة على

(1) السرخسي/ المبسوط (٢٠٨/٥)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ النووي/ روضة الطالبين (٨٩/٩)، المرداوي/ الإنصاف (٤٠٦/٩).

(2) الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢١/٧)؛ المرداوي/ الإنصاف (٤٠٦/٩).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .



الإرضاع، لقوله تبارك وتعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] بل لها النفقة، أما لو كانت مطلقة بائن فلها الأجرة فقط.[٢]

ثانياً: المعقول:

ـ وجوب دفع النفقة للمرضعة لا يعنى التخصيص (أي بسبب الرضاع) بل لأنّها تستحقها بسبب النكاح، والنفقة والكسوة تَجِبان على الزوج لزوجته في مقابل التمكين والاستمتاع، وبين ا عز وجل صراحةً وجوب دفع النفقة والكسوة للزوجة وإن اشتغلت بالإرضاع.[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز أخذ الأم للأجرة **بالقرآن الكريم.**

ـ قال ا عز وجل ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.[٤]

وجه الدلالة:.

يجوز أخذ الأجرة على الإرضاع بعد البينونة، فجاز أخذ الأجرة قبلها، لأنّه ليس للزوج إجبار زوجته على إرضاع الصغير بعد البينونة فكذلك قبلها.[٥]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم استحقاق الأم للأجرة على الرضاع ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الزوج مكاف بالإنفاق عليهما معاً، واستحقت الزوجة النفقة بما يشمل الرضاع.

ثانياً: لو فُرض على الأب أجرة للرضاع فإنّه يجتمع عليه نفقتان وقد لا يحتمل الزوج ذلك، ومن السماحة بين الزوجين أن يتعاون الإثنان في القيام بأمور البيت.

ثالثاً: لو أوجبنا للأم الأجر على الرضاع، لوجب لها حق على الأب بكل عمل غير الاستمتاع، من ذلك استحقاقها للأجر على الحمل نفسه.

رابعاً: الزواج له آثار، وآثاره تابعة له في الاستحقاق، فإذا انعقد على الاستمتاع، فالأبناء ثمرة ذلك وهم يتبعونه في هذا الحق، وا أعلم.

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

(2) المرغيناني/ الهداية (٤٥/٢).

(3) الألوسى/ روح المعانى (١٤٦/٢)؛ الرازى/ التفسير الكبير (١١٧/٦)؛ الشيرازي/ المهذب (١٦٧/٢).

(4) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦) .

(5) الشيرازي/ المهذب (١٦٨/٢).

موقف قانون الأحوال الشخصية من تعين الأم للإرضاع ومن عدم تعينها ومن أجرة الرضاع

أ ـ إذا تعينت الأم للإرضاع:

تناول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الحالات التي تتعين فيها الأم للإرضاع، وأنها تُجبر على ذلك، وهي ثلاث حالات: إذا كان الولد أو الوالد معدماً، لا مال له ولا لأبيه لإستئجار مرضعة مع عدم وجود متبرعة، وإذا لم يجد الأب من ترضعه بالأجرة، وإذا لم يقبل الصغير ثدي غيرها.[1]

المادة (٣٦٦): (تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات، الأولى: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة، الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها، الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها).[2]

وأوافق القانون فيما ذهب إليه من حفظه لحقوق الصغير وعدم إهماله وتعين الأم للإرضاع في حالات الضرورة، وهذه تعتبر من حسنات القانون.

ب ـ إذا لم تتعين الأم للإرضاع:

تطرق القانون أيضاً إلى عدم إجبار الأم أو إكراهها على الإرضاع في الحالات لا تتعين فيها للإرضاع، وعلي الأب أن يستأجر مرضعة لولده.[3]

المادة (٣٦٧): (إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).[4]

وإنني أوافق القانون فيما ذهب إليه من عدم إجبار الأم على الإرضاع إذا لم تتعين لذلك، ولكن ياحبذا لو تطرق القانون إلى ذكر أقوال جمهور العلماء من أن الإرضاع واجب عليها ديانة لا قضاء، وأنه يبقى من حقها أن تطالب به متى شاءت وأنها مقدمة على غيرها.

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣١٨/١).

(2) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٨، ص: ٥٨، ٥٩).

(3) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣١٨/١).

(4) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٨، ص: ٥٩).

ج ـ أجرة الرضاع:

تطرق القانون إلى عدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع من زوجها ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما ولو حكماً، أو كانت في عدة الطلاق الرجعي، لأن الواجب عليه هو رزقها ما دامت في الزوجية أما لو أرضعت ولده من غيرها فلها طلب الأجرة[١]، وهذا ما رجحته في موضوع الرسالة.

المادة (٣٦٨): (إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فلا تستحق أجرة على إرضاعه، فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة).[٢]

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣١٨/١، ٣١٩).

(2) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٨، ص: ٥٩).



المبحث الثاني

حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بالفراق

الإرضاع بعد فراق الزوجين:

لقد مر بنا في المبحث السابق أن الأم إذا تعينت لإرضاع الصغير، وكان مضطراً لها، فإنّها تُجبر على إرضاعه سواء كانت في حبال الزوج أو كانت مطلقة، وذلك حفاظاً على حياة الصغير من الضياع أوالهلاك، وهذا باتفاق الفقهاء.

إذا لم تتعين الأم المطلقة للإرضاع:

اتفق الفقهاء على عدم إجبار الأم المطلقة على الإرضاع إذا لم تكن قد تعينت لذلك.[1] ولا يحل للأب أن يمنعها من الإرضاع للإضرار بها، ولا يحل لها أن تمتنع للإضرار بأبيه لقوله تبارك وتعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.[2]

الأدلة:

استدل الفقهاء على على عدم اجبار الأم المطلقة على الإرضاع، بالقرآن الكريم وبالمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال ا عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.[3]

وجه الدلالة:.

الوالدة المطلقة لم يكن رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، ولو كان واجباً عليها لما فُرض لها أجرة الرضاع، بل يندب لها فعله، وهو ما رجحه الإمام الرازي.[4]

٢. قال ا عز وجل ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾.[5]

وجه الدلالة:.

لو كان الإرضاع واجباً علي المطلقة لما استحقت عليه الأجرة وهي مخيرة في ذلك، إنّما استحقت مؤنة الرضاع دون الأجرة في حال قيام الزوجية، ويدل على عدم الوجوب قوله تبارك وتعالى في آخر الآية ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ مع جواز استئجار أخرى.[6]

---

(1) السرخسي/ المبسوط (٢٠٨/٥)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٢٥/٢)؛ الشربيني/ مغنى المحتاج (١٨٨/٥)؛ ابن قدامة/ المغنى (٣١٢/٩).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(4) الرازي/ التفسير الكبير (١١٦/٦).

(5) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(6) الرازي/ التفسير الكبير (١١٧/٦)؛ السرخسي/ المبسوط (٢٠٨/٥).

ثانياً: المعقول:

ـ القيام بالرضاع هو من الأعمال المستحقة على الأم ديانة في حال بقاء النكاح، أما بعد الفراق فليس بمستحق عليها لا ديانة ولا قضاء، وما دام أن الأم لا تجبر على الإرضاع في حال قيام النكاح، فالأولى أن لا تجبر عليه بعد الفراق.[١]

إلا أن علماء التفسير قد ذكروا أن هناك ثلاثة أقوال في حكم إرضاع الوالدات لأولادهن، ومنها قول: أنه يجب الإرضاع على الوالدات مطلقاً، سواء كن في حبال الزوج أو مطلقات، إن لم تكن الأم قد عذرت بمرض ونحوه، مع جواز استئجار مرضعة بدلاً منها باتفاق الزوجين إذا أمنا عليه من الضرر.[٢]

وهذا ما ذهب إليه الشيخ رشيد رضا والشيخ محمد عبده.[٣]

واستدلوا على المذهب: بأن آية الرضاع جاءت بعد آية الطلاق وهي تتمة لها، وربما حصل نزاع بين الزوجين فترغب المرأة في الزواج بغيره، فتعمل على إيذاء الولد بتركه وإهماله.[٤]

---

(1) السرخسي/ المبسوط (٢٠٨/٥)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٤٠/٤).

(2) الألوسي/ روح المعانى (١٤٥/٢)؛ الرازي/ التفسير الكبير (١١٦/٦).

(3) رضا/ تفسير المنار (٤٠٩/٢، ٤١٠).

(4) المصدر السابق.

الأجرة على الإرضاع للأم المطلقة بعد الفراق:

الأم المطلقة: إما أن تكون في عدة الطلاق الرجعي وقد سبق الحديث عنها، وحكمها كالزوجة حال قيام النكاح، وإما أن تكون في عدة الطلاق البائن، أو تكون قد انتهت عدتها وبانت.

أولاً: الأجرة على الإرضاع في عدة الطلاق البائن:

اختلف الفقهاء في حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع إن كانت في عدة الطلاق البائن، وهم في ذلك على قولين، وبيان ذلك كالتالي:

القول الأول: لا تستحق الأم المطلقة الأجرة على الإرضاع، وهو وجه لرواية عند الحنفية.[1]

القول الثاني: تستحق الأم الأجرة على الإرضاع بعد الفرقة بالطلاق، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الحنفية قد أخذوا بعموم آية الرضاع وأن أمر الإرضاع عام فيشمل المنكوحة والمطلقة، أما جمهور الفقهاء فقد أخذوا بظاهر النّص من استحقاق الأم لأجرة الرضاع وإن كانت مطلقة، وإلزام الزوج بدفعها.

الأدلة:

: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بعدم استحقاق الأم المطلقة لأجرة الرضاع، بالقرآن الكريم وبالمعقول.[3]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[4]

وجه الدلالة:.

إيجاب الإرضاع على الوالدات عام، فهو يشمل المنكوحات والرجعيات والبوائن، وما دام أن الإيجاب يعم المطلقة البائن في العدة فيمتنع استئجارها أو أخذها للأجرة، خاصة إذا أظهرت قدرتها على الإرضاع بأجر.

---

(1) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١٣/٤).

(2) المرغيناني/ الهداية (٤٥/٢)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشربيني/ مغنى المحتاج (١٨٨/٥)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(3) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١٣/٤).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

ثانياً: المعقول:

أ ـ إذا أظهرت الأم قدرتها على الإرضاع فيظهر الوجوب في حقها، ولا تستحق الأجر في مقابل فعل الواجب.

ب ـ أوجب الله عز وجل على الأم إرضاع الصغير، بإيجاب رزقه لها بإدرار اللبن في ثديها، وأوجب عليها أن تُلقم الصغير ثديها باختيارها، وهذا ثابتٌ بالنّص من قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[1] وما دام أن هذا الفعل واجب فلا تستحق عليه أجر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بأن الأم المطلقة تستحق الأجرة على الإرضاع بالقرآن الكريم وبالمعقول.[2]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال الله عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.[3]

وجه الدلالة:.

الإخبار في الآية الكريمة هو للأمر، وهو عام في كل الوالدات سواء كن في حبال الزوج أو مطلقات، ولم تحدد الآية الكريمة المطلقة إن كانت في العدة أو لا، ثم عقب عليها بقوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[4] فاستحقت الأم المطلقة الأجرة بنص الآية وإن كانت في العدة.[5]

ثانياً: المعقول:[6]

أ ـ ما دام أن الأم لا تُجبر على إرضاع صغيرها وهي في حبال الزوج، ولها إن أرضعت طلب الأجرة عليه، فالأولى أن تأخذ الأجرة وهي مطلقة.

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (٣٠/٤)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشربيني/ مغنى المحتاج (١٨٨/٥)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

(4) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(5) البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(6) الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشربيني/ مغنى المحتاج (١٨٨/٥)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

ب ـ الأم أحن وأشفق على الصغير ولبنها أمرأ له، وهي أحقّ بحضانته من غيرها، فإن أرضعته وهي في العدة استحقت عليه الأجر.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين، يتبين لي رجحان قول الحنفية، والذي يقضي بأن الأم المطلقة لا تستحق الأجرة على الإرضاع ما دامت في العدة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الأم المطلقة ما دامت في العدة فإنّها تستحق النفقة، فإن فرضنا على الأب أجرة للارضاع، اجتمع عليه نفقتان، وقد لا يطيق ذلك.

ثانياً: العدة تعتبر من آثار النكاح، فلو انتهت عدتها لاستحقت الأجرة فقط، لانتهاء تلك الآثار، ولكنّها ما دامت في العدة فإنّها تستحق النفقة فقط، وا أعلم.

ثانياً: الأجرة على الإرضاع بعد انتهاء عدة الطلاق البائن:

اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة طلاقاً بائناً وانتهت عدتها، بأنّها تستحق الأجرة على الإرضاع.[1]

الأدلة:

استدل الفقهاء على قولهم باستحقاق الأم البائن لأجرة الرضاع بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

أ ـ قال ا عز وجل ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾.[2]

وجه الدلالة:.

أوجب ا عز وجل على الأب دفع النفقة للزوجة في حال قيام الزوجية وفي العدة ومن ضمنها مؤنة الإرضاع، أما بعد البينونة فلا تجب لها النفقة لانقطاع آثار النكاح، ولا تُجبر على الإرضاع بل لها أخذ الأجرة عليه.[3]

ب ـ قال ا عز وجل ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾.[4]

---

(1) االكاساني/ بدائع الصنائع (٣٠/٤)؛ الدردير/ الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢١/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٧/٥).

(2) سورة الطلاق: جزء من الآية (٦).

(3) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦١٩/٣).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة:.

المطلقة البائن لا تُجبر على الإرضاع قضاء، وإلزامها بالإرضاع مجاناً مع ظهور عجزها وانقطاع نفقتها يعتبر اضراراً بها، فجاز لها أخذ الأجرة على الإرضاع لرفع الضرر،

ثم إن هي أظهرت امتناعها عن الإرضاع مع وفور شفقتها وحنانها على صغيرها فهو دليل على صدق حاجتها للأجرة، والأب مضطر لإرضاع ولده منها أو سيبحث عن مرضعة أخرى، وبقاء الرضيع عند أمه بالأجرة أنفع له ولأمه، إلا إن وجد الأب متبرعة فتُقدم على الأم دفعاً للمضارة بالأب.[١]

ثانياً: المعقول:[٢]

أ ـ تستحق الأم المطلقة الأجرة على الإرضاع بعد الفرقة لعدم وجوبه عليها قضاء أو ديانةً.

ب ـ الأب مكلف بالإنفاق على ولده وهو جزء منه لا يشاركه فيها أحد، والإنفاق على ولده وإحيائه كإحياء نفسه، فكذلك مؤنة الرضاع والأجرة عليه يكلف الأب بدفعها للمرضعة.

---

(1) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦١٩/٣).ان طلبت الأم زيادة على أجر المثل ورضيت الأجنبية بأقل فتُقدم على الأم.

(2) السرخسي/ المبسوط (٢٠٨/٥).

موقف قانون الأحوال الشخصية من أجرة الرضاع للأم المطلقة طلاقاً بائناً

فقد تناول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني حق الأم في أخذ الأجرة على الإرضاع إن كانت مطلقة طلاقاً بائناً في أثناء العدة أو بعد انقضائها، لأنّه بعد زوال النكاح أصبحت كالأجانب.[١]

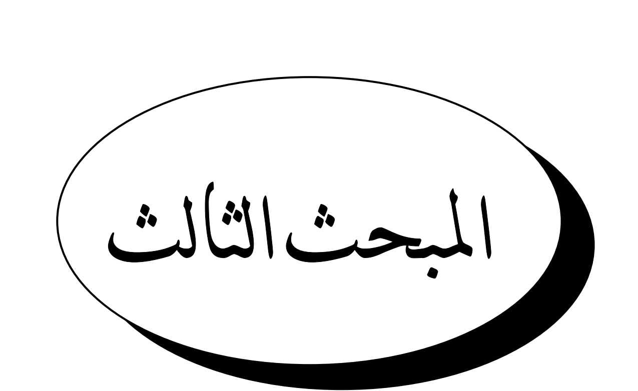
المادة (٣٦٩): (إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة).[٢]

وإنني أميل إلى ما ذهب إليه القانون من استحقاق الأم المطلقة طلاقاً بائناً وانقضت عدتها لأجرة الرضاع، وهو موافق لقول الفقهاء، ولكنّني لا أوافق القانون فيما ذهب إليه من إعطاء الأم المطلقة للأجرة ما دامت في العدة، ويا حبذا لو منحها النفقة فقط لعدم الإضرار بالأب، مع كون نفقتها متضمنة لمؤنة الإرضاع، وهذا ما رجحته في الرسالة.

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣١٩/١).

(2) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٨، ص: ٥٩).



حق الإرضاع حال انتهاء الزوجية بموت الزوج

حق الإرضاع للصغير بعد موت الأب:

تكفّل الإسلام بحفظ الصغير ورعايته منذ تكوينه في رحم أمه إلى أن يبلغ سن الرشد ويقدر على الكسب، فلو تعرض الصغير لليتم وفقد الأب فإن الإسلام لن يتركه وحيداً دون ولي أو وصي، فقد جعل ا عز وجل الأقارب كالجدار أو السياج الذي يحمى صاحبه في وقت المحن والشدائد، لقول ا تبارك وتعالى ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.[1]

الإرضاع بعد موت الزوج:

أجمع الفقهاء على أن الأم لا تُجبر على إرضاع ولدها بعد موت الزوج، وأن نفقة الإرضاع تكون من مال الصغير، فإن لم يكن له مال فنفقته على من تلزمه نفقته، وتجب أجرة الإرضاع في تركة الزوج وتشارك الزوجة غرماءه كغيرها من أصحاب الديون، ولا تسقط كالنفقة.[2]

أما لو كان الأب والابن معدمين لا مال لهما، فعندها تتعين الأم للإرضاع حفاظاً على حياة الصغير من الضياع أو الهلاك، وقد سبق الحديث عن هذا الجانب.

نفقة الأقارب على الصغير:

وقد اختلف الفقهاء في تعيين القريب الذي تجب عليه نفقة الصغير بعد موت أبيه، ومن ضمنها نفقة الإرضاع، وهم في ذلك على عدة أقوال، وسأذكر أهمها، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: عند موت الأب تجب نفقة الصغير على العصبة، وهو قول الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

القول الثاني: تجب نفقة الصغير على كل ذي رحم محرم، وهو قول الحنفية.[4]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الجمهور يرون أن سبب الإنفاق هو القرابة والبعضية فيقدم القريب الوارث، ولأنّه يحجب غيره في الميراث، أما الحنفية فلأنّهم يورثون الرحم المحرم.

---

(1) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٦).

(2) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١٣/٤)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٢٥/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢٣/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٥/٥).

(3) الدسوقي/ حاشية (٥٢٥/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤٦/٧)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٦٤/٩).
كما ذكر الشافعية: أن النفقة لا تجب لغير الوالدين والمولودين. الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤٦/٧).

(4) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١١/٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن نفقة الصغير الذي مات أبوه تجب على العصبات بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[(١)]

ثم قال ا عز وجل ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.[(٢)]

وجه الدلالة:.

أوجب ا عز وجل على الأب نفقة الإرضاع ثم عطف الوارث عليه، وهذا دليل على إيجاب النفقة على الوارث، كما أوجبها على الوالد.[(٣)]

ثانياً: المعقول:

ـ النفقة على القريب تعتبر مواساة ومعونة من الأقارب فاختصت بها العصبات.

: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على أن نفقة الصغير تجب على كل ذي رحم محرم بالقرآن الكريم وبالسنة.

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.[(٤)]

وجه الدلالة:.

إلزام الورثة بالإنفاق على القريب على قدر ميراثهم لاعتبار صفة الوراثة، ولكن بعد أن يكون ذا رحم محرم، وقد ثبت ذلك بقراءة عبد ا بن مسعود:" وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك "، وهي قراءة مشهورة فجاز التقيد بها، ولأن قراءته لا تختلف عن روايته عن رسول ا ﷺ وكل ما صدر عنه ما كان إلا سماعاً من رسول ا ﷺ.[(٥)]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(3) ابن قدامة/ المغنى (٢٦٤/٩).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣).

(5) السرخسي/ المبسوط (٢٠٩/٥).

ثانياً: السنة الشريفة:

ـ عن جابر ﷺ قال: أَعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبرٍ[1]، فبلغ ذلك رسول ا ﷺ فقال:" ألك مالٌ غيره؟ " فقال: لا، فقال:" من يشتريه منّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبد ا العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول ا ﷺ فدفعها إليه ثم قال:" إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.[2]

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف جعل النفقة مرتبة على نحو لا يتعلق بالميراث، فرتبها على مطلق القرابة.[3]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة الصغير تجب على العصبة فقط، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن مبدأ التشريع والأولوية في النفقة هي بحسب القرب من جهة الأب، والعصبة هم أقرب من غيرهم، وهم أولى بحماية ورعاية الصغير، فيقدمون على غيرهم في النفقة على الصغير.

ثانياً: العصبة يرثون من الميت ويحجبون غيرهم من الميراث لِقُربهم منه، فكانوا أولى من غيرهم بالإنفاق على الصغير كلٌ على قدر ميراثه، أخذاً بقاعدة الغنم بالغرم، وا أعلم.

: الأجرة على الإرضاع بعد موت الأب:

أجمع الفقهاء على أن أجرة الإرضاع تجب للأم بعد موت الأب، وتجب أجرة الإرضاع في تركة الزوج وتشارك غرماءه كغيرها من أصحاب الديون.[4]

---

(1) عن دبر:" أي علّق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت". تحقيق عبد الباقى/ صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح٩٩٧، ٦٩٢/٢، ٦٩٣).

(3) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١٩/٤).

(4) ابن الهمام/ فتح القدير (٤١٣/٤)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٢٥/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢٣/٧)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٨٥/٥).

موقف قانون الأحوال الشخصية

من حق الصغير في الإرضاع وحق الأم في الأجرة عليه بعد موت الأب

أولاً: حق الصغير في نفقة الإرضاع:

فقد تناولت المادة (٤١٥) موضوع نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع إن كان رحماً محرماً، كالأخت والخالة مثلاً، وقد بينت المادة حال الرحم المحرم المستحق للنفقة بأن كان فقيراً وصغيراً، ذكراً كان أو أنثى، أو كبيراً، ولكنّه صاحب عاهةٍ مستديمةٍ وعاجز عن الكسب، أو أنثى سواء كانت قادرةً على الكسب أو لا، ويشترط في القريب المنفق أن يكون موسراً، أي معه من المال ما يفيض عن حاجته وزيادة، فإن كان فقيراً فلا تجب عليه النفقة.[١]

ـ المادة (٤١٥): (تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه، ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر، ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة[٢] أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل).[٣]

وإننى أميل إلى ما ذهب إليه القانون من فرض النفقة للصغير الفقير وهي من باب المواساة للقريب، ومن باب كفالة القريب الفقير وسد حاجته، وما أحوجنا إلى مثل ذلك في وقتنا الحاضر، ويا حبذا لو تطرق القانون إلى ما ذهب إليه الجمهور من فرض النفقة على العصبات الأقارب.

وقد تعرضت المادة (٤١٧) لموضوع عدم إيجاب النفقة على القريب إلا إذا كان رحماً محرماً، فلو اجتمع للقريب الفقير المستحق للنفقة عدة أشخاص وبعضهم اتحد معه في المحرمية وبعضهم اختلف معه في المحرمية، فإن النفقة تجب على الرحم المحرم أما غير المحرم فلا تجب عليه النفقة ولو لم يوجد إلا هو، كما لو اجتمع للفقير خال وابن عم شقيق أو لأب فتجب النفقة على الخال بالرغم من أن ابن العم هو الوارث.[٤]

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ب٤/٣٥٧، ٣٥٨).

(2) الزمانة: هي آفة تصيب الإنسان، ويقال رجلٌ زمن: أي مبتلى بمرض ونحوه. الرازى/ مختار الصحاح (ص:١٥٩).

(3) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٤٣، ص:٦٨).

(4) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ب٤/٣٥٩).

ـ المادة (٤١٧): (لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه، فإذا لم تستو الأقارب في المحرمية بأن كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم، يعتبر في إيجاب النفقة أهلية الإرث لا حقيقته، فلو كان للفقير خال من قبل لأب والأم أو من قبل أحدهما، وابن عم الأب وأم، فنفقته على الخال وإن كان ابن العم هو الوارث).[1]

وإننى لا أميل إلى ما ذهب إليه القانون من فرض النفقة على الخال مع كونه غير وارث، وعدم فرضها على ابن العم مع كونه وارث وأقرب العصبات، وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب النفقة على العصبة كلٌ حسب نصيبه من الميراث.

وقد تناولت المادة (٤١٨) موضوع إستحقاق النفقة للقريب الصغير وإلزام الأقارب بدفعها إذا اتحدوا في المحرمية، فإن كان البعض مستحق للتركة ويحجب غيره فتجب النفقة عليه وحده، كما لو اجتمع عم شقيق وخال فيقدم العم وذلك لاستوائهما في المحرمية، ولأن العم يحجب الخال في الإرث، وإن كان الكل مستحقين للتركة وجبت النفقة على الجميع بقدر استحقاقهم للإرث.[2]

ـ المادة (٤١٨): (إذا استوت الأقارب في المحرمية وأهلية الإرث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الإرث إن كان موسراً، فلو كان لذى الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم ....).[3]

وإنني أوافق القانون في فرض النفقة للصغير وإلزامه القريب الوارث حقيقة، وتقديمه على غيره من الورثة، ولكنّني لا أوافق القانون فيما ذهب إليه من مساواة العصبة بغيره من الرحم وخاصة عندما ساوى بين العم والخال، مع أن الجمهور جعلوا النفقة على العصبات ولم يفرضوها على الرحم المحرم، وهذا ما رجحته في الرسالة.

ثانياً: حق الأم في الأجرة:

فقد تناولت المادة (٣٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني حق الأم في أخذ الأجرة على الإرضاع ولا تسقط بموت الأب، ولها أن تطالب الورثة بتلك الأجرة، وتؤخذ من تركته.

---

(1) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٤٣، ص:٦٨).

(2) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ب٣٥٧/٤، ٣٦٠).

(3) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٤٣، ص:٦٨، ٦٩).

ـ المادة (٣٧٣): (الأجرة المعدودة للأم على إرضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه، بل تجب لها في تركته وتشارك غرمائه).[1]

وأنا أوافق القانون فيما ذهب إليه من إعطاء الأم استحقاق لطلب الأجرة على الرضاع بعد موت الزوج، ووجوب أخذها من تركته، وخاصة أن نفقتها تسقط بعد موته فتبقى لها الأجرة.

---

(1) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٨، ص: ٥٩).

الفصل الثالث

ثبوت الرضاع وآثاره

المبحث الأول

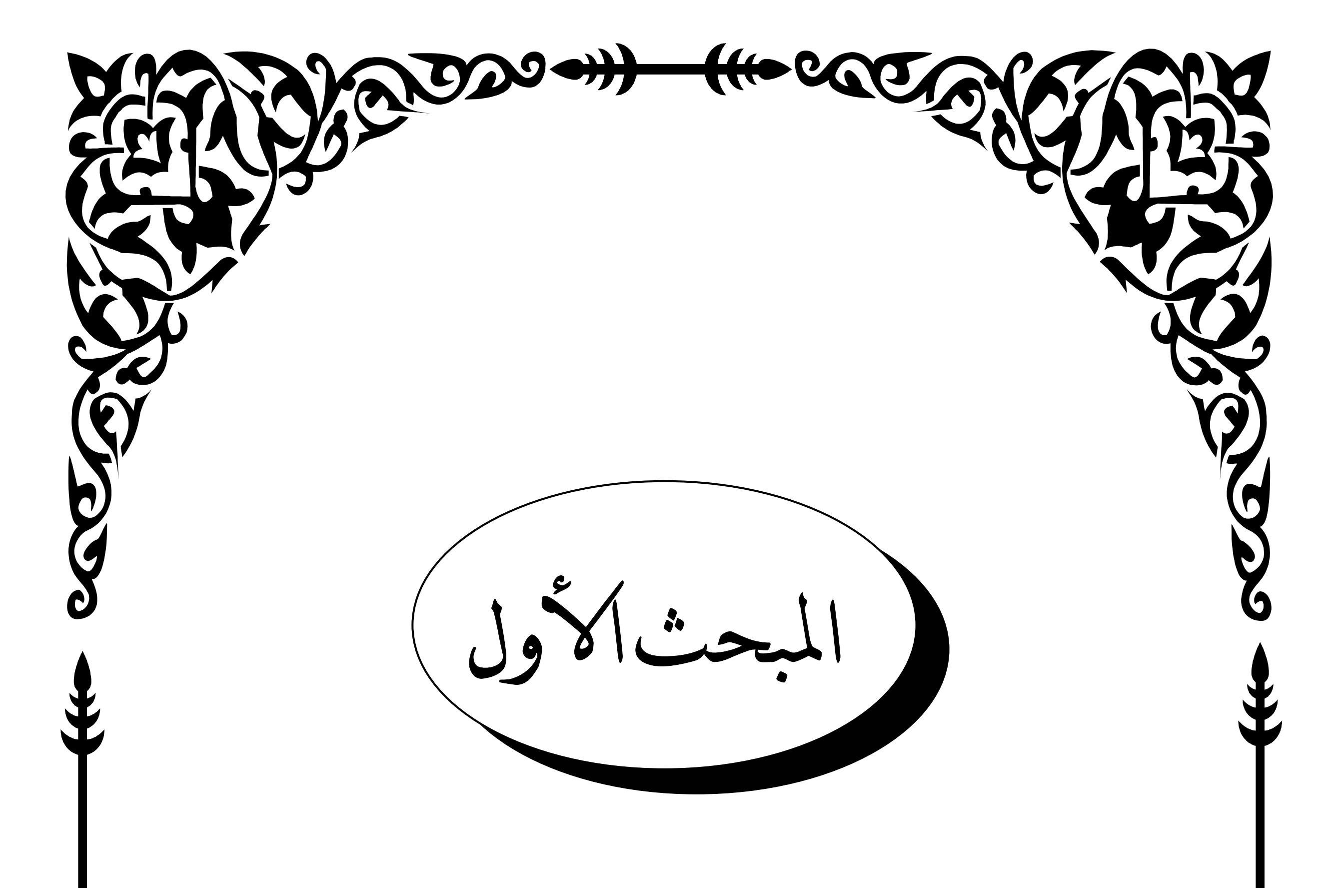
إثبات الرضاع

المبحث الثاني

الآثار التشريعية المترتبة على الإرضاع

المبحث الثالث

الآثار التربوية المترتبة على الإرضاع



المبحث الأول

إثبات الرضاع

إثبات الرضاع بالشهادة:

من المعروف أن الرضاع هو من الأمور التي يطّلع عليها النساء لاختصاصهن به، وأيضاً قد يطّلع عليه بعض الرجال.

ولما كان الرضاع من الأمور التي تبنى عليه أحكام، فكان لا بد من إثباته؛ وكما أنّه يثبت بالإقرار فإنه يثبت بالشهادة أيضاً؛ والشهادة إما أن تكون بالرجال أو بالنساء أو بالرجال والنساء مجتمعين، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة الرجلين، وأنها حجة كاملة تثبت بها الحقوق بدليل قول ا عز وجل ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [١].

واتفقوا على مشروعية الإثبات بشهادة الرجل والمرأتين بدليل قول ا عز وجل ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [٢].

إثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء والولادة والبكارة[٣] واختلفوا في قبول شهادتهن على الرضاع منفردات، وهم في ذلك على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، وهو قول الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة.[٤]

القول الثاني: لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع، وهو قول: الحنفية.[٥]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الجمهور اعتبر أن الرضاع من الأمور التى تجرى عادة بعيداً عن الرجال، فاختصت به النساء، واعتبر الحنفية أن الرضاع مثل المال يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

الأدلة:

---

(1) سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥).

(2) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(3) السرخسي/ المبسوط (١٤٢/١٦)؛ الدسوقي/ حاشية (١٨٨/٤)؛ قليوبي/ حاشية (٣٢٦/٤)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٦/٥)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (٤٦٥/٢)؛ الزحيلي/ وسائل الإثبات (٢٠٧/١).

(4) الدسوقي/ حاشية (١٨٨/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين (٢٥٣/١١)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٦/٥).

(5) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٤/٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع بالسنة وبالمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

ـ ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيي بنت إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال:" وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما "، فنهاه عنها.[١]

وجه الدلالة:.

قبول النبي ﷺ لشهادة المرضعة على فعلها دليل على جواز شهادة النساء، ولأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً فاختصت به النساء وإظهار المرأة لثديها فيه إظهار لزينتها ولعورتها وهي مأمورة بالستر فجاز شهادتهن منفردات، ؛ أما عدم إصدار النبي ﷺ حكماً جازماً بحق المرأة فَلِعدم اكتمال نصاب الشهادة، وإنّما أمره بالتنزه وترك نكاح زوجته.[٢]

ثانياً: المعقول:

ـ شهادة النساء على الرضاع هي شهادة على عورة وهي النظر إلى ثدي المرضعة فاعتُبِرت كالولادة، اختصت بها النساء دون الرجال، فجاز قبول شهادتهن منفردات.[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، **بالمعقول.**[٤]

أ ـ يجوز لمحارم المرأة النظر إلى ثديها، فإذا جاز ذلك أصبح الرضاع من الأمور التي يطلع عليها الرجال.

ب ـ قبول شهادة النساء تكون عند الضرورة كالولادة والبكارة، وعند اطلاع الرجال على الرضاع لم تتحقق به ضرورة، فأصبح مما يطلع عليه الرجال.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه وا   أعلم، وذلك:

أولاً: لأن الرضاع من الأمور التي تجرى عادة بعيداً عن الرجال.

ثانياً: إذا أقدمت المرأة على الشهادة فهي غير متهمة، فما الذي ستجنيه من وراء شهادتها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، ح٢٦٥٩، ٢٠٦/٣).

(2) ابن حجر/ فتح الباري (٢٦٩/٥)؛ الزحيلي/ وسائل الإثبات (٢٢٦/١).

(3) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٢/٩).

(4) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٤/٤).

نصاب الشهادة على الإرضاع:

اختلف الفقهاء في تحديد نصاب الشهادة على الإرضاع حتى تُقبل أمام القاضى، وهم في ذلك على أربعة أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو برجل وامرأتين عدول وبرجل وامرأة، ويثبت بشهادة المرأتين إن شهدتا على الرضاع وفشا قولهما وعرف قبل الشهادة، فإن لم يفش لم يقبل قولهما، ولا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ولو كانت عدلة، وهو قول المالكية، ورواية للإمام أحمد يثبت بشهادة امرأتين.[١]

القول الثاني: تثبت حجية الشهادة على الرضاع بما تثبت به الأموال: برجلين عدلين أو بعدل وعدلتين ولا يقبل أقل من ذلك، وإن شهد على الرضاع واحدة فيندب للزوج أن يفارق زوجته تنزهاً، وهو قول الحنفية.[٢]

القول الثالث: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة، ولا يثبت بأقل من أربع نسوة، وهو قول الشافعية.[٣]

القول الرابع: تثبت الشهادة على الرضاع برجل أو برجل وامرأتين، ويثبت أيضاً بشهادة إمرأة واحدة ومفسرة[٤] إن كانت مرضية، وقيل حتى تُستحاف، وهو قول الحنابلة والمذهب عندهم.[٥]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية على أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين **بالمعقول**:[٦]

١ـ كل جنس تقبل فيه الشهادة على الإنفراد يكفى فيه اثنان، فما دام أن شهادة النساء تقبل منفردات فيكفى لقبولها اثنان كشهادة الرجال، ولا تكفى شهادة الواحدة.

٢ـ إذا اعتبر أن شهادة الرجل الواحد لم تكف رغم أنها أقوى من شهادة المرأة فالنساء أولى لقبول شهادتهن أن تكونا اثنتين.

---

(1) الدسوقي/ حاشية (٥٠٧/٢)؛ ابن قدامة/ المغنى (٢٢٢/٩).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٤/٤).

(3) الرملي/ نهاية المحتاج (١٨٥/٧).

(4) مفسرة: أن تذكر في الشاهدة مدة الرضاع في الحولين مثلاً، وعدد الرضعات خمساً. البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٦/٥).

(5) المرداوي/ الإنصاف (٣٤٨/٩)؛ الزركشى/ شرح الزركشى (٥٥٧/٢).

(6) القرافى/ الفروق (١٢٤٩/٤).

٣ـ يشترط لأداء الشهادة الذكورة والعدد، والشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع يشترط فيها العدد، فتسقط الذكورة ويقوم النساء مقام الرجال في العدد، فتثبت شهادتهن بامرأتين.

ويندب مفارقة من شهد برضاعها امرأة فشا قولها أو لا، أو رجل وامرأة فشا قولهما أو لا أو امرأتان ولو لم يفش قولهما تنزهاً واتقاء للشبهة.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بأن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين أو بعدل وعدلتين بالقرآن الكريم وبقول الصحابي والمعقول.[2]

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾.[3]

وجه الدلالة:.

إن المشرع جعل الحد الأدنى لقبول الشهادة هي الرجل والمرأتين، فلا تقبل الشهادة على الرضاع إلا إن كانت من رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل بأقل من ذلك.[4]

ثانياً: قول الصحابي:

ـ روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:" لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد ".[5]

وعدم إنكار الصحابة لقول سيدنا عمر يعد إجماعاً.

ثالثاً: المعقول:

ـ يعد الرضاع مما يطلع عليه الرجال وتقبل فيه شهادتهم، وذلك لأن ثدي الحرة يجوز النظر إليه من محارمها، بخلاف الولادة وعيوب النساء فتقبل شهادتهن منفردات للضرورة.

---

(1) عليش/ منح الجليل (٣٨٣/٤).

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٤/٤).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(4) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٤/٤).

(5) المصدر السابق.

واستدل الحنفية على أنّه يندب للزوج أن يفارق زوجته بشهادة امرأة واحدة **بالسنة:**

ـ من حديث عقبة بن الحارث وقد مر بنا سابقاً، واعراض النبي ﷺ عنه وقول النبي له: كيف وقد زعمت، وفي رواية دعها عنك.[١]

وجه الدلالة:.

اعراض النبي ﷺ عن عقبة دليل على بقاء النكاح، ولو كان التفريق بشهادة المرأة الواحدة واجباً لفرق النبي بينهما، ولكن اعراض النبي وقوله لعقبة دعها عنك دليل على أنه يستحب للزوج أن يفارق زوجته تنزهاً.[٢]

وقد ذكر الكاساني:" ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل الرجل علياً ﷺ فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك فإن تنزهت فهو أفضل ".[٣]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية على أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة ولا يثبت بأقل من ذلك، بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾[٤].

وجه الدلالة:.

ذكرت الآية الكريمة نصاب الشهادة فجعلته رجلين وجعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فتكون شهادة الأربع نسوة تعدل رجلين، وتقبل شهادة الرجال بما تقبل به شهادة النساء.[٥]

ثانياً: المعقول:

أ ـ الشهادة على الرضاع هي من اختصاص النساء للنظر إلى العورة وهي ثدي المرضعة، فتقبل فيه شهادتهن على الانفراد كالولادة.[٦]

([1]) سبق تخريجه (ص:٩٧).

([2]) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٥/٤).

([3]) المصدر السابق.

([4]) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

([5]) شرح جلال الدين المحلى/ على منهاج الطالبين للنووي (٦٨/٤).

([6]) الرملي/ نهاية المحتاج (١٨٥/٧).

ب ـ تُقبل شهادة المرضعة على فعل نفسها في الأصح إن لم تطلب أجرة، فإن طالبت بأجرة ففي قبول شهادتها وجهان.[1]

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل الحنابلة على أن الرضاع يثبت بشهادة رجل أو برجل وامرأتين، ويثبت أيضاً بشهادة إمرأة واحدة ومفسرة إن كانت مرضية، بالسنة النبوية وفعل الصحابة والمعقول.

أولاً: السنة النبوية:

ـ ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيي بنت إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال:" وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما "، فنهاه عنها.[2]

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يدل على الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة، بدليل قبول النبي ﷺ لشهادتها.[3]

ثانياً: فعل الصحابة:

روي عن الزهري:" فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة واحدة ".[4]

ثالثاً: المعقول:

الشهادة على الرضاع هي شهادة على عورة فتقبل فيها النساء منفردات كالولادة، وتكفي واحدة

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء فإنني أميل إلى ما ذهب إليه المالكية، للأسباب التالية:

أولاً: لأن الرضاع هو من اختصاص النساء ومما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

ثانياً: لأن شهادة المرأتين أحوط من الواحدة فلو نسيت واحدة فتذكرها الأخرى.

ثالثاً: ولأن النصوص ذكرت العدد في الشهادة وقامت النساء مقام الرجال في العدد.

وإنّني ألاحظ أن كل مذهب اشترط عدداً لقبول الشهادة قد أخذ بالأقل تنزهاً واستبراء للدين.

---

(1) النووي/ روضة الطالبين (٣٦/٩).

(2) سبق تخريجه(ص:٩٧).

(3) البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٦/٥).

(4) ابن قدامة/ المغنى (٢٢٢/٩)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٥٦/٥).

موقف قانون الأحوال الشخصية من اثبات الرضاع

فقد تناولت المادة (٣٧٩) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة موضوع إثبات الرضاع، وأنه لا يثبت إلا بما تثبت به الحقوق المالية، وذلك بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فإن ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين فرق الحاكم بينهما، وذكرت المادة ما يلحق الزوج من تبعات المهر والنفقة بعد التفريق بين الزوجين.(١)

المادة (٣٧٩): (يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، فإن ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج إن وقع التفريق قبل الدخول، وعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن وقع بعد الدخول، ولا نفقة عليه ولا سكنى).(٢)

ـ وإنني لا أميل إلى ما ذهب إليه القانون مع بعض الملاحظات، وهي:

١ ـ إن القانون لم يتعرض بالذكر إلى الأقوال الأخرى للعلماء، وهي أقوال لها اعتبارها.

٢ ـ العدد المقبول للشهادة بالرجلين وبالرجل والمرأتين هو أصلا اتفاق بين الفقهاء، ولم يراعى القانون أن النساء قد يقمن مقام الرجال في الشهادة.

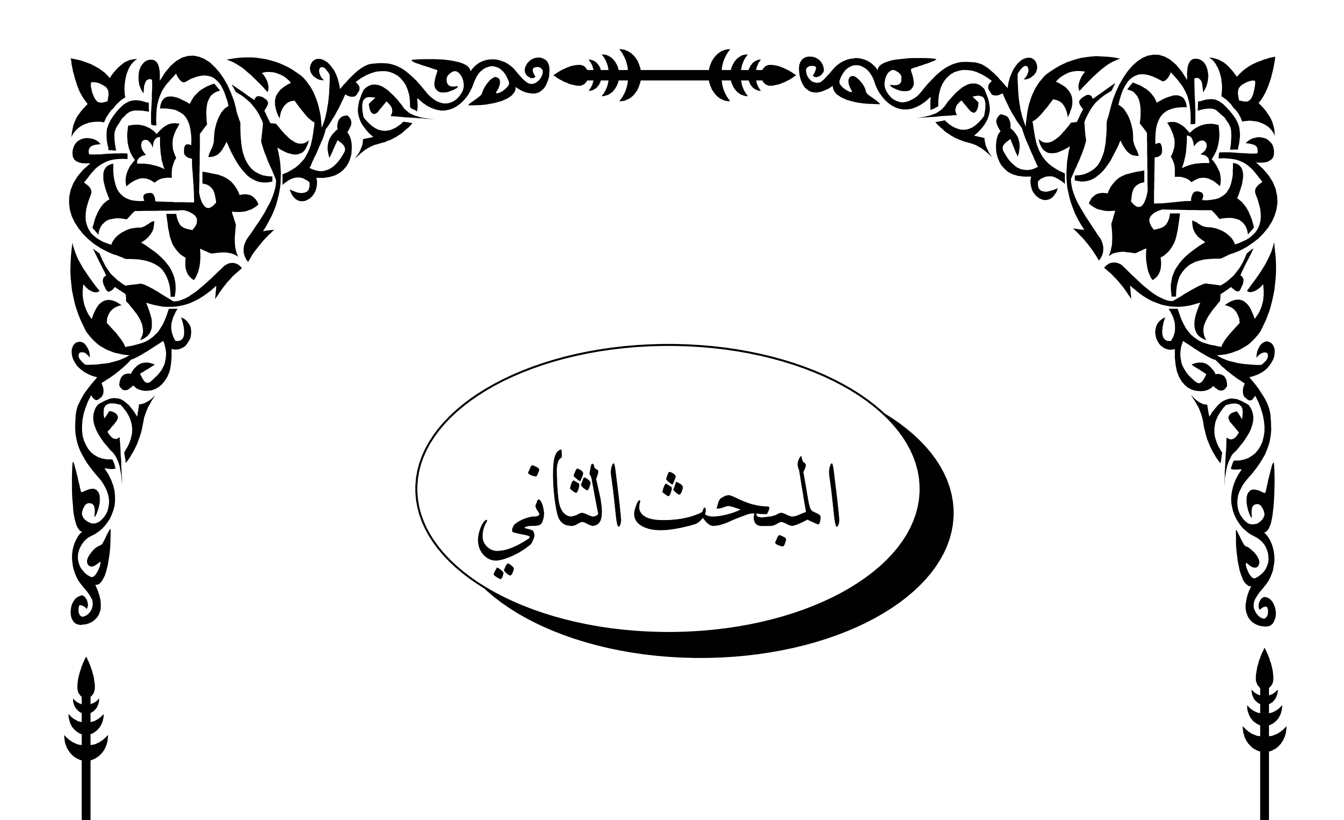
٣ ـ لم يتطرق القانون إلى ذكر شهادة النساء منفردات، وأن الرضاع هو من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال فتقبل شهادتهن منفردات، وتقبل بإثنتين وهذا ما رجحته في المسألة السابقة.

٤ ـ لم يذكر القانون الحالات التي يندب للزوج فيها أن يفارق زوجته تنزهاً، ولو بشهادة امرأة.

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣٢٩/٢).

(2) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٩، ص: ٦١).



المبحث الثاني

الآثار التشريعية المترتبة على الإرضاع

التحريم بالرضاع:

إن التشريع الإسلامي جعل للرضاع حرمة كحرمة النسب، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.[١]

أولاً: الكتاب:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة:.

ذكرت الآية الكريمة التحريم بالرضاع في جملة المحرمات بالنسب وهذا يدل على أن له حرمة كحرمة النسب، وعليه فيحرم نكاح الأم والأخت من الرضاع.

ثانياً: السنة:

١ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة:" لا تَحِل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنتُ أخي من الرضاعة ".[٣]

٢ـ عن السيدة عائشة رضي ا عنها، قالت: قال لي رسول ا ﷺ :" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ".[٤]

وجه الدلالة:.

الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على أن الرضاع له حرمة كحرمة النسب، ويجرى عليه من الأحكام في التحريم ما يجرى على النسب والولادة.[٥]

ثالثاً: الإجماع:

فقد انعقد إجماع الأمة على ثبوت التحريم بالرضاع ولم يخالف منهم أحد.[٦]

---

(1) ابن قدامة/ المغنى (١٩١/٩)؛ المقدسي/ الشرح الكبير (١٩١/٩)؛ الحفناوى/ الموسوعة الفقهية الميسرة (كتاب الزواج، ص: ٤٠٠، ٤٠١).

(2) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح٢٦٤٥، ٢٠١/٣).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح١٤٤٤، ١٠٦٨/٢).

(5) ابن حجر/ فتح الباري (١٤١/٩).

(6) ابن قدامة/ المغنى (١٩١/٩)؛ المقدسي/ الشرح الكبير (١٩١/٩).

الأحكام الشرعية المترتبة على الإرضاع:[١]

ما دام أن التحريم بالرضاع قد ثبت بالأدلة السابقة، فإن المرأة إذا حملت ونزل لها لبن من هذا الحمل وأرضعت به طفلاً غير ابنها النسبي، وتحقق وصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع بالعدد المعين وفي مدة الحولين، فإن هذا الرضيع يصبح بتلك الرضاعة ابناً لها، وابناً لمن ينسب إليه الحمل وهو الفحل لأنه سبب لإنزال اللبن، وعليه فإنّ الرضاع تثبت به بعض الأحكام الشرعية مثل: تحريم النكاح وتحريم المصاهرة.

أولاً: تحريم النكاح:

يجرى على الرضاع بعض الأحكام التى تجرى على النسب والولادة، مثل ثبوت تحريم النكاح، وقد ثبت تحريم نكاح الأم والأخت بنص الكتاب، ويلحق به البنت، أما سائر المحرمات فقد ثبت تحريمهن بالسنة.[٢]

مع العلم بأن تحريم الرضاع متعلق بالمرضعة وبالرضيع وبالفحل وهم أساس عملية التحريم.

أ ـ المرضعة:

فإن حرمة النكاح تنتشر من المرضعة إلى آبائها من النسب، فيصبح آباء المرضعة أجداداً للرضيع ويحرم عليهم نكاح الرضيع إن كانت أنثى، وتصبح أمهات المرضعة جداته، فيحرم عليه نكاحهن إن كان ذكراً، وينتقل التحريم إلى أبناء المرضعة وفروعها، فيصبح أولادها من النسب أخوته وبناتها أخواته، ويصبح أولاد أولادها أولاد إخوته وأولاد بناتها هم أولاد أخواته، فيحرم النكاح بينه وبينهم، فإن كان ذكراً فهو عمهم وإن كانت أنثى فهي عمتهم.

ولا تنتشر حرمة النكاح: بين الرضيع وأولاد إخوة المرضعة وأولاد أخواتها، لأنهم أولاد أخواله وخالاته، فيجوز لأحدهما الزواج بالآخر.

ب ـ الرضيع:

تنتشر حرمة النكاح من الرضيع إلى أبنائه من النسب أو الرضاع، وإلى أولاد أولاده وإن سفلوا، فيصير أبناؤه أحفاداً للمرضعة وللفحل، وعليه فلا يجوز له ولا لفروعه الزواج بالمرضعة أو بالفحل وبالعكس.

---

(1) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢/٤، ٣)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٤/٢)؛ النووي/ روضة الطالبين (١٥/٩)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٤٤٣/٥)؛ ابن قدامة/ المغنى (١٩٩/٩).

(2) ابن قدامة/ المغنى (١٩١/٩).

ولا تنتشر حرمة النكاح: إلى من هو أعلى من درجته مثل آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، ولا إلى من هو في درجته مثل إخوته وأخواته، وعليه فيجوز لأبي الرضيع أو أخيه أن يتزوج بالمرضعة أو ببناتها.

ج ـ الفحل:

وهو الرجل الذي ينسب إليه اللبن لأنه سبب نزوله[1] وقد اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بلبن الفحل إلى قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لبن الفحل يحرم، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة بالاتفاق، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقال به علي وابن عباس.[٢]

القول الثاني: لبن الفحل لا يحرم، وهو قول السيدة عائشة رضي ا عنها وابن الزبير وابن عمر والظاهرية.[٣]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى الاختلاف في التوفيق بين النصوص؛ فالأئمة الأربعة قد استدلوا بآية الرضاع على انتشار الحرمة بلبن الفحل، واعتبروا أن حديث السيدة عائشة رضي ا عنها واستئذان عمها أفلح بن قعيس عليها إنّما هو شرع زائد على ما في الكتاب، أما الفريق الثاني فقد اعتبر أن آية الرضاع وحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة إنّما هي لتأصيل حكم الرضاع، ولاعتباره أن الرضاع المحرم إنما هو للمرأة.[٤]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الأئمة الأربعة على أن لبن الفحل ينشر الحرمة بالسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: ما روي عن السيدة عائشة رضي ا عنها قالت: استأذن علي أفلَح بن قُعيس، فأبيتُ أن آذن له، فأرسل: إني عمك أرضعتك امرأةُ أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول ا ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال:"لِيدخل عليك فإنه عمك ".[٥]

---

(1) الحفناوى/ الموسوعة الفقهية الميسرة (كتاب الزواج، ص: ٤٢٧).

(2) ابن الهمام/ فتح القدير (٤٤٨/٣)؛ الدسوقي/ حاشية (٥٠٤/٢)؛ الرملي/ نهاية المحتـاج (١٧٧/٧)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٢٩/٩)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (٣٢/٢).

(3) ابن حزم/ المحلى بالآثار (١٧٨/١٠).

(4) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٨/٣).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرضاع/ باب تحـريم الرضـاعة مـن مـاء الفحـل، ح١٤٤٥، ١٠٧١/٢).

وجه الدلالة:.

الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على انتشار الحرمة بلبن الفحل وعلى ثبوت حكم الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة وأقاربه، وذلك لأنه قد أثبت العمومة لأفلح بن قعيس، وذلك لأن سبب التحريم هو ماء الرجل وماء المرأة.[1]

ثانياً: الأثر:

ـ ما روي عن ابن عباس ﷺ أنّه سئل عن رجلٍ له جاريتان أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً، أيحِل ِللغُلامِ أن يتزوج بالجاريةِ ؟ فقال: لا اللقَاح[2] واحد.[3]

وجه الدلالة:.

أشار ابن عباس ﷺ إلى وقوع التحريم بلبن الفحل وذلك بسبب اتحاد اللقاح، لأن سبب حمل الزوجتين وإدرار اللبن هو الزوج، وهو المتسبب في الحالتين، فإن كانت الزوجات أمهات بالرضاعة فيكون هو أب لمن أرضعت.[4]

ثالثاً: المعقول:[5]

أ ـ ما دام أن اللبن هو المحرم والذي تسبب باللبن هو ماء الرجل وماء المرأة فيكون التحريم منهما جميعاً.

ب ـ ولأن النكاح سبب في إدرار اللبن فكان للرجل نصيب منه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل بالكتاب والأثر.

أولاً: الكتاب:

ـ قال ا عز وجل ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[6].

---

(1) الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٨/٣).

(2) اللقاح: هو ماء الفحل، والملاقِح: الفحول من الإبل، وتستعار الكلمة في النسـاء. الـرازي/ مختـار الصحاح (ص:٣٢٤)؛ ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (١٠٥/٤).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل، ح١١٤٩، ٤٥٤/٣)؛ مالك في الموطأ (كتاب الرضاع/ باب رضاعة الصغير، ح١٢٦٨، ص:٣٥٣).

(4) الكاساني/ بدائع الصنائع (٣/٤).

(5) الكاساني/ بدائع الصنائع (٣/٤)؛ ابن قدامة/ المغنى (١٩٩/٩)؛ الصنعاني/ سبل السلام (٤٠٨/٣).

(6) سورة النساء: جزء من الآية (٢٣).

وجه الدلالة:.

لقد جعل ا عز وجل حرمة الرضاع من جهة الأم، واللام في قوله تعالى (اللاتي) إنما هي للعهد، وترجع إلى رضاعة الأم وهي أقرب مذكور، ولو ثبت التحريم بحديث أفلح أخا أبي القعيس فإن فيه نسخٌ للقرآن بالسنة وهذا لا يجوز.(١)

ثانياً: الأثر:

ـ يروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير، قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلى علي فحدثينى، أراه والداً وما ولد، فهم إخوتى، ثم إن عبد ا بن الزبير أرسل يخطب إلي أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له! وإنما هي ابنة أخيه، فقال عبد ا إنما أردت بهذا المنع لما قِبَلَكِ أماً، ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلى فسلى عن هذا، فأرسلتُ فسألتُ وأصحاب رسول ا ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قِبل الرجل لا تُحرم شيئاً، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها.(٢)

وجه الدلالة:.

فتوى عبد ا بن الزبير وموافقتها لفتوى صحابة رسول ا دليل على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل؛ ثم إن زواج حمزة بن الزبير من أم كلثوم دون اعتراض من أحد إلى أن هلك عنها دليل آخر على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أرجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من وقوع التحريم بلبن الفحل، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن النبي ﷺ أثبت العمومة لأفلح ابن قعيس وفيه دليل على ثبوت التحريم بلبن الفحل.

ثانياً: فعل السيدة عائشة رضي ا عنها وهي التى روت الحديث دليل أنها كانت تفتى بذلك.

ثالثاً: الآثار التى وردت عن الصحابة كابن عباس دليل على فتياهم بوقوع التحريم بلبن الفحل.

رابعاً: لأن اللبن الذي ترضعه زوجة الفحل للرضيع إنما نزل بسببه أيضاً، وا أعلم.

---

(1) ابن رشد/ بداية المجتهد (٣٤/٢)؛ ابن القيم/ زاد المعاد (٥٦٥/٥).

(2) ابن قدامة/ المغنى (٤٧٧/٧).

وعليه فإن حرمة الرضاع تنتشر من الفحل إلى أصوله وفروعه وأخوته، فيصبح آباء وأمهات الفحل أجداد وجدات للرضيع، ويصبح أولاده أخوة للرضيع وبناته أخواته، ويصبح إخوة وأخوات الفحل أعمام وعمات للرضيع.

ثانياً: التحريم بالمصاهرة:

أثبت القرآن الكريم التحريم بالمصاهرة وجعل لها حرمة مؤبدة كحرمة النسب، وقد أكرم القرآن الكريم المصاهرة عندما جمعها مع النسب في آية واحدة في قول ا عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1] والمحرمات بالمصاهرة أربع أصناف ذُكرت في سورة النساء الآية(٢٢، ٢٣)، وهي زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وابنة الزوجة، وقد اختلف العلماء في إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع[2] وهم في ذلك على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يحرم بالرضاع مثل ما يحرم بالمصاهرة، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة.[3]

القول الثاني: التوقف فيه، مع أن عدم التحريم أقوى.[4]

سبب الخلاف: راجع إلى أن الأئمة الأربعة قد أخذوا بظاهر النصوص لإثبات حرمة المصاهرة بالرضاع، أما الفريق الآخر فقد نظروا إلى قوة النسب وأن الرضاع لا يقاس عليه في كل شيء.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول على أن حرمة المصاهرة تثبت بالرضاع **بالسنة:**

١ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة:" لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة ".[5]

---

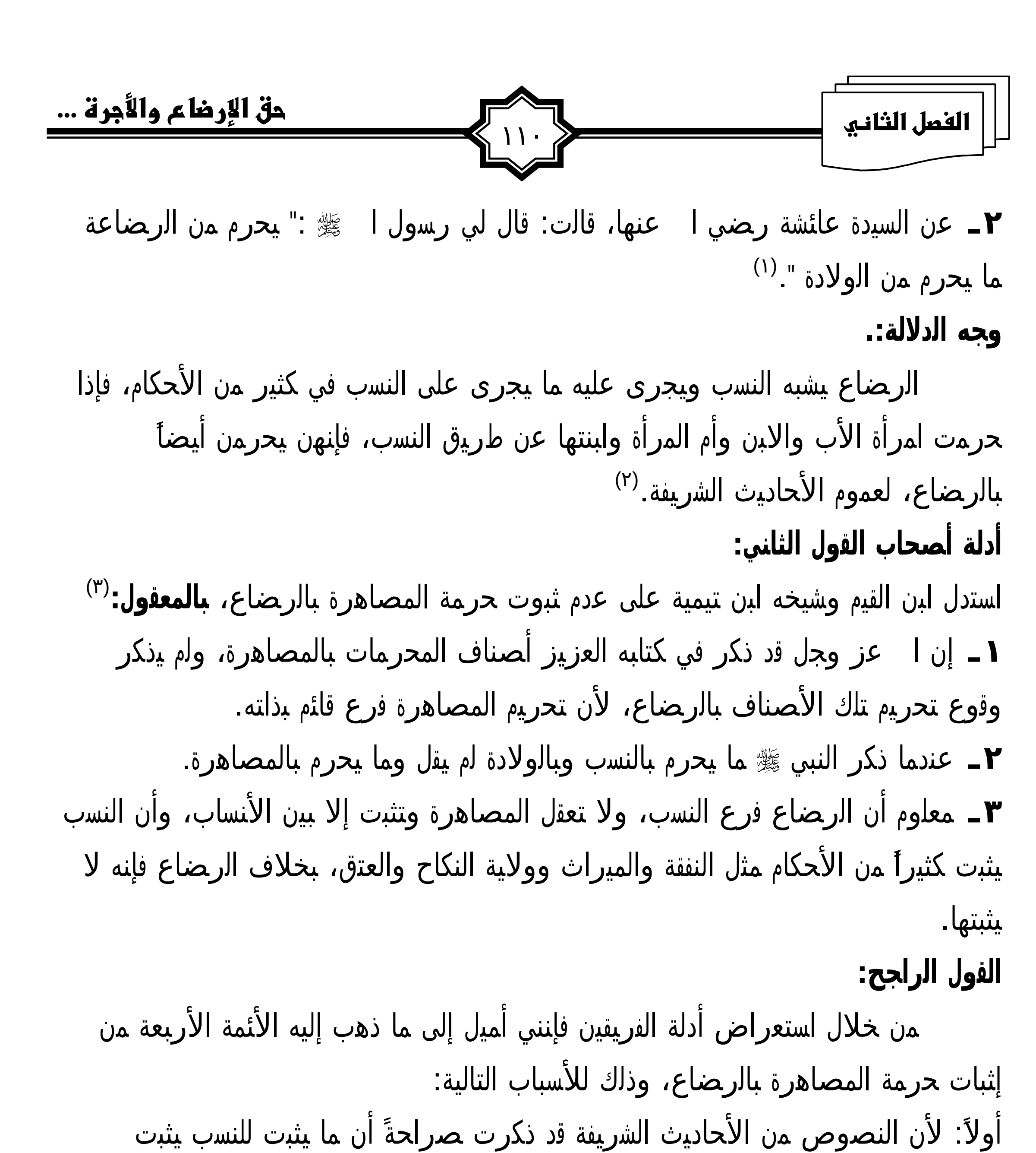
(1) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

(2) السرخسي/ المبسوط (٢٨٨/٣٠)؛ سمارة/ أحكام وآثار الزوجية (ص:٧٠).

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع (٤/٤)؛ الخرشى/ شرح مختصر خليل (١٧٨/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين (١٦/٩)؛ ابن قدامة/ المغنى (١٩٩/٩).

(4) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٤٠/٣٤)؛ ابن القيم/ زاد المعاد (557/5).

(5) سبق تخريجه (ص:١٠٤)



٢ـ عن السيدة عائشة رضي ا عنها، قالت: قال لي رسول ا ﷺ :" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ".(١)

وجه الدلالة:.

الرضاع يشبه النسب ويجرى عليه ما يجرى على النسب في كثير من الأحكام، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها عن طريق النسب، فإنهن يحرمن أيضاً بالرضاع، لعموم الأحاديث الشريفة.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل ابن القيم وشيخه ابن تيمية على عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع، **بالمعقول:**(٣)

١ـ إن ا عز وجل قد ذكر في كتابه العزيز أصناف المحرمات بالمصاهرة، ولم يذكر وقوع تحريم تلك الأصناف بالرضاع، لأن تحريم المصاهرة فرع قائم بذاته.

٢ـ عندما ذكر النبي ﷺ ما يحرم بالنسب وبالولادة لم يقل وما يحرم بالمصاهرة.

٣ـ معلوم أن الرضاع فرع النسب، ولا تعقل المصاهرة وتثبت إلا بين الأنساب، وأن النسب يثبت كثيراً من الأحكام مثل النفقة والميراث وولاية النكاح والعتق، بخلاف الرضاع فإنه لا يثبتها.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن النصوص من الأحاديث الشريفة قد ذكرت صراحةً أن ما يثبت للنسب يثبت للرضاع.

ثانياً: أقوال وأفعال الصحابة ﷺ تدل على أنهم كانوا يأخذون بأحاديث الرسول ﷺ والتي تدل على وقوع التحريم بالرضاع، وا أعلم.

وعليه فإنه تحرم زوجة الأب وزوجة الابن من الرضاع وأم الزوجة وابنتها من الرضاع، وما يتفرع عن هؤلاء من أصول أم الزوجة كجداتها من أبيها وأمها، ومن فروع ابنتها كبنات بناتها وبنات أبنائها، ومن أصول الأب كزوجة الأب أو زوجة الجد، ومن فروع الابن كزوجة الابن وابن الابن من الرضاع، وا أعلم.

---

(1) سبق تخريجه (ص:١٠٤).

(2) ابن القيم/ زاد المعاد (٥٥٧/٥).

(3) المصدر السابق (٥٥٨/٥).

موقف قانون الأحوال الشخصية من الآثار الشرعية المترتبة على الإرضاع

فقد تناولت المادة (٣٧٦) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في قطاع غزة أحكام التحريم التي تثبت بالرضاع، وقد تطرقت المادة لذكر مدة التحريم التي تثبت بها حرمة النكاح، وأكدت المادة على ثبوت الأمومة والأبوة والأخوة، فتثبت أمومة المرضعة للرضيع وتثبت أبوة الفحل له ويصبح ابناً لها ولصاحب اللبن، وتثبت الأخوة فيصبح الرضيع أخاً لأولاد المرضعة الذين هم من صلب صاحب اللبن، وأخاً لأولاد صاحب اللبن وإن لم يكونوا أبناء للمرضعة، سواء ولدوا في الماضى أم في المستقبل، فلا يشترط أن يكونوا قد ولدوا في وقت وزمن واحد.[١]

المادة (٣٧٦): (كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، وتثبت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره، وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة).[٢]

ويا حبذا لو تناول القانون عدد الرضعات وهذا ما رجحته في الركن الثاني من الفصل الأول من الرسالة، وهو ركن: الرضيع، مع أن القانون يأخذ بمذهب الحنفية في عدم اشتراط العدد.

وقد تناولت المادة (٣٧٧) الحالات التى تثبت فيها العمومة والخئولة للرضيع، والحالات التى يحرم فيها النكاح بين الرضيع وبين أصول وفروع المرضعة والفحل، والحالات التى يجوز فيها النكاح بين الرضيع وأقارب المرضعة والفحل، وبين أقارب الرضيع و الأصناف التى ستذكر، للذكر وللأنثى، ولا تقتصر حرمة الرضاع على النسب بل تتعداها إلى المصاهرة، فيحرم على الشخص أن يتزوج امرأة ابنه أو امرأة أبيه من الرضاع، وأن التحريم لا ينتقل إلى أصول الرضيع ولا إلى من هم في درجته من الأخوة أو العمومة أو الخئولة، ويا حبذا لو تطرق القانون لذكر الأحكام التي لا يثبتها الرضاع.[٣]

---

(1) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣٢٣/٢، ٣٢٤).

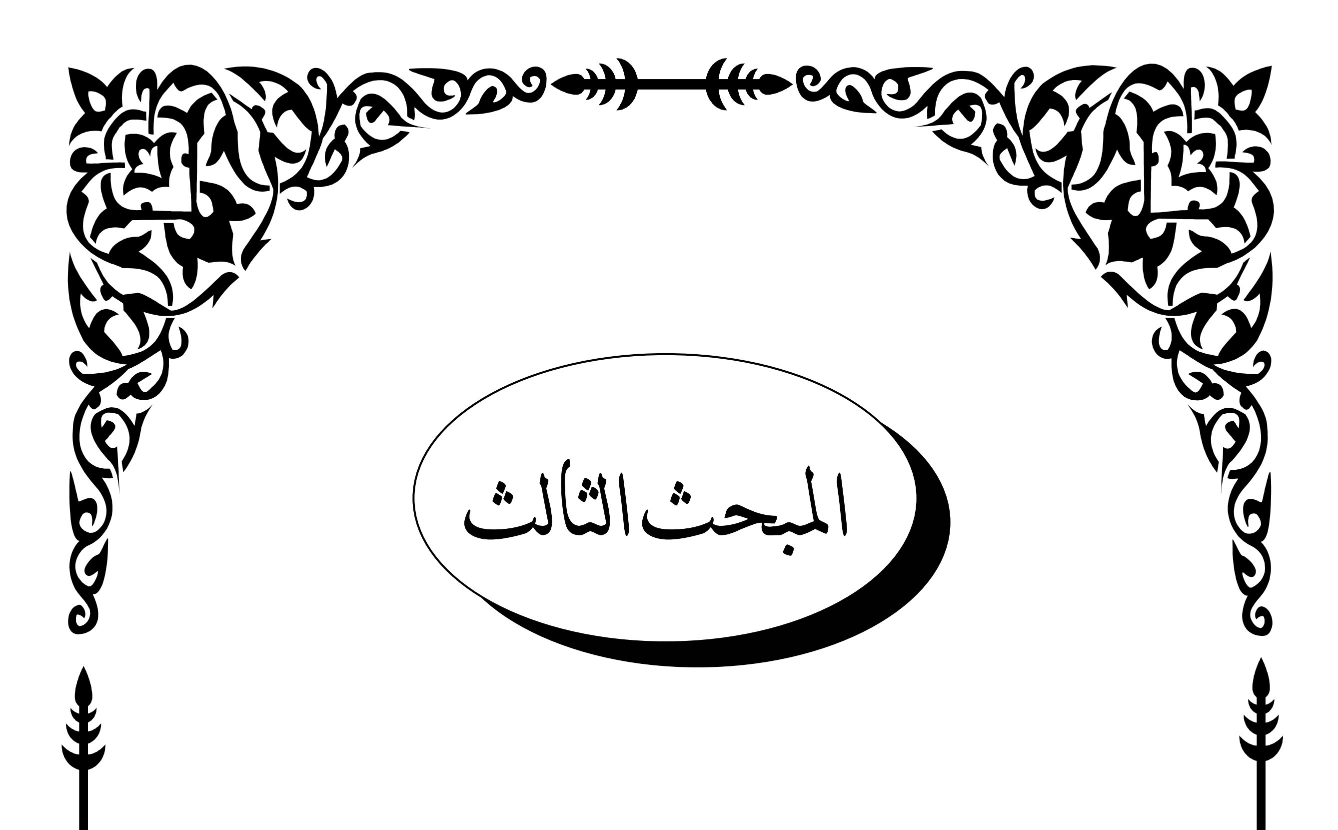
(2) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٩، ص: ٦٠).

(3) الأبيانى/ شرح الأحكام الشرعية (ج٢، ف٣٢٤/٢، ٣٢٥).

المادة (٣٧٧): (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة، فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضاع، وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من أبيه وأخته من أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة أبيه كذلك ولو لم يدخل بها، ويحل له أن يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت أخته، ويحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها).[1]

وقد وافق القانون ما ذهب إليه الفقهاء من انتشار التحريم بين المرضعة والرضيع والفحل وما يتبعه من أصولهما وفروعهما من الحرمة، وما يحل لأحدهما أو لأقاربه من الزواج.

([1]) سيسالم وآخرون/ مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠، الكتاب الأول، القسم٣٩، ص: ٦٠).



المبحث الثالث

الآثار التربوية المترتبة على الإرضاع

الآثار التربوية المترتبة على الإرضاع

قبل الحديث عن الآثار التربوية للرضاع أود الإشارة إلى أن لبن الأم هو أفضل ما خلقه ا عز وجل للرضيع، لما يحويه من فوائد كثيرة تعود بالفائدة عليه، وقد ميزه ا عز وجل بعدة مميزات، نورد بعضاً منها كما ذكرها بعض الأطباء:[١]

مميزات لبن الأم:

١. لبن الأم غذاء طبيعى ومتكامل، لما يحتويه من العناصر الغذائية الرئيسة مثل البروتينات والنشويات والدهون والمعادن والتي يحتاجها جسم الصغير وخاصة في الأشهر الأولى من ولادته.
٢. يحتوى لبن الأم على الأجسام المضادة المناعية، من الخلايا البيضاء والموجودة في حليب الأم والتي تنتقل من حليب الأم إلى الطفل الرضيع وتقوم بحمايته من الإصابة بالحساسية.
٣. يحتوى على أحماض أمينية تعمل على نمو المخ، كما وأن الجهاز المناعى للطفل يكون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض؛ لذلك ينصح الأطباء بتوفير الرضاعة الطبيعية للطفل ولمدة عامين لتعويض النقص في جهاز المناعة.[٢]
٤. لا يخرج غازات ولا يسبب عسر هضم أو اضطرابات معوية.
٥. يحتوى على كميات كافية من الماء للوقاية من مخاطر الجفاف.
٦. لبن الأم نظيف ومعقم وحرارته مناسبة للرضيع ولا يحتاج إلى تحضير.

وكما ذكر بعض علماء صحة الطفل من أن هناك عوامل تؤثر في إفراز اللبن وزيادة إدراره في ثدي الأم، ومن تلك العوامل:[٣]

أ ـ رغبة الأم في إرضاع صغيرها مع ما يصاحبها من السعادة.

ب ـ عناية الأم بثدييها أثناء فترة الحمل.

ج ـ عناية الأم بصحتها وبمستوى غذائها وكمية السوائل التي تتناولها أثناء راحتها.

---

(1) مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥)؛ زهران/ علـم نفـس النمـو (الطفولـة والمراهقة) (ص:١٤٧)؛ زمراوى/ أطفالنا، مستواهم الغذائى ومراقبة نموهم (ص:٤٠).

(2) مجلة رعاية وتنمية الطفولة (العدد٣) (ص:٢٠٩).

(3) مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥).

آثار الرضاعة الطبيعية:

للرضاعة الطبيعية تأثير كبير على نمو الرضيع وعلى صحته وسلوكه ونفسيته، ولها أيضاً تأثير على الأم، بالإضافة إلى ما لها من آثار اقتصادية تعود على الأسرة.

أولاً: الآثار الصحية:

للرضاعة الطبيعية آثاراً صحية تعود على الرضيع وعلى الأم، وهي كالتالي:

أ ـ الآثار الصحية التي تعود على الرضيع:[١]

١. تقلل الرضاعة الطبيعية من مشاكل الهضم والمشكلات المعوية لدي الرضيع، مثل المغص والإمساك والإسهال.
٢. تقليل الإصابة بزيادة الوزن.
٣. تقلل الرضاعة الطبيعية الإصابة بمشاكل فقدان السوائل بشكل مفرط.
٤. تقليل الإصابة بالنزلات المعوية، والإلتهابات البكتيرية.
٥. تعمل على توفير حماية طبيعية لجسم الرضيع من خلال تواجد الأجسام المضادة.
٦. حماية الجهاز التنفسي والهضمي من الحساسية، ومن عدوى الأذن ومن البكتيريا المسببة للحمى الشوكية.
٧. تعمل على نمو الجهاز العصبي والسمعي.
٨. تُقوى عضلات فم الرضيع، وتساعده على التكلم بسهولة في سن مبكرة.
٩. تعمل الرضاعة الطبيعية على توفير حليب دافئ وبدرجة حرارة مناسبة طوال الوقت يستطيع الطفل في أي وقت أن يتناوله.
١٠. يقلل من الإصابة بمرض السكر في سن مبكرة.
١١. يحمى من الإصابة بقرحة القولون.
١٢. يقلل من الإصابة بهشاشة العظام.
١٣. يقلل من الإصابة بحساسية اللثة.
١٤. يعمل على فتح الشهية.
١٥. يقلل من الإصابة بسرطان المبايض للإناث.

---

(1) زهران/ علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة) (ص:١٤٧)؛ مجلة رعاية وتنمية الطفولـة (العـدد٣) (ص:٢٠٩).

كما وتؤكد منظمة الصحة العالمية على أن الحليب البشري هو أفضل من أي حليب آخر صناعي أو غير ذلك، وخاصة في مدة العامين؛ وتوصى المنظمة بألا يتناول الطفل الرضيع في الأشهر الأربعة الأولى أي حليب آخر غير حليب الأم.(١)

كما ويحذر الأطباء من قيام بعض الأمهات بإرضاع أبنائهن لبن صناعي، أي: لبن غير آدمى(مثل حليب البقر) عن طريق الرضاعة الصناعية، بما لهما من أضرار صحية تعود على الصغير، ومن أمثلة ذلك:(٢)

أ ـ إن الحليب الصناعي يكون سبباً في نقل العدوى للرضيع أثناء تحضيره وتناوله.

ب ـ هناك أضرار محتملة بسبب المادة المطاطية التي تُصنع منها الحلمات الصناعية؛ ويحذر الأطباء من خطر إصابة الطفل بالسرطان بسبب استعماله للحلمات الصناعية، ذلك لأن المادة المطاطية تحتوى على مواد كيماوية قد تسبب مرض السرطان.

كما ويحذر بعض العلماء من نقص وسوء التغذية للطفل الرضيع وخاصة في السنة الأولى من ولادته، والتي تؤدى إلى الهزال والضعف الشديد والأنيميا وضعف المناعة والهبوط العصبي والنزلات الشعبية **والماراسماس**: وهو مرض الجوع الشديد وما يصاحبه من ضعف نمو الطفل وفقدان للأنسجة الدهنية والعضلية، ونقصان للوزن بنسبة(٦٠%) وتغيرات في الشعر والجلد وتضخم في الكبد، والتهابات معوية، بالإضافة إلى أمراض الجهاز التنفسي وبروز العظام؛ ويرى العلماء أن الوقاية من هذا المرض هو باستعمال الرضاعة الطبيعية.(٣)

ب ـ الآثار الصحية التي تعود على الأم:(٤)

١. تساعد الرضاعة الطبيعية على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي والتي كان عليها قبل الحمل، وكما أنها تؤدى إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية وهو الأوكسيتوسين، وهو الذي يعمل على انقباض الرحم وإلا أصيبت الأم بحمى النفاس.

٢. يقلل من النزيف أوفقد الدم بعد الولادة.

---

(1) كنعان/ الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٤٨٤).

(2) كنعان/ الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٤٨٤).

(3) مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٩٠، ١٩١).

(4) زهران/ علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة) (ص:١٤٧)؛ مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥).

٣. تعمل الرضاعة الطبيعية على افراز هرمون البرولاكتين والذي يخرج من الفحص الأمامي للغدة النخامية، وهذا بدوره يعمل على زيادة افراز اللبن من الثدي.
٤. تعمل الرضاعة على تقليل افرازات الهرمونات المنمية للمبيض فيقل التبويض ويمتنع الحمل، وتعتبر الرضاعة أفضل طريقة لمنع الحمل، وهي أفضل من حبوب منع الحمل ومن اللاولب ومن الحقن.
٥. تساعد الرضاعة جسم الأم في عمليات الهضم، وفي التخاص من الدهون الزائدة في جسمها.
٦. امتصاص الرضيع للبن الأم يعمل على تخفيف الشعور المزعج من احتقان الصدر وامتلائه باللبن.
٧. التقليل من الإصابة بسرطان الثدي.

ثانياً: الآثار النفسية والسلوكية للرضاعة:

الرضاعة الطبيعية والتصاق الرضيع بأمه ولفترات طويلة لهما آثار نفسية وسلوكية تعود بنتائج طيبة على الرضيع وعلى الأم، وبيان ذلك كالتالي:

أ ـ الآثار النفسية والسلوكية التي تعود على الرضيع:

تعمل الرضاعة على بناء بعض السلوكيات لدى الأطفال، وهذه السلوكيات تحتوى على مكونات عديدة، من تلك المكونات على سبيل المثال:[١]

١. الإنعكاس الانتمائي:

أ ـ وهو الذي يعمل على مساعدة الرضيع على العثور على ثدي أمه أو على زجاجة الإرضاع.

ب ـ تساعد الرضيع على تعلّم الرضاعة عن طريق مص الثدي والبلع والتنفس، وتزيد من قدرة الرضيع على البلع ثلاثة أمثال القدرة عند الراشدين.

---

(1) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:١٩٢، ١٩٣).

٢. الهدوء والتوافق:[١]

يذكر علماء النفس أن الأطفال الذين ينعمون بقدر وافر من الرضاعة، يكونون أكثر هدوءاً من غيرهم وأقل توتراً لما يحيط بهم من مشاكل المجتمع.

ويؤكد العلماء أن الطفل أثناء عملية الرضاعة يتطور لديه جهازاً عصبياً يميل معه نحو الآخرين، فإن كان يتمتع بقدر كافى من الرضاعة الطبيعية فإن جهازه العصبي يميل نحو الهدوء والاطمئنان؛ أما في حالة حرمان الطفل الرضيع من دفء صدر أمه ومن حنانها، فإن جهازه العصبي يتطور ويميل نحو التوتر والعصبية، وإلى قلة التوافق والإنسجام مع المجتمع الذي يحيط به، وهذه بعض صور الإنسجام.

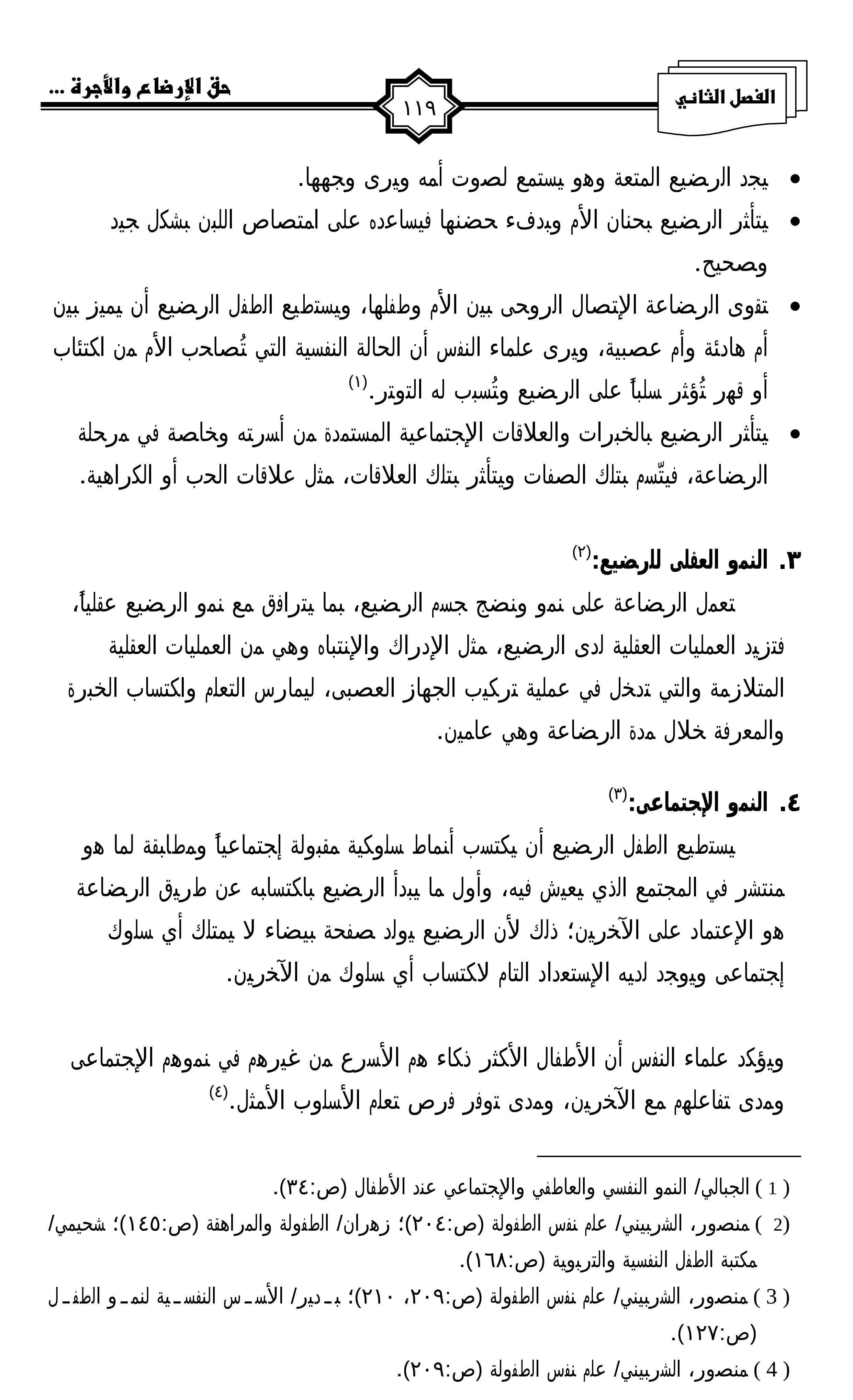
- تُوفّر الرضاعة الطبيعية للطفل الشعور بالدفء والحنان والذي يجده في حضن أمه وهو ملتصق بصدرها.
- الرضاعة تجعل الطفل يشعر بالشبع عن طريق الفم.
- تعمل الرضاعة على زيادة النشاط النفسى للرضيع، ويبدأ بمعرفة الحنان أو الرفض وذلك من خلال الرضاعة.
- قسوة المعاملة أثناء الرضاعة تولد لدى الرضيع بعض الخصائص النفسية والتي تؤثر على شخصيته مستقبلاً، مثل الشعور بالقلق والبخل والشك والتشاؤم وانقباض النفس، وتشير الدراسات إلى أن استعمال العنف ضد الطفل والإساءة إليه يؤثر على نمو الطفل نفسياً وجسمياً.[٢]
- عملية الرضاعة ومع ما يصاحبها من الإسترخاء والإشباع لدى الرضيع وضم الأم لطفلها ومداعبته، لها أثر كبير على نفسية الطفل حاضراً ومستقبلاً، مما يجعل من هذا الرضيع إنسان إيجابي وهادئ ويسهل عليه التعامل مع الناس ويتقبل الآخرين، بخلاف الطفل الذي يفقد الرضاعة الطبيعية ويفقد حنان الأم، فإنه ينشأ إنسان سلبي وعصبي وعدواني ويتسم بالعنف ويصعب عليه التعامل مع الآخرين.[٣]
- تؤثر الرضاعة على نمو شخصية الطفل في المستقبل وتجعله يتصف بالتفاؤل وبالإجتماعية والتوافق مع الآخرين.

---

(1) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:١٩٢، ١٩٣)؛ زهران/ علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة) (ص: ١٤٧)؛ الجبالي/ النمو النفسي والعاطفي والإجتماعي عند الأطفال (ص:٢١، ٣٩).

(2) مجلة الطفولة والتنمية (العدد٩) (ص:٢٩).

(3) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:١٩٤).



- يجد الرضيع المتعة وهو يستمع لصوت أمه ويرى وجهها.
- يتأثر الرضيع بحنان الأم وبدفء حضنها فيساعده على امتصاص اللبن بشكل جيد وصحيح.
- تقوى الرضاعة الإتصال الروحى بين الأم وطفلها، ويستطيع الطفل الرضيع أن يميز بين أم هادئة وأم عصبية، ويرى علماء النفس أن الحالة النفسية التي تُصاحب الأم من اكتئاب أو قهر تُؤثر سلباً على الرضيع وتُسبب له التوتر.[1]
- يتأثر الرضيع بالخبرات والعلاقات الإجتماعية المستمدة من أسرته وخاصة في مرحلة الرضاعة، فيتّسم بتلك الصفات ويتأثر بتلك العلاقات، مثل علاقات الحب أو الكراهية.

٣. النمو العقلى للرضيع:[2]

تعمل الرضاعة على نمو ونضج جسم الرضيع، بما يترافق مع نمو الرضيع عقلياً، فتزيد العمليات العقلية لدى الرضيع، مثل الإدراك والإنتباه وهي من العمليات العقلية المتلازمة والتي تدخل في عملية تركيب الجهاز العصبى، ليمارس التعلم واكتساب الخبرة والمعرفة خلال مدة الرضاعة وهي عامين.

٤. النمو الإجتماعى:[3]

يستطيع الطفل الرضيع أن يكتسب أنماط سلوكية مقبولة إجتماعياً ومطابقة لما هو منتشر في المجتمع الذي يعيش فيه، وأول ما يبدأ الرضيع باكتسابه عن طريق الرضاعة هو الإعتماد على الآخرين؛ ذلك لأن الرضيع يولد صفحة بيضاء لا يمتلك أي سلوك إجتماعى ويوجد لديه الإستعداد التام لاكتساب أي سلوك من الآخرين.

ويؤكد علماء النفس أن الأطفال الأكثر ذكاء هم الأسرع من غيرهم في نموهم الإجتماعى ومدى تفاعلهم مع الآخرين، ومدى توفر فرص تعلم الأسلوب الأمثل.[4]

---

(1) الجبالي/ النمو النفسي والعاطفي والإجتماعي عند الأطفال (ص:٣٤).

(2) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:٢٠٤)؛ زهران/ الطفولة والمراهقة (ص:١٤٥)؛ شحيمي/ مكتبة الطفل النفسية والتربوية (ص:١٦٨).

(3) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:٢٠٩، ٢١٠)؛ بدير/ الأسس النفسية لنمو الطفل (ص:١٢٧).

(4) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:٢٠٩).

ويشير علماء النفس إلى أن تفاعل الرضيع مع الوالدين أثناء مرحلة الرضاعة هو تفاعل ثنائى الإتجاه، فكلما قامت الأم بتوفير الراحة للرضيع فهذا يجعله يبتسم ويزيد حماسه واهتمامه للتفاعل مع من حوله، بخلاف الأمهات اللآئى لا يبدين أي اهتمام أو تفاعل مع الرضيع أثناء الرضاعة، فإن الرضيع ينشأ لديه عدم الإهتمام بمن حوله، وينمو لديه الخوف من الغرباء.(١)

٥. النمو الإنفعالى للرضيع:(٢)

يرى علماء النفس أن الرضيع أثناء مرحلة الرضاعة تنمو لديه بعض الحالات الوجدانية، مثل الحب والكراهية والحزن والغضب والخوف والسرور والغيرة.

ويصاحب هذه الإنفعالات الوجدانية استجابة فسيولوجية بمستويات معينة، مثل زيادة معدل ضربات القلب وانقباض عضلات المعدة وإفراز هرمون الأدرينالين، مع ما يصاحبها من انفعال وتأثر لمشاعر الرضيع، وهذا بدوره يؤثر على النمو الإنفعالى للرضيع.

وقد ذكر علماء النفس أن أول الإنفعالات الوجدانية التي تبدأ عند الرضيع هي التعلق بأمه(٣) ورغبته في أن يظل ملتصقاً بها طوال الوقت، ويصاحب هذا الإنفعال شعور بالبهجة والسرور عندما تضمه إلى صدرها وتبدأ بارضاعه، والشعور بالغضب إذا نزعت ثديها من فمه.

ويرى علماء النفس أن حرمان الرضيع من الرضاعة ومن حضن أمه يؤثر عليه كثيراً ويجعله قريباً من الإكتئاب والحرمان، وقد يؤدى بالبعض إلى الجنوح والعنف والعدوانية، وقد يترك آثاراً أخرى تؤثر على نموه العقلى والإنفعالى والإجتماعى.(٤)

كما ويؤكد علماء النفس أن الطفل الرضيع يكون في أمس الحاجة إلى عطف وحنان الأبوين وهو ما يسمى **بالأمن العاطفى**، وهو ما يعتبره العلماء أنّه ضروري لنفسية الرضيع

---

(1) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:٢١٠-٢١٢).

(2) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص: ٢١٣-٢١٩)؛ السرور/ نمو الأطفال وتطورهم (ص:٥١، ٥٥).

(3) يونس/ طفلك في عامه الثاني (ص:٦٨).

(4) منصور، الشربيني/ علم نفس الطفولة (ص:٢٢٠)؛ زهران/ علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة) (ص:١٤٥)؛ كنعان/ الموسوعة الطبية الفقهية (ص:٤٨٤).

فهو كالماء والهواء، لما له من دور مهم في المجال الفسيولوجى في تكوين شخصية الطفل؛ كما وتعتبر الأسرة هي المنبع والأساس لبناء وتكوين هذا الجانب.[١]

لذاك يرى علماء النفس أن الترابط الأسرى له دور مهم في حماية الطفل، بخلاف التفكك.[٢]

وكما ذكر الدكتور: حامد زهران في كتابه الطفولة والمراهقة:" الرضاعة تحقق هدفين، الرضاعة الغذائية والرضاعة الإنفعالية ".[٣]

ب ـ الآثار النفسية والسلوكية التي تعود على الأم:

تعمل الرضاعة الطبيعية على استقرار الأم نفسياً، ويعطيها شعوراً بالرضاء النفسي لأنها تشعر بأنها مصدر اللبن وأنها تقوم على راحته والعناية به؛ لذاك ينصح علماء النفس الأم بالإبتعاد عن الإكتئاب أو التوتر الذي يؤثر على سلوكها وعلى رضيعها.[٤]

ثالثاً: الآثار الإقتصادية للرضاعة:[5]

١. تعمل الرضاعة على توفير المال لشراء الحليب.
٢. تعمل على توفير الجهد في تجهيز الحليب.

---

(1) علوان/ تربية الأولاد في الإسلام (٥٤/١)؛ شحيمي/ مكتبة الطفل النفسية والتربوية (ص:١٧٢).

(2) مجلة الطفولة والتنمية (العدد١) (ص:١٧٧).

(3) زهران/ علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة) (ص:١٤٥).

(4) الجبالي/ النمو النفسي والعاطفي والإجتماعي عند الأطفال (ص:٣٤).

(5) مزاهرة وآخرون/ مبادئ صحة الطفل وتغذيته (ص:١٨٥).



الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

ا ا ة

الحمد الذي أسدل نعمه على عباده، وأفاض بخيره وعطائه في سره وجهره، فلا نحصى ثناء على نعمائه ولو قمنا ليله ونهاره؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ فالحمد الذي وفقنى وأعانني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأل ا العلي العظيم أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين.

وسأبدأ باذن ا تعالى بسرد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهو بعنوان: **حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.**

فمن وجد خيراً فبفضلٍ من ا ومن وجد تقصيراً فمنى ومن الشيطان ولا نزكى على ا أحداً.

أولا: أهم نتائج البحث:

١. الصغير: هو كل شخص لم يصل سن البلوغ، ولم يفرق بين الضار والنّافع؛ وللصغير عدة علامات نستطيع من خلالها التفريق بينه وبين الكبير، مثل: الاحتلام والإنبات وبلوغ سن معينة، وهي علامات يشترك فيها الذكر والأنثى، أما الحيض والحمل فهي علامات اختصت بها الأنثى.
٢. للصغير عدة حقوق على والديه وعلى أوليائه، مثل: اختيار الزوج الصالح على خلق ودين، ومراعاة الكفاءة بينهما، واختيار المرأة الولود، والإبتعاد عن زواج الأقارب، وحق الصغير في الحياة بعدم اجهاضه أو اقامة الحدود على الأم، والنفقة عليها أثناء مدة الحمل، وحقه في الحضانة والإرضاع، وأن يسمى بأحسن الأسماء، وأن يثبت نسبه من أبيه، ومساواته مع أخوته في المعاملة أو العطية، وحقه في الميراث، وفي إكرامه وتربيته وحسن معاملته، وحفظ ماله، وجواز الوقف له، وإكرامه بشىء من التركة عند توزيعها.
٣. للرضاعة عدة حِكم وفوائد، منها: الإبقاء على حياة الصغير، وبناء جسمه، والمحافظة على نموه، وتوفير الأمان له.
٤. هناك شروط يجب أن تتوفر في المرضعة، مثل: أن تكون على قيد الحياة، وأن تكون آدمية معلومة، وبلغت سن تكون محتملة للحمل والولادة، مع تحقق خروج اللبن من ثديها؛ ويستحب أن تكون مسلمة، عاقلة، على خُلقٍ ودين، ويكره الإرتضاع من كافرة، أو فاجرة، أو حمقاء.
٥. و يشترط في الرضيع: أن يكون على قيد الحياة، ورضاعه في مدة الحولين، وبخمس رضعات مشبعات، مع تحقق وصول اللبن إلى جوفه بشتى الطرق من سعوط أو وجور أو حقن إلخ.
٦. ويشترط في اللبن: أن يكون مغذياً مائعاً، غالباً على غيره إذا خُلط به.

٧. الرضاعة حق مقدس للصغير وللأم، والأم أولى بإرضاع صغيرها، وتُقدم على غيرها لوفور حنانها شفقتها عليه.

٨. تُجبر الأم على إرضاع صغيرها إذا تعينت لذلك، وكان الصغير مضطراً لها، حفاظاً عليه من التلف أو الهلاك.

٩. إذا لم تتعين الأم للإرضاع فإنها لا تُجبر عليه قضاء، بل يكون الإرضاع في حقها للندب، فإن كانت في حبال الزوج فإنها لا تستحق الأجرة على الإرضاع.

١٠. لا تُجبر الأم المطلقة على الإرضاع إذا لم تكن قد تعينت لذلك، ولا تستحق الأجرة على الإرضاع ما دامت في عدة الطلاق البائن.

١١. تستحق الأم المطلقة الأجرة على الإرضاع إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً وانتهت عدتها.

١٢. لا تُجبر الأم على إرضاع ولدها بعد موت الأب، وتستحق الأجرة على الإرضاع، ولا تسقط بموته، وتجب لها من تركته، وتشارك غرمائه كغيرها من أصحاب الديون.

١٣. إن كان للصغير مال فنفقته من ماله، وإن لم يكن له مال فنفقته على من تلزمه نفقته.

١٤. يجب على الأقارب العصبات الإنفاق على قريبهم الصغير عند موت أبيه.

١٥. تُقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة، وتجوز شهادة النساء على الرضاع منفردات، لاختصاص النساء به دون الرجال.

١٦. يثبت الرضاع بشهادة امرأتين إن شهدتا على الرضاع وفشا قولهما وانتشر قبل الشهادة، و لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ولو تحققت فيها العدالة.

١٧. للرضاع حرمة كحرمة النسب، وتثبت به بعض الأحكام، مثل: تحريم النكاح، فيحرم على الرضيع الزواج بالمرضعة أو بأصولها أو فروعها إن كان ذكراً، ويحرم عليهم الزواج به إن كانت أنثى؛ ولا تنتشر الحرمة بين الرضيع وأولاد أخوة المرضعة أو أولاد أخواتها؛ وتنتشر من الرضيع إلى أبنائه من النسب أو الرضاع وإن سفلوا؛ ولا تنتشر إلى من هو في درجته، مثل: إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى من درجته كآبائه وأمهاته وأعمامه وعماته.

١٨. لبن الفحل ينشر الحرمة، ويصبح زوج المرضعة أباً للرضيع وأخوته وأخواته أعمام وعمات للرضيع، ويحرم عليهم الزواج بالرضيع.

١٩. الرضاع يثبت حرمة المصاهرة، فيحرم نكاح زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وابنتها من الرضاع.

٢٠. للرضاعة الطبيعية فوائد صحية ونفسية وسلوكية واقتصادية تعود على الرضيع وعلى الأم.

ثانياً: التوصيات:

١. بالنظر إلى خطورة الرضاع وما يترتب عليه من حرمة، فإنني أوصى المحاكم الشرعية بتوثيق الرضاع في سجلات، مع توثيق وتسجيل عدد الرضعات للرضيع.

٢. ما دام أن الإتجاه العام والسائد في هذه الأيام يتجه إلى حفظ الحقوق وتوثيقها، فإنني أوصى المحاكم الشرعية وأصحاب الإختصاص إلى توثيق حقوق الصغارالمالية وغيرها.

٣. أوصى المحاكم الشرعية في قطاع غزة بعدم التقيد بمذهب معين، بل مراعاة المذاهب الأخرى وما يترتب عليه من مصلحة للصغير.

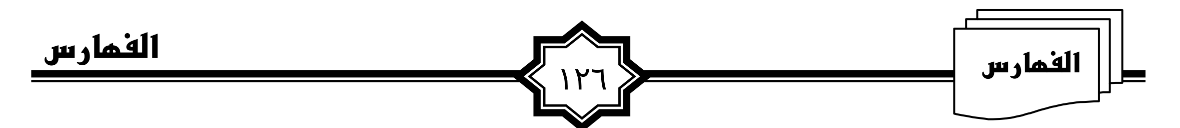
٤. أوصى الباحثين وطلبة العلم إلى عمل دراسات حول حقوق الصغار.

٥. أوصى بإعادة صياغة وشرح قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، للتفاعل مع القضايا المستجدة على الساحة.

وأخيراً وفقنى ا وإياكم لما فيه نفع للإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة ا وبركاته.

ربيع أول ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين





الفهارس

فهرسـت الآيـات

فهرسـت الأحاديث

فهرسـت المراجــع

فهرست الموضوعـات

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

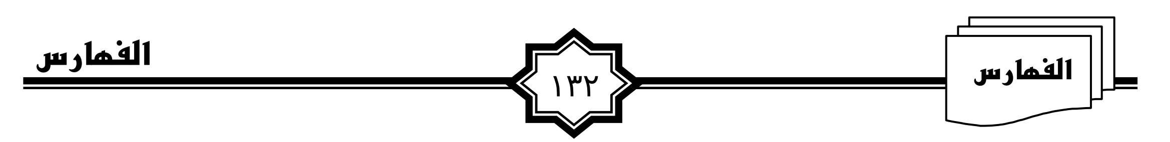
رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة- ترتيبها في المصحف [٢]			
١.	﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾	١٧٧	٢٩
٢.	﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.	١٨٤	١٥
٣.	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	٢١٥	٢٩
٤.	﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	٢٢١	٩
٥.	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٤٢، ٥٦، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٨٣
٦.	﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٢٢، ٢٤، ٧٦، ٩٦

٧.	﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾	٢٣٣	٧٠، ٧١، ٨٠، ٨٤
٨.	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾	٢٣٣	٨٩
٩.	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾	٢٨٢	٩٦، ٩٩، ١٠٠
سورة آل عمران – ترتيبها في المصحف [٣]			
١٠.	﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾	٤٤	٢٢
سورة النساء – ترتيبها في المصحف [٤]			
١١.	﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴾	٦	٣٠
١٢.	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾	٧	٢٦
١٣.	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾	٨	٣٢
١٤.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾	١٠	٣١
١٥.	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	٢٣	٤٢، ٤٧، ٥٤، ٥٧، ٦١، ٦٣، ١٠٤، ١٠٧

سورة المائدة – ترتيبها في المصحف [٥]			
١٦.	﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٨	٢٣
١٧.	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	٩٦
سورة الأنعام – ترتيبها في المصحف [٦]			
١٨.	﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ ﴾	١٢٤	٣
سورة التوبة – ترتيبها في المصحف [٩]			
١٩.	﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	٢٩	٣
سورة الرعد – ترتيبها في المصحف [١٣]			
٢٠.	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾	٣٨	١١
سورة النحل– ترتيبها في المصحف [١٦]			
٢١.	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ ٥٨ ﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴿ ٥٩ ﴾ ﴾	٥٨، ٥٩	٢٣
٢٢.	﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾	٧٢	١٢
سورة الإسراء – ترتيبها في المصحف [١٧]			
٢٣.	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾	٢٤	٢٢
٢٤.	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً ﴾	٣١	٢٠
٢٥.	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾	٣٢	١٢

٢٦.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	٣٤	٣٠
	سورة الحج – ترتيبها في المصحف [٢٢]		
٢٧.	﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾	٢	٣٥
	سورة المؤمنون– ترتيبها في المصحف [٢٣]		
٢٨.	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾	١٢، ١٣، ١٤	١٣
	سورة النور– ترتيبها في المصحف [٢٤]		
٢٩.	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٥٩	٤
	سورة الفرقان – ترتيبها في المصحف [٢٥]		
٣٠.	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	٧٤	٩
٣١.	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾	٥٤	١٠٩
	سورة لقمان– ترتيبها في المصحف [٣١]		
٣٢.	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	١٤	٤٢، ٤٣

سورة الأحزاب – ترتيبها في المصحف [٣٣]			
٣٣.	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿ ٤ ﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿ ٥ ﴾ ﴾	٤،٥	١٩
٣٤.	﴿... إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾	٦	١٧، ٢٨، ٨٨
٣٥.	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾	٤٠	١٩
سورة الأحقاف – ترتيبها في المصحف [٤٦]			
٣٦.	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾	١٥	٤٢، ٥٩
سورة الالحجرات – ترتيبها في المصحف [٤٩]			
٣٧.	﴿...وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	١١	١٨
سورة الطور – ترتيبها في المصحف [٥٢]			
٣٨.	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	٢١	٢٥
سورة الطلاق – ترتيبها في المصحف [٦٥]			
٣٩.	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . ﴾	٦	١٤

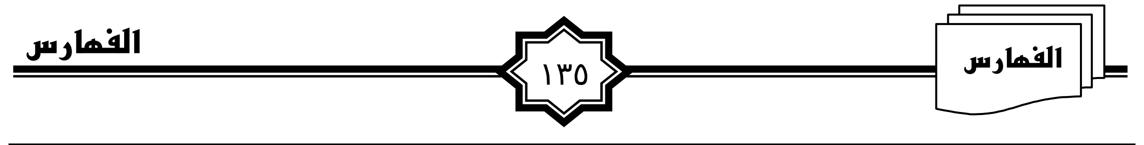


سورة الطلاق – ترتيبها في المصحف [٦٥]			
٤٠.	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	٦	٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٤
٤١.	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	٧	٢٠، ٢٤
سورة التحريم – ترتيبها في المصحف [٦٦]			
٤٢.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	٦	٢٥
سورة الإنسان – ترتيبها في المصحف [٧٦]			
٤٣.	﴿... وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٢٩
سورة الطارق – ترتيبها في المصحف [٨٦]			
٤٤.	﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾	٥، ٦، ٧	٧
سورة الضحى– ترتيبها في المصحف [٩٣]			
٤٥.	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ... ﴾	٩	٣١
سورة الماعون – ترتيبها في المصحف [١٠٧]			
٤٦.	﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾	١، ٢	٣١

فهرست الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية

رقم	متن الحديث	الصفحة
١.	...إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شـيء فهكذا وهكذا " يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك	٩٠
٢.	أَحب الأسماءِ إلى ا عز وجل عبد ا وعبد الرحمن	١٨
٣.	إذا استَهلَ المولُود ورثَ	١٦، ٢٨
٤.	اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول ا ومـا هـن؟ قـال:" الشرك با ، والسحر، وقتل النفس التي حـرم ا إلا بـالحقّ؛ وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يـوم الزحـف، وقَـذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلات	٣١
٥.	إذا خَطَب إليكم من تَرضون دينه وخُلُقَه، فَزوجـوه، إلا تفعلـوا تكن فِتنةٌ في الأرض وفساد عريض	١٠
٦.	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صـدقةٍ جاريةٍ أو عِلمٍ ينتفع بهِ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له	١١
٧.	..."أرضعيه" قالت: وكيف أُرضعه ؟ وهو رجلٌ كبيـر، فتبسـم رسول ا ﷺ وقال:" قد عِلمتُ أنه رجلٌ كبير	٥٧
٨.	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقبحوهن	١٥
٩.	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقةً مثـل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث ا ملكاً يؤمر بـأربع كلماتٍ ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنّة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النّار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة	١٣، ١٤



٢٣.	رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائِمِ حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	5
٢٤.	الصدقة على المسكِين صدقةٌ، وهي على ذى الرحِمِ ثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ	٣٠
٢٥.	... عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثـم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني...	5
٢٦.	كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نُسخن: بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسولُ ا ﷺ وهن فيما يقـرأ من القرآن	٦١
٢٧.	كفى بالمرءِ إثماً أن يضيّع من يقُوتُ	٢١
٢٨.	كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته! الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ فـي مال سيده ومسؤول عن رعيته	٢١، ٢٦
٢٩.	... كُنتُ من سبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبتَ الشعر قُتِلَ ومن لم ينبت لم يقتَل، فكُنتُ فِيمن لم ينبِت	٦
٣٠.	... فاتقوا ا واعدلوا بين أولادكم...	٢٤
٣١.	... لا تُحرم الإملاجة والإملاجتان	٦٢
٣٢.	لا تَحِل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنـتُ أخي من الرضاعة	١٠٤، ١٠٩
٣٣.	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٥٩
٣٤.	... لِيدخل عليك فإنه عمك	١٠٦
٣٥.	لا يحرم مِن الرضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبـلَ الفِطَامِ	٤٣، ٥٣، ٦٩
٣٦.	لا يرثُ الصبي حتى يستهل صارخاً	١٦، ٢٨
٣٧.	لا يقبلُ ا صلاةَ حائضٍ إلا بخمار	٦
٣٨.	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنـة عليـه حرام	١٩

قائمة المصادر

المصادر مرتبة حسب الحروف الهجائية

الرقم	اسم الشهرة	المؤلف		الكتاب
١.	آبادي	مجد الدين محمد بن يعقـوب الفيروز آبادي		القاموس المحـيط، الطبعـة الأولـى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مؤسسـة الرسالة ـ بيروت ـ شارع سوريا.
٢.	آبادي	محمد شـمس الحـق العظـيم آبادي		عون المعبود شرح سنن أبـي داود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنـان ـ الطبعـة الأولـى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣.	الأبيانى	محمد زيد الأبيانى بك		شرح الأحكام الشرعية في الأحـوال الشخصية، مطبعة النهضـة بشـارع عبد العزيز بمصر ـ الطبعة الرابعة ـ في سنة ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م.
٤.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني		سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءمن فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥.
٥.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني		إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسـلامي، الطبعـة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٦.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني		صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعةالثانية للطبعة الجديدة،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٧.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني		صحيح سنن ابن ماجه، توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.



٨.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني		سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٩.	ابن الأثير	مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ		النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابى الحلبى.
١٠.	الألوسى	أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧هـ		روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١١.	أنيس	إبراهيم أنيس		المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
١٢.	بدران	بدران أبو العينين بدران		حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٩٨١م.
١٣.	البخاري	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ		صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٤.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي		كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ـ لبنان ـ بيروت .
١٥.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ ـ ٢٩٧هـ		الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.



١٦.	ابن تيمية	أحمد بن تيمية		مجموع فتاوى شيخ الإسلام، طبع على مطابع مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.
١٧.	الجرجاني	أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ		التعريفات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٨.	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني		فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى المصححة الأطراف، رمضان ١٤٢٠هـ ـ كانون الثاني سنة ٢٠٠٠م.
١٩.	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني		تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٠.	الجزيري	عبد الرحمن الجزيري		كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٨٦م.
٢١.	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي		المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٣م.
٢٢.	الحطّاب	محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ٩٠٢ـ ٩٥٤هـ		مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ـ دار الفكر .
٢٣.	حافظ	إبراهيم حافظ (ترجمة عن برنيس ل. نيوجارتن)		الطفل والوراثة، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط٣مايو١٩٦٥.



٢٤.	الحفناوى	محمد إبراهيم الحفناوى		الموسوعة الفقهية الميسرة، مكتبة الإيمان.
٢٥.	الخرشي	الخرشي		الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦.	الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني المولود سنة٣٠٦ والمتوفى سنة٣٨٥هجرية		سنن الدارقطنى، عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٧.	أبي داود	أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ		سنن أبي داود، للحافظ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، بيروت ـ لبنان.
٢٨.	الدردير	أحمد بن محمد بن احمد الدردير		الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٢٩.	الدسوقى	محمد عرفه الدسوقى		حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٣٠.	الرازى	الفخر الرازى		التفسير الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية طهران ـ الطبعة الثانية.
٣١.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي		مختار الصحاح، دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٢.	رضا	محمد رشيد رضا		تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست.

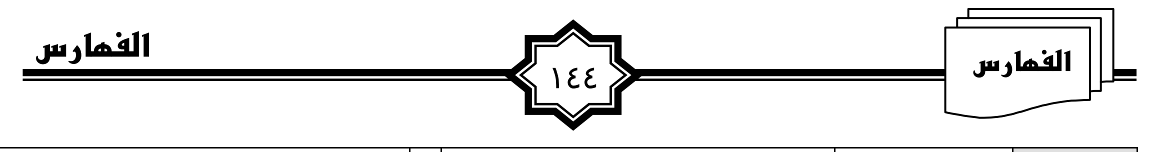
٣٣.	الرملي	أحمد بن حمزة ابـن شـهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشـافعي الصـــغير المتـــوفى سنة١٠٠٤هجرية		شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبـي وأولاده بمصـر ـ محمـد محمود الحلبي وشركاه ـ خلفـاء ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٧م.
٣٤.	الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي		وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م دمشق ـ بيروت.
٣٥.	الزركشي	محمد بن عبد ا بـن محمـد الزركشي المصري الحنبلـي المتوفى سنة ٧٧٢هـ		شرح الزركشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٣٦.	أبو زهرة	محمد أبو زهرة		الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة، الناشر: دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٠م.
٣٧.	زهران	حامد عبد السلام زهران		علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، الطبعة الخامسة ١٩٩٥م ـ الناشر: عالم الكتب ـ القاهرة.
٣٨.	زيدان	عبد الكريم زيدان		المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ حقوق الطبع محفوظة ـ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٩.	الزيلعي	محمد عبـد ا بـن يوسـف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ		نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.



٤٠.	السرخسي	شمس الدين السرخسي		كتاب المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤١.	سمارة	محمد سمارة		أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الناشر: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ الإصدار الأول عام ٢٠٠٢م.
٤٢.	سيسـ ـ ـالم وآخرون	مازن سيسالم، اسـحق مهنـا، سليمان الدحدوح		مجموعة القوانين الفلسطينية، الطبعة الثانية ـ مايو ١٩٩٦.
٤٣.	السيوطي	جلال الدين السيوطي		الدر المنثور في التفسـير بالمـأثور، مطبعة الأنوار المحمدية.
٤٤.	السيوطي	جلال الدين السيوطي		سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٤٥.	الشافعي	محمد بن إدريـس الشـافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤		الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٤٦.	شحيمي	محمد أيوب شحيمي		مكتبة الطفل النفسية والتربوية، الإرشاد النفسي، التربوي، الاجتماعي لدى الأطفال، دار الفكر اللبناني ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.



م	الشهرة	الاسم		الكتاب
٤٧.	الشربينى	محمد الشربينى الخطيب		مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٨٥م ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٤٨.	الشوكانى	محمد بن علـي بـن محمـد الشوكانى		فتح القدير الجامع بين فنّى الروايـة والدراية من علم التفسير، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنـان ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٤٩.	الشوكانى	محمد بن علـي بـن محمـد الشوكانى المتوفى ١٢٥هـ		دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٠.	الشيرازي	ابراهيم بن علي ابن يوسـف الفيروز أبادي الشيرازي		المهذب في فقـه الإمـام الشـافعي رضي ا عنه، دار الفكر.
٥١.	الصابوني	محمد علي الصابوني		روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الناشر: دار الصابونى ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٥٢.	الصنعاني	محمد بن اسـماعيل الأميـر اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية		سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ بيروت ـ لبنان.
٥٣.	ابن عابدين	محمد أمين الشهير بابن عابدين		حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.



٥٤.	علوان	عبد ا ناصح علوان		تربية الأولاد في الإسلام، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السابعة عشر١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٥٥.	عليش	محمد عليش		منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م بيروت ـ لبنان .
٥٦.	الفيومى	أحمد بن محمـد بـن علـى المقرى الفيـومى ـ المتـوفى سنة ٧٧٠ هجرية		المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، مصطفى السقا ـ دار الفكر.
٥٧.	ابن قدامة	محمد بن أحمـد بـن قدامـة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ		الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغنى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ بيروت ـ لبنان.
٥٨.	ابن قدامة	عبد ا بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي المتوفى سـنة ٦٢٠هـ		المغنى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ بيروت ـ لبنان.
٥٩.	القرطبي	محمد بن أحمد بن محمد بـن أحمد بن رشد القرطبـى ٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ		الجامع لأحكام القـرآن، دار الكتـب العلمية بيروت ـ لبنـان ـ الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٠.	القرطبى	محمد بن أحمد بن محمد بـن أحمد بن رشد القرطبـى ٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ		بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م بيروت ـ لبنان.

٦١.	القرافى	أحمد بن إدريـس بـن عبـد الرحمن الصنهاجى المشـهور بالقرافى المتوفى ٦٨٤هـ		كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٦٢.	قلعةجي	محمد رواس قلعةجي		معجم لغة الفقهاء / عربي ـ انكليزي ـ أفرنسي، دار النفائس . للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٣.	قليـ ـ ـوبي وعميرة	شهاب الدين القليوبي، عميرة		حاشيتا قليوبي وعميرة، مطبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٦٤.	ابــن قــيم الجوزية	محمد بن أبي بكر المعـروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ		إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التوفيقية.
٦٥.	ابــن قــيم الجوزية	محمد بن أبي بكر المعـروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ		مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
٦٦.	الكاسانى	علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملـك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ		بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان.
٦٧.	ابن كثير	إسماعيل بن كثيـر القرشـى الدمشقى		تفسير القرآن العظـيم، دار الفجـر للتراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولـى ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م.

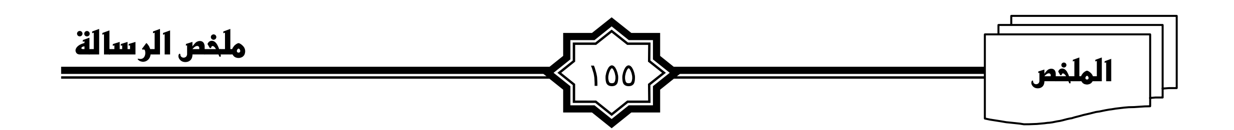


٦٨.	كنعان	أحمد محمد كنعان		الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٦٩.	المحلي	جلال الدين المحلي		شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووي، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، مطبعة دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.
٧٠.	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بـن عبـد الـرحيم المبـاركفورى ١٢٨٣هـ ـ ١٣٥٣هـ		تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧١.	ابن ماجة	محمد بن يزيد القزوينى ابـن ماجة . ٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ		سنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابى الحلبى.
٧٢.	المرداوى	علاء الدين أبي الحسن علـي بن سليمان المرداوى الحنبلي		الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، طبعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٧٣.	المرغينانى	برهان الدين أبى الحسن علـى بن أبى بكر بن عبـد الجليـل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هجرية		شرح فتح القدير، دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٧٤.	المرغينانى	برهان الدين أبى الحسن علـى بن أبى بكر بن عبـد الجليـل الرشدانى المرغينانى		الهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٧٥.	مسلم	مسلم بن الحجـاج القشـيرى النيسابورى ٢٠٦ ـ ٢٦١هـ		صحيح مسلم، الطبعة الأولى (جميع الحقوق محفوظة) ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.
٧٦.	مالك	مالك بن أنس رضي ا عنـه ٩٣هـ ـ ١٧٩هـ		الموطأ، مكتبة الصفا ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٧٧.	مالك	مالك بن أنس رضي ا عنـه ٩٣هـ ـ ١٧٩هـ		المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٨.	منصـور، الشربيني	عبد المجيـد سـيد منصـور، زكريا أحمد الشربيني		علم نفس الطفولة ـ الأسس النفسية والاجتماعية والهدى الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة.
٧٩.	ابن منظور	لابن منظور		لسان العرب، دار المعارف.
٨٠.	الموسوعة			الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت.
٨١.	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي		البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.
٨٢.	النووي	يحيى بـن شـرف النـووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ		صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، بيروت ـ لبنان.

.٨٣	النووي	يحيى بـن شـرف النـووي الدمشقي		كتـاب المجموع شـرح المهـذب للشيرازى، الناشر: مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.
.٨٤	النووي	يحيى بـن شـرف النـووي الدمشقي		روضة الطـالبين وعمـدة المفتـين، المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانيـة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م بيروت.
.٨٥	ابن الهمام	كمال الدين محمـد بـن عبـد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفـى المتوفى سنة ٦٨١هـ		شرح فتح القدير، دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.
.٨٦	هنية	مازن إسماعيل هنية		المصباح في علم الميراث، الجامعـة الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٤هـ ـ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م ـ ٢٠٠٤م.
.٨٧	مجلة	تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية		مجلة آفاق قانونية، العدد العاشر ـ أغسطس ٢٠٠٤م.
.٨٨	مجلة	تصدر عـن مجلـس النشـر العلمى ـ جامعة الكويت		مجلة الحقوق، العدد٤ ـ السنة ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٦هـ ـ ديسمبر ٢٠٠٥م.
.٨٩	مجلة	يصدرها مركز رعاية وتنميـة الطفولة ـ جامعة المنصورة		مجلة رعاية وتنمية الطفولة، العدد(٣) المجلد(١) السنة الثالثة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
.٩٠	مجلة	يصـدرها المجلـس العربـى للطفولة والتنمية		مجلة الطفولة والتنمية، العدد٩، مجلد خريف ٢٠٠٣م.
.٩١	مجلة	يصـدرها ديـوان الفتـوى والتشريع ـ وزارة العدل		مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع يونيو٢٠٠١م.

فهرست الموضوعات



بسم ا الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

يعالج هذا البحث حق الصغير في الرضاعة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وقد قسمته إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول؛ أما الفصل التمهيدي فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد عالجت فيه تعريف الصِغر وضوابطه بالنسبة للذكر والأنثى؛ وفي المبحث الثاني عالجت مجموعة من حقوق الصغير على والديه قبل زواجهما وبعده؛ وفي المبحث الثالث تطرقت إلى مجموعة أخرى من حقوق الصغير على أوليائه عند فقد الأب أو غيابه.

وأما الفصل الأول فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، وقد عالجت في المبحث الأول تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً عند العلماء القدامى والمحدثين؛ وفي المبحث الثاني عالجت مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من الرضاع؛ وفي المبحث الثالث عالجت أركان الإرضاع وشروطه والتي تتعلق بالمرضعة والرضيع واللبن، وضمنته بموقف القانون من مدة وطريقة الرضاع المحرم.

وأما الفصل الثاني فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد تطرقت فيه لحق الصغير في الرضاعة حال قيام الزوجية بين الأب والأم، وقد عالجت فيه موقف الشرع من الحالات التي تتعين فيها الأم للإرضاع والحالات التي لا تتعين فيها، ومدى استحقاق الأم لأجرة الرضاع، وموقف القانون من ذلك؛ وفي المبحث الثاني عالجت موقف الشرع من حق الصغير في الرضاعة بعد فراق الزوجين، إن كانت الأم في عدة الطلاق البائن أو بعد انتهاء العدة، ومدى استحقاق الأم لأجرة الرضاع، وموقف القانون من ذلك.

وفي المبحث الثالث عالجت حق الصغير في الإرضاع بعد موت الأب، ومدى إلزام الأقارب بدفع نفقتها، ومدى استحقاق الأم لأجرة الرضاع، وموقف القانون من نفقة الصغير ومنها الإرضاع، وإلزام العصبة بدفعها، وأجرة الأم عليها.

وأما الفصل الثالث فقد قسمته إلى ثلاث مباحث، أما المبحث الأول فقد عالجت فيه موضوع إثبات الرضاع بالشهادة، إما بشهادة النساء منفردات أم لا، وعالجت فيه نصاب الشهادة على الإرضاع، وموقف القانون من إثبات الرضاع؛ وفي المبحث الثاني عالجت الآثار التشريعية المترتبة على الإرضاع، ومنها تحريم النكاح، ومدى تعلّق التحريم بالمرضعة، وبالرضيع، وبلبن الفحل، وحكم الشرع من حرمة المصاهرة بالرضاع، وموقف القانون من الأحكام التي تثبت بالرضاع، مثل تحريم النكاح، والمدة التي تثبت بها، وعدد الرضعات، وثبوت الحرمة بلبن الفحل، وثبوت حرمة المصاهرة؛ وأما في المبحث الثالث فقد عالجت الآثار التربوية المترتبة على الإرضاع، ومنها الآثار الصحية والسلوكية والنفسية والاقتصادية التي تعود على الرضيع وعلى الأم.

ثم ضمنت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك أهم التوصيات؛ وأردفت البحث بفارس للآيات وللأحاديث، وبقائمة للمصادر، وبفهرس للموضوعات.

Abstract

The research deals with child right of nursing and breastfeeding and its implementations in Islamic Courts of the Gaza Strip. The researcher divided the research into an introductory chapter and three main chapters.

Introductory Chapter: The chapter contains three subjects, such as child term definition, male and female criterion definition, child right on his parents before and after marriage, and child rights on his guardians.

First Chapter: It contains three subjects, such as nursing definition, nursing legality in Islam, and nursing pillars and conditions.

Second Chapter: It contains three subjects, such as child right of nursing during his parents' marriage and Islam situation, Islam judgment for child right after divorce, and child right of nursing and upbringing costs after the death of his father.

Third Chapter: It contains three subjects, such as proving of nursing and breastfeeding children by women testimony, the legal consequences of breastfeeding, the education, health, psychological, and economic consequences of breastfeeding and nursing.